مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حاشية القسطلاني على الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر (القسطلاني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذه حاشية المسلطاني
على الشمائل للشيخ الامام
محمد بن عيسى الترمذي
رحمه الله تعالى
ونفعنا
آمين
مكتبة جامع الزيتونة
المخطوطات
اسم الكتاب حاشية المسلطاني على الشمائل للترمذي
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الأوراق
ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

قوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى افتتح بهذا الكتاب الشريف العظيم المقدار بالحمد لله العزيز الغفار بعد التيمن بالبسملة اقتفا بكتابه العزيز الذي لا يشبه شيء من الحديث واقتدا بسنن العلماء الاعلام في القديم والحديث وامتثالا لما اشتهر بين الانام عما ورد في احاديث منها الخبر المروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو اقطع اخرجه النسائي وابن ماجة في سننهما في صحيحه وابن حبان في كتابه المسمى بالانواع والتقاسيم وصححه لكن قال بعض المحققين ان في اسناده مقالا لا اختلاف في وصله وارساله واخرجه ابو داود بلفظ كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم واخرجه النسائي بهذا اللفظ ايضا الا ان في روايته بذكر الله فهو ابتر واختار بهذا التحميد لانه مما علمه الله تعالى نبيه بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فهو من قبيل نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء والان في كل جديد لذة والسلام مصدر بمعنى السلامة وهي التعدي عن الافات الظاهرة وعليه يحمل قوله تعالى مسلمة لا شية فيها او الباطنة وعليه يحمل قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم واما بمعنى التحية الحسنة كقوله تعالى سلام على ال ياسين فواسم من التسليم بمعنى التحية المتعارفة بين الناس والموضع يحتمل المعاني الثلاثة كما يظهر على المتامل الفطن وسلام في هذا التركيب مبتدا نكرة مخصصة بالوصف اي سلام من الله او منا ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم او التكثير او النوعية اي سلام عظيم الخ في ارتفاع

الثاني

الشان مبلغا لا يمكن ان يعرف او سلاما كثيرا او نوع سلام وقال ابن الدهان لا يجوز الابتدا بالنكرة ما لم يفد فمد ار صحة الاخبار عنها على الفائدة وهذا هو الصواب ومن الناس من يقول لا خفا في حسن تنكير السلام المبني عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير المتعالي قول لا يخفى فساده هذا الكلام على الفطن لانه ان اراد انه يحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط وان اراد تحقير السلام فلا معنى له وان اراد ان السلام في رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه والله اعلم فان قيل المناسب ان يسلم المص على نبينا صلى الله عليه وسلم بخصوصه وعلى اله وصحبه كما هو دأب سائر المصنفين خصوصا في مقام تصنيف كتاب مشتمل على الاحاديث الواردة في بيان صفاته الصورية والمعنوية اجيب بانه اما لادعا ان قول المص سلام على عباده الذين اصطفى يتحصر في السلام عليه وعلى اله واصحابه واما بملاحظة ان الدعا اذا كان اشمل فهو للاجابة اقرب كما قيل اقرب الدعا اجابة اشمله واعلم ان بعض الناس اعترض على المص بانه لم يجعل غير الانبيا تابعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جايز عند بعض اهل الفقه بانه اورد الصلاة عن السلام مع انه مكروه عند بعض العلما انتهى ولا بد هنا من ايراد اقوال العلما اختلفوا في انه مكروه في هاتين المسلتين حتى يتضح الجواب قال الشيخ ابن حجر اعلم ان العلما اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبيا او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز كما يقال مثلا صلى الله على زيد الصلاة على زيد او السلام عليه فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى او سلم على الانبيا وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جايز قال قال ابن العيم المختار الذي عليه المحققون من العلما ان الصلاة او السلام على الانبيا والملايكة وال النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وذريته واهل

الطاعة على سبيل الاجمال جايز عنه كافة العلما ويكره في غير
الانبيا الشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله
او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير
ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة اهل العلم انتهى وقال
القاضي عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير
النبي صلى الله عليه وسلم يعني استقلالا وقال النووي في شرح مسلم
قال مالك وان شيخ والاثرون انه لا يصلى على غير الانبيا استقلالا
ويجوز عليهم وعلى غيرهم اجمالا من الال وقال احمد وجماعة يصلى
على كل من المومنين مستقلا وقال الشيخ ابن حجر احتاف في السلام
على غير الانبيا بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقال
جمهور العلما بشرع مطلقا وقليل منهم ذهبوا الى كراهة افراد
احد بعينه بالسلام على سبيل الاعتيا انتهى واما افراد السلام
عن الصلاة وان نقل عن الشيخ محي الدين النووي انه مكروه عند
بعض العلما فقد رده الشيخ الطوري في اخر مفتاح الحصن عليه
فقال واما الجمع بين الصلاة والسلام فيقال صلى الله عليه
وسلم فهو الاولى والافضل والاكمل ولو اقتصر على احدهما جاز من
غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم
الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الشيخ ولي الله ابو القاسم
الشاطبي في قصيدته الرايية قال واما قول النووي وقد نص
العلما ومن نص منهم على كراهة اقتصار على الصلاة عليه من
غير تسليم فليس كذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من
العلما ولا من غيرهم انتهى كلام الشيخ وهذا كله في افراد الصلاة
عن السلام او افراده عنها في حق نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا
واما الصلاة على الانبيا على سبيل الاجمال مفردا او السلام عليهم
فلا خلاف في جواز ذلك لاحد من العلما ومن ادعى خلاف ذلك

فعليه

فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا سبيل اليه سبيلا ان شا الله تعالى
فعلم مما ذكرنا انه يندفع عن المصنف امثال هذه الاعتراضات
التي اومن من بيت العنكبوت بل نقول لا يتوجه عليه اعتراض اصلا
اما اولا فلانه لا معنى لقول احد لم فعل هذا الامر زيد مثلا مع انه
مكروه عندهم فان ما نحن بصدده لا يكون امرا مجمعا عليه عند
العلما جميعا الا ترى وبهذا التقدير اتضمحل قول هذا المعترض
لا يخفى عليك انه لا وجه للقول بارتكاب ما هو مكروه شرعا
للنكات العربية ونحوها فان الامور المذكورة لا تكره شرعا عند
كافة العلما واما ثانيا فلان هذا كلام الله وقد قال المحققون
من العلما كما نقله عنهم الشيخ ابن حجر ان لله ولرسوله ان
يخصا من شا ايما شا قال تعالى سلام على ال ياسين سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار الى غير ذلك من الايات وقال
صلى الله عليه وسلم لامراة جابر صلى الله عليك وعلى زوجك
وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى ونكتة اختيار
المصنف هذا التحميد مرت في اوايل الكلام والله الهادي واما
قول المعترض ان من كره الصلاة على غير الانبيا استقلالا
كره افراد السلام عن الصلاة حمل الاية على انه في اوايل
الاسلام فلا يظهر معناه لانه لم ينقل عن احد من العلما
ان ذلك كان جايزا في اوايل زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار ذلك منسوخا في اواخر زمانه او في زمن الصحابة
والتابعين والله اعلم بقي شي وهو انه ينبغي ان يتشهد المصلي
بعد اتمام الاية الكريمة حتى يكون عاملا بالحديث المشهور
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال كل خطبة
ليس فيها تشهد هي كاليد الجذما اخرجه ابو داود في سننه
والمصنف في جامعه وغاية ما يكره ان يقال فيما انه اشار بتركه في

الخطبة الى ان الحديث لا يصح عنده بل فيه مقول ولين سلم صلاحيته
للعمل به فليس فيه ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا
فلعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا ويحتمل ان يكون الحديث
عنده محمولا على خطبة النكاح لا على خطبة الكتب والرسايل
ويؤيده انه اخرج الحديث المذكور في جامعه في كتاب النكاح
في باب الخطبة في النكاح اما ما نقله بعض المتشهدين من ان العلما
قالوا ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثنا وعلى هذا
فهو عامل بالحديث المذكور فلا يذهب الى هذا المعنى من الشراح
الا التوربشتي وقد رد عليه الشيخ الجزري فقال الصواب ان
عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس
فيها شهادة فهي كاليد الجذما وصرح الشيخ ابن حجر ايضا في
اول شرح البخاري في هذا الحديث ان المراد به الشهادتان ويحدث
فيه ايضا ان المعنى المذكور ليس هو الحقيقي للتشهد بل هو
معنى مجازي له والحمل على المعنى المجازي بلا قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقي ليس من دأب المحصلين كما لا يخفى على من له ادنى
تمييز ولو سلم صحة حمل الحديث على المعنى المذكور فهو تكلف بارد
وتعسف سمح وليست الوجوه التي ذكرناها اسوأ حالا من هذا
التكلف بل هي جارية على قواعد ارباب هذه الصناعة
وهذا لا يخفى على المتأمل المنصف والله اعلم **قوله** الذين
اصطفى في تقدير الذين اصطفاهم والجملة في محل الجر صفة
لعباده ومن الناس من يقول يجوز ان يكون في محل الرفع على انه
خبر مبتدا محذوف والجملة في مقام التعليل لقوله وسلام على
عباده **اقول** العباد مطلق والتعليل مخصوص وان خص
العباد بتقييده بالمصطفى فالتعليل غير مناسب على انه
اذا حمله على الصفة يفيد ان الاصطفا هو الذي يقتضي للام
تحمله

فجعله صفة اليق بالمقام واصوب نظرا الى المرام والاكثر على ان
المراد بهم الانبيا والرسل والملايكة وصالح المومنين والاصطفا
الاختيار افتعال من صفا يصفو صفوا وهو الخلوص عن الشوايب
والكدورات واصطفا الله تعالى بعض عباده قد يكون باخلاصهم
لهم صافيا عن النقايص كالانبيا والملايكة قال الله تعالى
الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقد يكون بتوفيقه
اياهم للاعمال الخالصة ومتابعة الانبيا كالصديقين
والشهدا والصالحين قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا الاية **قوله** قال الشيخ الحافظ المراد
حافظ الحديث لا القران واعلم ان لاهل الحديث مراتب
اولها الطالب وهو المبتدي الراغب فيه ثم المحدث وهو الاستاذ
الكامل وكذا الشيخ والامام بمعناه ثم الحافظ وهو الذي
احاط بماية الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته
جرحا وتعديلا وتاريخا بحيث صار المحة وهو الذي احاط علمه بثلثماية
الف حديث كذلك ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية كذلك قاله ابن المطري **وقال** الشيخ الجزري
رحمه الله الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من
تحمل روايته واعتنى برايته والحافظ من روى ما يصل اليه
ووعى ما تحتاج اليه والله اعلم **قوله** ابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم
را ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين المهملة وفتح
اللام منسوب الى بني سليم مصغرا قبيلة من قيس بن
غيلان وهذا احد ايمة دهره واجلة حفاظ عصره **قال**
الذهبي هو ثقة كبير يحتج به مجمع عليه في العدالة والضبط
وكان ضرير البصر **قيل** لانه سمع خلقا كثيرا من العلما

الاعلام وحفاظ الاسلام ولقى الصدر الاول من المشايخ العظام
مثل قتيبة بن سعيد والبخارى والدارمى واسحق بن موسى
ومحمد بن بشار واحمد بن منيع وذظرائهم وجامعه الى علو
قدره واتساع حفظه ووفور اطلاعه على طرق الحديث
واسماء الرجال لم يؤلف مثله فى ذكر مذاهب السلف والخلف
واختلافاتهم وبيان علل الحديث وتصحيحه وتحسينه وغير
ذلك من الفوائد الحديثية والفقهية وهو كاف للمجتهد ومغنى
للمقلد روى عنه انه قال من كان فى بيته هذا الكتاب فكانما
فيه نبى يتكلم ومناقبه اكثر مما تحصى او فوق ان تستقصى
ومن مناقبه الجمة ان الامام البخارى روى عنه حديثا
واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له فى الجامع حديث واحد
ثلاثى الاسناد **ولد** سنة تسع ومائتين وتوفى ليلة الاثنين
الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين
بمدينة ترمذ يقال لها مدينة الدجال وهى بلدة قديمة
على طرف الجيحون **قال** الشيخ محى الدين النووى فيه ثلاث
اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر
الميم **واعلم** ان الظاهر ان هذا الكلام اعنى قوله قال
الشيخ الخ وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون
من كلام المصنف ونكتته تاخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح
بالبسملة والحمد ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته
والله اعلم **قال** ماجاء فى خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع فى اصل سماعنا والنسخ المقروة
المقروة على المشايخ الثقات العظام والعلماء النبلاء الاعلام
ولم ار فى نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع
فى اكثر النسخ بلفظ ما جاء فى خلق النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال

وفى بعض النسخ الرسول بلفظ ما تجاوز بنى على زعمه الفاسد شرع
فى تحقيق معنى النبى والرسول لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينهما
ثم قال وعلى التقديرين الالف واللام للعهد الخارجى الى غير
ذلك من كلمات خارجة عن البحث اظهار للفضل ولا تخفى
على الفطن ان هذا المقام لا يناسب فيه تحقيق معنى النبى
والرسول فان لكل مقال مقاما اخر ولكل مقام مقال كلام
مشهور وعلى ما وقع فى نسختنا المصححة واصولنا المصححة
لا يحتاج الى العهد الخارجى فان لفظ رسول الله فى عرف هذا
الفن وغيره من العلوم الشرعية صار علما للعالم لذات اشرف
المخلوقات وهو نبينا صلى الله عليه وسلم وشاع ذلك عندهم
العلما بحيث لا يخفى فيه وبعد الحمد على ذلك ثم اعلم ان الباب
لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة وفى عرف العلما البلغا
يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا معرفة احاديث
الكتاب فى بيان خلق نبينا صلى الله عليه وسلم واله وصحبه
والخلق بفتح الخا المعجمة وسكون اللام فى اللغة التقدير
المستقيم الموافق للحكمة يقال لخلق الخياط الثوب اذا
قدره قبل القطع ويستعمل فى ابداع الشى من غير اصل
وفى احداث الشى عن شى اخر وقد يستعمل بمعنى المخلوق ايضا
قيل ومن المجاز خلق الله الخلق اى اوجدهم على تقدير
اوجبته الحكمة والخلق بالفتح والضم فى الاصل بمعنى واحد
كالشرب والشرب مفتوحا ومضموما لكن خص الاول بالهيئات
والاشكال والصور المدركة بالحواس الظاهرة والثانى بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة قال الله وانك لعلى خلق عظيم
فسره المفسرون بالطبع الكريم الذى يظهر منه السمات
الحسنة والصفات المستحسنة والمراد بالخلق الذى وقع منا

هو الاول اى صورته وشكله الذى يطابق كماله وقيل المراد
بالخلق الحاصل بالمصدر وهو الخلقة فيه بحث لان الخلقة
مصدر ايضا لكن مصدر نوعى بمعنى الخلق الحسن او غير نوعى
بمعنى التركيب كما فى المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما
ترى نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز
الا انه خارج عما نحن فيه ونقدمه على الباطن لتقديم
ظهوره على الناظر ولان الظاهر عنوان الباطن **ثم**
اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ
باب ماجا بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر
مبتدا محذوف اى هذا باب او مبتدا خبره محذوف وبجوز
ان يقرا باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون
ماجا استينافا فكان الطالب لما سمع قوله باب وقع فى
خاطره ان يسال عنه ويقول اى شى يورد فى هذا الباب
فيجيب بقوله ماجا فى الاخبار الواردة او المروية فى بيان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الاستيناف
يكون جملة وقوله ماجا صلة وموصول او صفة وموصوف
وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون
استينافا **قلت** يمكن ان يقدر مبتدا اى المورد فى
الكتاب ماجا ويحتمل ان تكون ما استفهامية بمعنى اى شى
جا كما فى قول البخارى باب كيف كان بدء الوحى تامل وجز
ان رام العلامة المولى شمس الدين الكرمانى فى اول شرح
صحيح البخارى وجها ثالثا وهو باب الوقف على سبيل
التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب
وما بعده استينافا كما سبق لكن تدبر فى هذا الوجه ان
التعداد فى عرف البلغا انما يكون لضبط العدد من غير فصل
بين

بين اجزاء العدد بشى اخر فضلا عن ايراد الامور الكثيرة جدا
بين المعدودات والله اعلم ثم انه ذكر المص فى الباب اربعة
عشر حديثا **الحديث الاول** **قوله** اخبرنا قال الشيخ محى الدين النووى جرت العادة
بالاقتصار على الرمز فى حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح ع
من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث انه لا
يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثا المثلثة والنون والالف
وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما
يكتبون بالدال قبل انتهى ويفهم من كلام الشيخ ابن الصلاح
والشيخ ابن العراقى انهم يكتبون فى هذا دثنا بزيادة المثلثة
ايضا فاد ويكتبون من اخبرنا انا زادا ابن الصلاح فيه
ارنا وزاد الشيخ الجزرى فيه ابنا ورنا ونقل بعض عنه
انه قال فى وجوه اخبرنا بنا بالموحدة والنون ولم اره فى
كلامه لا فى البداية والنهاية ولا فى تصحيح المصابيح
والظن انه افترا تحض عليه وليس هو فى شى من كتب
الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز
لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا لاتحاد صورتهما
قال الشيخ ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طايفة
من كتابه اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكتبون انا وان
كان الحافظ البيهقى ممن فعله انتهى **اقول** وكان وجه
عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم
يقصرون بانبا وقل من نبه على ذلك والله الهادى واعلم
انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانبا والسماع عند
المتقدمين من اهل هذا الشان فيستعملون كلها بمعنى واحد
كما راى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر

www.alukah.net

للحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة وراى بعض
المتاخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب اختلاف التحمل
فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ ويسمح
الراوي عنه والاخبار بما يقرا التلميذ على الشيخ وهذا
مذاهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق
نحو احدث انباءهم تفصيلا اخر من سمع وحده من لفظ الشيخ
افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وسمعنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وقال اخبرنا وكذا خصوا
الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا
مستحسن عندهم فليس بواجب وانما اراد والتمييز بين
احوال التحمل وظن بعضهم الى ان ذلك على سبيل الوجوب
فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طايل تحته نعم تحتاج
المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة
عرفية عندهم تمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل
على مراده والا فلا يومن احتلاط المسموع بالمجاز وبعد
تقرر الاصطلاح لا تحمل ما ورد من الفاظ المتاخرين على محمل
واحد بخلاف المتقدمين والله اعلم ثم اعلم ان حدث واخبر
وخبرانبا ونبا افعال خمسة تستعمل استعمال اعلم المتعدي
الى ثلاثة مفاعيل الاول منها بمنزلة المفعول الاول من اعطى
والثاني والثالث بمنزلة مفعولي علمت وقد تقع ان مع جملتها
قايمة مقام المفعولين وقد تتعدى هذه الافعال الى واحد
بنفسه كقوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اى تحدث الارض
والى مضمون الثاني والثالث او مضمون الثالث وحده بحرف
الجر نحو حدثتك بخروج زيد وقد تتعدى الى مضمون الاخير بنفسه
كقوله

كقوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اى تحدث الناس اخبارها
تقول عايشة في حديث بدء الوحي واخبره الجبار اذا تقرر هذا
فاعلم ان اخبرها هنا متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول منها
ضمير المتكلم والثاني والثالث يقوم مقامهما مضمون الحديث
المذكور ودليل قوله انه سمعه قايم مقام المفعولين الاخيرين
وان كان بعضهم جعله قايما مقامهما وتكلف في توجيهه
بما لا طايل تحته بل هو لبيان كيفية رواية ربيعة عن انس
وحاصل معنى الكلام اخبرنا فتيبة هذا الحديث يعني قولك
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حال كونه منقولا عن
مالك حال كونه منقولا عن ربيعة حال كونه منقولا عن انس
الى ربيعة بانه سمعه اى بطريق السماع فقوله انه سمعه
مجرور بحذف الجار ومن قال انه مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف او منصوب على انه مفعول فعل محذوف فقد تعسف
تعسفا شديدا مما لا يخفى فقوله عن مالك وعن ربيعة وعن
انس احوال عن مضمون المفعولين الاخيرين على التداخل
والتراد فلو جعلت احوالا عن فاعل اخبر لكان صحيحا ايضا
بان يقال اخبرنا فتيبة هذا الحديث حال كونه ناقلا عن مالك
بلا واسطة حال كونه ناقلا عن ربيعة بواسطة حال كونه
ناقلا عن انس لذلك انه سمعه اى برواية ربيعة عن انس
بطريق السماع والوجه الاول اوجه واوفق بصناعة العربية
كما لا يخفى **فان قلت** ما المفعول الثاني لسمعه **قلت**
هو قوله يقول وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ مفعول
يقول واخبرنا على سبيل التنازع واما قول من قال يقول في مثل
هذا التركيب حال وكان الاصل سمع قول انس فاخر القول وجعل
الا ليفيد الابهام والتبيين وهو واقع في النفس فكلام مرجوح

لا يلتفت اليه بل قد صرح الشيخ الرضي بان مما ينصب المبتدا والخبر
من غير افعال القلوب سمع المعلق بعين نحو سمعتك تقول
كذا ومفعوله مضمون الجملة اى سمعت قولك فان قيل
المناسب لسمعته قال ليتوافقا ماضيا فما نكتة العدول
الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين
والحكاية عنها كانه يسمعهم انه قايل الان واسماعيل قوله ليس
بالطويل البائن اى المفرط فى الطول مع اضطراب القامة
اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره او فارق من سواه قال
الشيخ ابن حجر واشار بذلك الى ان البائن يحتمل ان يكون
من بان يبين بينا اذا ظهر او من بان يبون بونا اذا بعد
وفارق قيل وسمى فاحش الطول بائنا لان من رآه
تصور ان كل واحد من اعضايه مباين عن الاخر ويحتمل
انه سمى به لانه الظاهر على غيره او يفارق غيره فى الطول
او القامة قوله ولا بالقصير معطوف على خبر ليس لا
مذكرة للنفى اى انه صلى الله عليه وسلم كان متوسطا بين
الطول والقصر ومن كانت قامته بهذه الصفة يقال له
ربعة كما سيجى صريحا حديث امير المؤمنين على رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان ربعة من القوم وحديث البراء كان
رجلا مربوعا لكن فى حديث هند بن ابى هالة الآتى فى هذا
الباب انه صلى الله عليه وسلم اطول من المربوع واخرج
الديلمى فى الزهريات باسناد حسن عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربعة وهو الى الطول
اقرب ويحصل التوفيق بين الروايات بان يقال ان من
الناظر اليه من غير تامل وتحقيق كان يعتقد انه مربوع
وبعد التامل وامعان النظر يحكم بانه الى الطول اقرب
والله

والحاصل ان الاولى بحسب الظن والثانى بحسب الواقع ولا
شبهة ان القرب الى الطول الطف واحسن والعرب تمدح ذلك
ومن غرايب معجزاته الباهرة انه اذا دخل بين جماعة
طوال كان فى بصر الناظرين اطول منهم جميعا كما ورد فى حديث
عايشة عن ام خيثمة لم يكن احد يماثله من الناس يفيب
الى الطول الا طاله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه فسبا الى الطول
ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعل السر فى
ذلك انه لا يتطاول عليه احد من الامة صورة كما لا يتطاول
عليه احد معنى ولا يخفى عليك ان القصر المنفى من قامته صلى
الله عليه وسلم فى هذا الحديث هو المقيد بالمتردد كما سياتى
فى حديث على كرم الله وجهه ولا بالقصير المتردد فان
قاعدة الاصول حمل المطلق الوارد فى رواية على المقيد الوارد
فى الرواية الاخرى وبهذا تصير الروايات كلها متوافقة
فلا حاجة الى قول من قال فى وصف الطويل بالثانى دون
القصير ايما الى انه صلى الله عليه وسلم كان اطول من المربوع
كان التوصيف فى القصير مراد ايضا والله اعلم قوله
ولا بالابيض الامهق ولا بالادم فى النهاية الجزرية الامهق
الكريه البياض كلون الجص يريد انه كان بين البياض والادمة
فى الناس السمرة الشديدة انتهى فعلى هذا لا يرد الاشكال
بانه وقع فى بعض الاحاديث الاتية وصف لونه بالسمرة لان
المنفى السمرة الشديدة والمثبت اصل السمرة وبانه ورد فى
بعض الاحاديث ايضا وصف لونه بالبياض كما فى حديث
ابى جحيفة عند البخارى كان ابيض ومثله فى حديث ابى الطفيل
عند مسلم سيجى فى الباب ايضا كان ابيض ومثله فى حديث سليحا

www.alukah.net

وفي شعر ابي طالب في وصفه صلى الله عليه وسلم • وابيض يستسقى الغمام بوجهه • اخرجه البخاري لان المراد بالبياض المثبت هو ما تخالط الحمرة لا البياض البحت كلون الجص قال الشيخ ابن حجر تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المثبت ما لا تخالط الحمرة وهو الذي نكرهه وتسميه امهق والمراد بالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالطها البياض وهو الموافق لقوله في حديث علي ابيض مشرب بحمرة انتهى واما وصفه بونه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بشديد البياض كما في حديث ابي الطفيل عند الطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره وكذا في حديث ابن عمر في وصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوي وامثال ذلك تحمل عند المحققين على البريق واللمعان لا اصل اللون واليه الاشارة في قول صاحب النهاية يريد انه كان بين البياض بوبص مما ورد في حديث اخر كان الشمس تجري في وجهه كما سياتي ومما رواه الحارثي والطبراني من حديث بنت معوذ بن عفرا انها قالت في وصف النبي صلى الله عليه وسلم لو رايته لرايت الشمس طالعة وما في حديث هند بن ابي هالة الاتي في الباب بتلالا وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر ونقل الشيخ ابن حجر عن البيهقي انه قال يقال ان المشرب منه حمرة وان السمرة ما ضحى منه للشمس والريح وما تحت الثياب فهو الابيض الازهر قال الشيخ وبهذا ذكره ابن ابي خيثمة عقب حديث عايشة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بابسط من هذا وزاد ولونه الذي لا يشك فيه الابيض قال واما ما وقع في زيادات عبد الله

ابن احمد في المسند من حديث علي كرم الله وجهه انه قال ابيض مشربا الوضح فهو مخالف لحديث انس ليس بالابيض الامهق وهو واضح ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي كرم الله وجهه على ما تحت الثياب مما يلي الشمس انتهى اقول ويؤيده ما في حديث محرش الكعبي راوي عمرة الجعرانة قال فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة اخرجه احمد في مسنده لكن ما ياتي في حديث هند بن ابي هالة كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ياتي عن هذا التوجيه بعض الاباء اللهم الا ان يتكلف ويقال العنق ابيض اخص فيما تحت الثياب بقي شيء وهو ان هذا الحديث وان احتمل ان يرتكب فيه هذا التكلف لكن حديث ابي الطفيل المتقدم مر ذكره بلفظ ما انسى شدة بياض وجهه لا يمكن ارتكاب مثل هذا التكلف فيه فالوجه هو الاول بلا شك وارتياب والله اعلم بالصواب قوله ولا بالجعد القطط الجعودة في الشعر انه لا ينكسر تكسر اما التكلف فيه فالوجه هو الاول بل شك وارتياب ولا يستر سل والقطط المشهور فيه فتح القاف واللطا المهملة الاولى وقد تكسر اللطا وهو شدة الجعودة في وصف الرجل برادمه الله يقال فلان جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل ويطلق على القصد ايضا واذا اطلق على الشعر فيحتمل المدح والذم قوله ولا بالسبط هو بفتح المهملة والموحدة ويقال بكسر الموحدة وسكونها ايضا ثلاث لغات والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الانبساط والامتداد الذي ليس فيه تثن ولا تعقد والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم كان وسطا بين الجعودة والسبوطة قوله بعثه الله اي بالنبوة والرسالة وفي رواية للبخاري يا تزل عليه وهو ابن اربعين

سنة والمراد انزل عليه الوحي او القرآن على راس اربعين سنة
لا يخلو اما ان يراد بلفظ الاربعين السنة التي تنضم الى تسعة
وثلاثين واما ان يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى
استكمال اربعين سنة فان لفظ الاربعين مستعمل في
هذين المعنيين استعمالا شايعا فيقال مثلا الحديث الاربعون
او النوع الاربعون او الباب الاربعون او السنة الاربعون
ويراد به مجموع العدد وعلى التقديرين لابد ان يراد بالراس
الطرف الاخر من السنة اما على الاول فلانه ان حمل على اول
السنة يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال
تسعة وثلاثين وكان شارعا في الاربعين وهذا خلاف ما
عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعد استكمال
الاربعين سنة ولذا قال شراح الحديث المراد بالراس الطرف
الاخر فان السنة لها راسان وقال الفاضل الطيبي الراس
هنا مجاز عن اخر السنة كقولهم رؤس الاي ورؤس الاية
اي اخرها وتسمية اخر السنة راسها باعتبار انه مبدا مثله
من عقد اخر واما على التقدير الثاني فلان من البديهي انه
لم يبعث في اول يوم الولادة فلابد ان يراد بالراس الطرف
الاخر منه حتى يوافق قول الجمهور والحاصل انه لابد من
ارتكاب المجاز في لفظ راس على اي الوجهين فقول بعض
الناس انه لا حاجة الى القول بان المراد بالراس الطرف
الاخر ممنوع كما لا يخفى وكذا قوله الاربعين هو مجموع السنين
من اول الولادة الا السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين
مردود وقياسه على العشرة والعاشر قياس مع الفارق
فان العشرة موضوع لمجموع العدد والعاشر موضوع
للسنة التي تنضم الى تسعة وليس في العشرين والثلاثين
والاربعين

والاربعين مثل ذلك فانه لم يوجد للواحد الذي ينضم به
عددا لعشرين مثل لفظ موضوع على حدة بل لفظ العشرين
يشترك بين مجموع العدد وبين الواحد الذي به يكمل المجموع
وكذا الثلاثون والاربعون والخمسون وهذا مشهور بين
ارباب العربية والا لم يكن لقولهم النوع العشرون او
الباب العشرون او السنة العشرون معنى وشايع وذايع
في استعمالات اهل العربية نعم اذا اريد التمييز وهو قولك
سنة يوجب الحمل على المعنى الثاني والله اعلم ثم اعلم ان
الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله قال بعد ما اتم على القول
بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور
انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا
يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون
ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال
المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول
وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء قيل
بعث وله اربعون سنة واربعة اشهر وعشرة ايام وقيل
غير يوما والله اعلم **قوله** فاقام بمكة عشر سنين
هكذا وقع في حديث انس وهو خلاف ما عليه الجمهور من اهل
الحديث والسير فان الصحيح عندهم انه اقام بمكة ثلاثة
عشر سنة فاما ان نحمل على الالغا للكسر او على انه لم يعتبر
المدة التي دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
خفية قبل نزول قوله تعالى فاصدع بما تومر واعرض عن
المشركين وهذه المدة ثلاث سنين على قول بعض اهل السير
او يقال بترجيح الروايات المصرحة باقامته في مكة ثلاث
عشرة سنة فان المروي عن ابن عباس وعايشة وغيرهما

من الصحابة والتابعين ذلك **قوله** وبالمدينة عشرا هذا لا خلاف بين علماء الحديث وارباب السير فيه **قوله** فتوفاه الله تعالى وفي الشيء ووفاه واستوفاه اخذه تاما وقد عبر في القرآن بالتوفي كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال تعالى الله الذي خلقكم ثم يتوفاكم اي قبض روحكم فمعنى قوله فتوفاه الله اي قبض روحه واماته على راس ستين سنة ياتي القول فيه في باب سن النبي صلى الله عليه وسلم اخر الكتاب **قوله** وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء اخرج ابن سعد باسناد صحيح ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة بيضاء لان ابن خزيمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه عشرون شعرة بيضاء فاحمد كن سبع عشرة وسياتي مزيد لهذا في باب شيبه صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم **الحديث الثاني حديث** انس ايضا **قوله** حدثنا عبد الوهاب اي قال حدثنا عبد الوهاب الخ قال اهل هذه الصناعة لفظ قال ان كان سماعا مكتوبا قبل حدثنا الثالث والثالث وهلم جرا فيهما والا خطا ينبغي للقاري ان يتلفظ به **وقوله** عن حميد متعلق بحدثنا عبد الوهاب وقوله عن انس حال اي راويا عن انس وقوله قال كان اي انه كان وحذف انه في امثال هذا التركيب شايع ينبغي للقاري ان يتلفظ به ايضا **قال** الشيخ ابن حجر في كتاب الحدود في شرح البخاري عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة حدثته اي انها حدثته وكذا في قوله عن عايشة حدثتهم اي انها حدثتهم

قال

قال وجرت عادتهم بحذفها في مثل هذا كما اكثر وا من حذف قال في مثل حدثنا ضمن ثنا عبدة مثلا وفي مثل سمعت الى ثنا فلان قال وذكر ابن الصلاح انه لا بد من النطق بقال وفيه بحث ولم ينبه على حذف انه التي اشرت اليها وفي رواية اخرى ان عمرة حدثته ان عايشة حدثتها انتهى كلامه ففي ما نحن بصدده وشرحه انه قال قايم مقام مفعو لي ثنا حميد بن مسعدة وثنا عبد الوهاب وهو مفعول راويا عن انس ايضا على سبيل التنازع ومحصل الكلام ثنا حميد ابن مسعدة قال ثنا عبد الوهاب عن حميد وهو ابن ابي حميد الطويل حال كونه راويا عن انس انه قال كان الخ وقوله ثنا عبد الوهاب قيل هو استيناف في جواب لسوال من سال كيف حدثك حميد ذلك الحديث او ما قال لك حميد في تحديثك هذا الحديث اقول ولو قد رقيل قوله ثنا عبد الوهاب لكان له وجه وجيه وحينئذ لا حاجة الى ملاحظة ما من الاستيناف لكن كلمة قال اوفق بصناعة المحدثين هذا وقد وقع لبعض المتحدثين منهنا تقرير غريب وتقدير عجيب وهو انه قال انت خبير بانه لو كان ثنا عبد الوهاب قايما مقام مفعول ثنا حميد بن مسعدة بحذف انه وانه في مثل هذا التركيب شايع لم يحتج لقال لا لفظا ولا معنى هذا كلامه بحروفه ولم يسبق الى الآن من احد من اهل هذا الشان ولا رايناه في كتبهم ولا اصطلاحاتهم اثبات انه ولا تقديره في مثل هذا التركيب بل الظن على التقدير ان يقال انه حدثه فانه حدثهم وهذا شايع عندهم لا انه حديثا فانه موهم خلاف المعنى المقصود تامل والله اعلم **قوله** ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس

فيقال رجل ربعة وامرأة ربعة قال في النهاية رجل ربعة ومربوع اذا
كان بين الطويل والقصير فقوله ليس بالطويل عطف تفسيري
لقوله ربعة ويروى ليس بالطويل بدون الواو فيكون بيانا لذلك
قوله حسن الجسم هو خبر بعد خبر لكان قال الحسن عن كل مبهج
مرغوب فيه وذلك على ثلاثة اضرب مستحسن من جهة العقل
ومستحسن من جهة الحس ومستحسن هو النفس واكثر ما يستعمل
في عرف العامة فيما يدرك بالبصر واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك
بالبصيرة انتهى كلامه ووصف جسمه صلى الله عليه وسلم بالحسن صادق
من جهتي العقل والحس اما الاولى فبما عساه ان يصاب فاقد من
اعضائه واما الثانية فلان جسمه الاقدس من فرقه الى قدمه كان
مستحسنا في نظر ارباب البصيرة مرغوبا فيه عند اصحاب حسن
السيرة كما نطق به حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب الآتيان
في الباب قوله ليس بجعد اي شديد الجعودة ولا بد من اعتبار
هذا القيد لتصير الروايات متوافقة قوله اسمر اللون خبر
اخر لكان الاول وقوله وكان شعره الخ جملة حالية بتقدير قد واقعة
بين اخبار كان الاول ولا يستقيم جعل اسمر اللون خبرا لكان
الثاني لعدم صحة حمل اسمر على الشعر كذا قيل قلت ولا تخفى تكلفه
والاوجه ان يقال قوله وكان شعره الخ معطوف على قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقدر قبل قوله اسمر لفظة كان معطوفا
على الجملة السابقة والقول بان حذف كان مع العاطف ليس بجيد
لان المقام يقتضي العطف تامل قال ابن مالك حذف كان مع
اسمها ويقل خبرها كثير في كلام العرب نظما ونثرا والمراد باثبات
السمرة نفي البياض الصرف مع اثبات حمرة قليلة كما تقدم وتحقيقه
انتهى واما جعل اسم كان الثاني ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم
وخبره الجملة اعني شعره ليس بجعد والاسبط فبعيد جدا وصحح في

النسخ اسمر بالرفع فيكون جملة مسرودة على نمط التعديد وهو الاوجه
واذا طرفية وليست بشرطية قوله يتكفا هكذا وقع في اكثر النسخ
وهو مهموز وقد يترك همزه قال الشيخ محي الدين النووي وهم
كثيرون اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا ومعناه يتمايل الى
قدام كما تتكفا السفينة في جريها قيل معناه ان يميل في مشيه
يمنة ويسرة كما يتمايل الغصن اذا حركته الريح ولو قيل ان هذا الشيء
يشبه مشية الخيلاء ولا يناسب حاله الا على اجيب بانها
كانت تقع منه اتفاقا وحيلة من غير قصد وخيلاء فتامل
معناه يثبت في مشيه الخ عبارة عن تتابع الخطوات وهو بحاصله
ووقع في بعض النسخ يتوكا اي يعتمد من التوكي بمعنى الاتكاء تقول
العرب توكأ على العصى اي اعتمدت عليها والمراد منه التثبت ايضا
وذكر في جواب اذا مشى يتكفا بصيغة المضارع اما استحضارا للصورة
الماضوية واما ارادة الاستقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفا
بعد شروع في المعنى وتطيره سرت حتى ادخل البلد ورد في بعض به
الروايات كما سيأتي اذا مشى تكفا ماضيا والله اعلم الثالث
حديث البراء بن عازب ذا الاسناد يعني السند كما وقع في اصل
بما عنا بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المصنف على طريقة
الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته
وقد جرت عادة الرواة بادراج كلامهم في تصانيف المشائخ كصنيع
من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم وجوزان يقرا نعتي
بالنون على وزان حدثنا وح لا شك انه من كلام المصنف لو كان الرواية
تساعده له هذا وقد سرق بعض المتخلين هذا التحقيق من كلامنا
واورده اظهارا انه من عند نفسه ولا تغتر به فانه ليس له رواية
ولا دراية في هذا الكلام والله الهادي للصواب قوله رجلا كذا وقع
في اكثر الاباء المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر

والمتعارف الذي يراد بلفظ وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وخبر
موطي لان الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو قيد الغاية المعتبرة
ويحتمل ان يراد به وصف شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل
بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر
يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري وسيأتي
نقل كلامه في شرح الحديث السادس ويؤيد ما صح في بعض النسخ ما
بكسر الجيم وسكونها كانه عقل بهذا الصحيح انه بضم الجيم يجيء بهذا المعنى
ايضا وحينئذ لا تحتاج الى قوله الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ
لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكون رجلا
بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر لواحد من الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كونه رجلا بل الظاهر ان هذا المعنى من
زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث سيأتي في شعر
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي فطن عن شعبة عن ابي اسحق
عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما
بين المنكبين الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجلا
والله اعلم **قوله** مربوعا صفة رجلا بناء على المعنى الاول وعلى
المعنى الثاني خبر اخر لكان كالاخبار الواقعة بعده **قوله** بعيد
ما بين المنكبين اعرابه كاعراب ما سبق عليه والبعيد ضد
القريب ويقرا مضافا الى ما بين المنكبين وما موصولة او موصوفة
والاضافة مثلها في زيد حسن الوجه واراد تبعيد ما بينهما السعة
وهي علامة النجابة وقال الشيخ ابن حجر المنكب مجمع عظم العضد
والكتف ومعناه عرفين على اظهر انتهى ووقع في بعض النسخ
بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم للبعيد كخلام وعليم والاصل
فيه تصغير بما بعيد وغليم بتشديد اللام فيهما وفي هذا التصغير
اشارة الى تصغير البعد المذكور اي ان طول ما بين منكبيه الشريفين

لم يكن متنافيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال **قوله** عظيم
الجمة اي كثيفها والجمة بضم الجيم وتشديد الميم قد اضطرب
اقوال اهل اللغة في تفسيرها واقربها الى الصواب ثلاثة اقوال
الاول انها من شعر الراس ما سقط على المنكبين قال صاحب
النهاية لوفرة الشعر الى شحمتي الاذنين واللمة دون الجمة سميت
بذلك لانها تلم بالمنكبين فاذا زاد اي طالت ووصلت الى
المنكبين فهي الجمة هذا اشهر الاقوال عند اهل اللغة في تفسيرها
حتى ان الشيخ الجزري بالغ في تصحيح المصابيح وقال اهل اللغة
قاطبة قالوا الجمة ما سقط فوصل الى المنكبين الثاني قال
صاحب الصحاح الجمة الشعر المجموع على الراس وهو اكبر من الوفرة
وقريب منه ما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا الثالث
ما ذكره الزمخشري في المقدمة ان الجمة الشعر الى شحمة الاذن
واما قول الجوهري في حرف الراء الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم
الجمة ثم اللمة فلا اعتبار به لانه مناف لقوله في حرف الميم اللمة
الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي
الجمة وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله الشيخ
ابن حجر عن بعض مشايخه فتقرر ان في تفسير الجمة ثلاثة
اقوال معتبرة لا اعتبار لاقوال اخر واقعة في الكتب الفارسية
من اللغة وان اعتبرها بعض الناس وحسب انه تحسن صنعا
وحق لا يخلو اما ان يقال يحتمل ان لفظ الجمة مشترك بين هذه
المفهومات الثلاثة واما ان يقال يحتمل ان الاجتماع والسقوط
كلاهما معتبران في مفهومها لكن الاختلاف في انتهاء السقوط
هل هو الى شحمة الاذن او الى المنكب اي الشعر المجموع الذي
سقط وصل الى شحمة الاذن كما قاله الزمخشري او الى المنكب
وهو قول الاكثر ويؤيده ما قاله الشيخ ابن حجر في شرحه على

البخاري الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن والى
المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو
الوفرة ثم اخذ في تعريفها السقوط والاجتماع فقد فسرها بالاول
وهو عند اهل اللغة شائع كما لا يخفى عند الادباء قوله الى شحمة
اذنيه حال من الجمة اي واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه والباء
بانه صفة الجمة باعتبار اللام فيها كاللام في الحمار تحمل اسم
خطا من حيث اللفظ والمعنى ولا يقبله الذوق السليم اما
او لا فلان المعرف ولام الخارجي مع جواز الى العهد الذهني
غير جائز كما نص عليه العلامة المحقق التفتازاني قدس سره
سره في كتاب التلويح واما ثانيا فلان المقام يقتضي تقديم
الفعل الماضي لا غير لان الراوي يصدد بيان حال جده صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته واللام الذهني لا يوصف الا بالفعل
المضارع كما دلت عليه الاية الكريمة وصرح به المحققون من
النحاة الرضي وغيره واما ثالثا فلان تشبيه لفظ الجمة المنسوب
الى اشرف المخلوقات بلفظ الحمار غير سديد كما لا يخفى على الفطن
واللبيب فاعلم وفقك الله العاصم وجميع ائمة التوفيق والتسديد واعلم
ان قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه على احتمال الاشتراك المذكور
ظن لان المراد منها حينئذ الشعر المجموع فيكون الى شحمة
اذنيه والاذن بضم الذال المعجمة وسكونها لغتان مشهورتان
وشحمتها هي اللين الذي في اسفلها وهو معلق القرط فيها
اضيفت الشحمة مفردة الى اذنيه المثناة كراهة اجتماع التثنية
مع ظهور المراد وقد يجمع المضاف الى التثنية كما في قوله تعالى
اذنيه ومثله صغت قلوبكما قوله عليه حلة حمراء تكملة
يكون مثل سابقه في الاعراب فيجوز ان يكون حالا ايضا
وجوز كما جوزه النحاة عند القائلين بوقوعه رواية مسلم وعليه حلة

حلة حمراء بالواو ويحتمل ان يكون جملة مستقلة على طريق التعديد
واحتمال استيناف كما ذهب اليه بعض المحدثين بعيد عن المرام
والحلة بضم المهملة وتشديد اللام واحد الحلل قال ابو عبيد
هو من برود اليمن وقال صاحب النهاية لا تسمى حلة الا ان تكون
ثوبين من جنس واحد يخوا ازورد امثلا وعلى هذا فافراد الوصف
بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى انهما بمنزلة ثوب واحد
للاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال
في المغرب هي اما من الحلول او من الحل لما بينهما من التزجية
وقال الشيخ ابن حجر هي ثياب ذات خطوط انتهى وعلى هذا لا يكون
الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الثوب الاحمر وسيأتي زيادة
تحقيق لهذا البحث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم قوله
ما رايت شيأ قط احسن منه ويحتمل ان تكون هذه الجملة مثل
الجملة السابقة وان تكون جملة مستقلة مسرودة على نمط
التعديد وان تكون استينافا وخير الامور اوساطها والاخير
شر مقرر والظاهر ان الرواية معنى لا بصارفتا مفعوله الثاني
وهذا بعيد بحسب المعنى وقوله شيأ اي احدا وانسانا او شخصا
وعبر عنه بالشيء منكرا مبالغة في التعميم والتاكيد وفي قط لغات
فتح القاف مع ضم الطاء المشددة والمخففة وسكون الطاء فهذه
سبع لغات ومعناها الزمان اي ما رايت في الدهر جميع شيأ احسن
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كلام حق لا شبهة فيه لانه صلى الله
عليه وسلم احسن من كل حسن صورة ومعنى لا زعما ودعوى قيل
المراد شيء رؤية الاحسن نفي رؤية المساوي ايضا بدلالة العرف
كما يقال ليس في البلد افضل من زيد يعني انه افضل من كل احد الا
ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
انتهى افضلية احد يما ثبت افضلية الاخر واسا علم الحديث

الرابع حديث البراء ايضا قوله عن سفيان هو الثوري جزما
كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد
بعض المحدثين في كونه ابن عيينة او الثوري وسقط عن درجة
الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما قوله عن ابي
اسحق عن البراء كذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم شعبة
ابن سواد فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال
اسناده الى جابر خطا والصواب عن البراء اشعث بن سوار
ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن
البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة
صحيحان وصححه الحاكم ايضا كذا افاده الشيخ ابن حجر في صحيح
البخاري اقول سياتي في حديث جابر بن سمرة في هذا الباب
الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه وسياق
حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن ان هما
حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق فلا سقط
لتخطئة اشعث بن سواد وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم
متابعة والله اعلم قوله ما رايت من ذي لمة بكسر اللام
تقدم تفسيرها في ضمن تفسير الجمة والروية اما بصرية
وذي لمة مفعوله على زيادة من في حلة حمراء صفته واحسن
مجرورا او منصوب صفة بعد صفة كذا قيل وفيه ان جعل احسن
منصوبا صفة لذي لمة يحمله على محله لا يصح لان تابع المعرف
تابع للفظه واما علمية وذي لمة مفعول اول واحسن مفعوله
الثاني وحينئذ فهي اما صفة ذي لمة او ظرف لرايت قوله
له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة
ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستقلة على نمط التعديد ويحتمل
ان يقدر قبل لفظه ورواتنا في الشعر فتح العين وبجوز اسكانه

ايضا والضرب كناية عن الوصول قوله بعيد ما بين المنكبين
منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدا او جملة مستقلة
وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير
قوله لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه
والتقييد في الموضعين المتعينين مراد كما سبق وكما سياتي
في حديث علي لضرورة توافق الروايات والله اعلم بالحقايق
والمعنيات الحديث الخامس حديث ابن ابي طالب
كرم الله وجهه قوله شثن الكفين والقدمين الرواية
فيه بالرفع ليكون خبر الهو المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون
خبرا كان المقدرة والاحسن تركه وليس هو رواية المحدثين بل
هي رواية المحدثين والمتكلمين والشثن بفتح المعجمة وسكون
المثلثة ويقال بفتحها وكسرها ايضا بعدها نون فسره المصنف
فيما عنه نقله المؤلف كما سياتي بانه الغليظ الاصابع من
الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر اي غليظ الاصابع
والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره
الخطابي بالغليظ والاتساع ولعل المراد منه ونقل ابن خالويه
ان الاصمعي لما فسر الشثن به قيل له انه ورد في صفة كف اللهين
صلى الله عليه وسلم والنعومة الى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث
وقال غيره هو غلط في الراحة والاخمص ايضا قال ابن بطال كانت
كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها وغلظها
لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا
حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير ما فسر
الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله صار كف خشنا
للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة

وقال القاضي فسر ابو عبيد الشثن بغلظ الاصابع وكذلك
مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم
انه كان سائل الاطراف كما سياتي في الباب ايضا ويوجه بما
ثبت في خبر اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده
البخاري من حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلايل والبسط
بالموحدة والمهملتين وفي رواية بسط او سبط بالشك وبما بمعنى
والمراد ان في كفه واصابعه طولا غير مفرط وهو محمود عند العرب لانه
اشد لقبضهم وبذلك في النساء قال ابن بحر اما من قيد
البسط بسبط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا
منا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم
معناه الغليظ من غير قيد غلظ ولا قصر ولا خشونة والله
اعلم قوله ضخم الكراديس هي رؤس العظام واحدها كردوس بضم
الكاف وسكون الواو وضم الدال المهملة بعدها واو ساكنة
واخره مهملة وقيد الكردوس هو كل عظمين التقيا في مفصل
واحد نحو المنكبين والوركين والركبتين والضخم فيه يدل
على الشدة والقوة ويقال رجل مكردس اي شديد الخلق قوله
طويل المسربة بضم الواو ما دق من شعر الصدر سائلا
الى الجوف قوله اذا مشى تكفا جملة اخرى مستقلة مبينة
لكيفية مشيه صلى الله عليه وسلم وسيتي معناه وتكفوصفا
مؤكد وهو في الاصل مهموز وقد تحذف همزته تخفيفا فاذا
روي على الاصل بقرا بضم الفا فكتقدم تقدما واذا خفف يقرا
تكفى تكفيا بكسر الفا كتسمى تسميا وكذا وقع في بعض النسخ قال
صاحب النهاية روي غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه
مهموزا لانه مصدر لفعل كتقدم تقدما والهمز حرف صحيح
اذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو يخفى تخفيا وتسمى

فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر قوله كانما
ينحط في صبب بين اذا مشى الخ الانحطاط النزول والاسراع واصله
الانحدار من علو الى اسفل واسرع ما يكون الماجر بها اذا ما
منحدرا قال ابو عمر وانحطت الناقة سيرها اي اسرعت والصبب
بفتحتين الحدور وهو الهبوط والحدور الانسياح في القراءة
والاذان وارسال المشي الى اسفل اي كانما ينزل في موضع منحدر
وفي رواية كانما يهوي في صبب قال صاحب النهاية الصبوب
يروى بالفتح والضم فبالفتح اسم لما يصب على الانسان من ماء
وغيره كالطهور والغسول وبالضم جمع صب وقيل الصب
والصبوب بصوب نحو او طريق وقيل الصبب ما انحدر
من الارض وجمعه اصباب ماخوذ من تصبب الماء من الجبل
اذا انحدر يقال ماصب اي منحدر وفي حديث الطواف حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي انحدرت في السعي قال في شرح
السنة يريد انه كان يمشي مشيا قويا ويرفع رجليه من الارض
رفعا بينا لا كمن يمشي حتيا لا يقارب خطاه شيئا قوله لم
ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى منبية عن كمال حسنه ونهاية
جماله صلى الله عليه وسلم وعلى عترته واله واصحابه المقتدين
باقماله الضابطين وتستعمل هذه العبارة تحسب العرف
في نفي الشبيه والنظير من غير ملاحظة معنى العقلية والبعدية
وتحقق مفهومها في الخارج بل هو بدل عرفا على كونه احسن
من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد سيما وقع بعد ذكر
محاسنه صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله اذا نفي المثل الذي هو
اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن كان نفي الاحسن
بطريق اولى قوله اخرا لاسناد الثاني نحو اي نحو الحديث
المذكور قبله وقوله بمعناه اي بلفظ اخر مفيد لمعنى المتن المتقدم

واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي بلفظ
او اكثر وساقوا الحديث باسناد واحد اولا ثم ساقوا اسنادا اخر
يقولون في آخره مثله ونحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب اصطلاح
فيما اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور وفيما بينهم
وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر فعلى هذا قوله معنى لا زيادة
النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا والله اعلم
الحديث السادس حديث امير المومنين علي ايضا
قوله وهو ابن اثنى حليمة بالام لا بالكاف وضمير هو راجع
الى الحسين والجملة حالية منه قوله والمعنى واحد اي هو وابوهم
وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ
المعنى واحد وهو حال من الفاعل بغيرواو ومن ولد علي بن ابي
طالب الرواية في الولد بالواو واللام المفتوحتين وهو يستعمل
مفردا وجمعا كما ان الولد بضم الواو وسكون اللام وقد يكون
مفردا وقد يكون جمعا وكسر الواو ولغة فيه كذا يفهم من الصحاح
للجوهري قال بعض الافاضل قوله من ولد حال من ابراهيم
لكن الاحسن في تقييد العامل به ويحتمل ان يكون صفة على
تقدير المتعلق معرفة اي الكائن من ولد علي اي من اولاده
واسباطه ويوضحه ان الموصوف لا يخلو عن نوع ابهام
انتهى اقول اذا كان ابراهيم بن محمد يحتمل المتعدد فيحتمل
الحال لرفع الابهام ودفع احتمال الاشتراك وليس حالا مقيدة
حتى يلزم تقييد العامل بل حال دائمة واما تقدير المتعلق من
فيلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وذا لا يجوز عند الجمهور
فجعله حالا اولى من جعله صفة خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارة
الفاضل ويحتمل ان يكون قوله من ولد جملة معترضة لبيان نسبه
محمد اي هو من ولد علي اذ المراد منه محمد بن الحنفية وحينئذ يحتمل
يكون

يكون جمعا ومن تبعيضية اي مولوده ومن اولاد ولده ويحتمل
ان يكون جمعا ومن تبعيضية لا غير والله اعلم قوله قال على الخ
فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المومنين على
ولهذا قال المولف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد
ليس اسناده بمتصل قوله المغط بتشديد الميم الثانية
وبالغين المعجمة المكسورة بعد طاء مهملة اسم فاعل من الاغاط
من باب الانفعال والمتماشي في الطول من نعوتهم انغط النهار
اذا امتد واهله منغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما واغنت
في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في
جامع الاصول هو بتشديد الميم قال يقال بالعين المهملة وهو
بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد
العين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح قوله واعرب شارح المصابيح المعروف
بزين العرب وهو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة
والمراد لغيره قوله المتردد اي المتماشي في القصر كانه
رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاوه كذا في النهاية الجزرية
وكان ربعة عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ
كان بدون الواو وعلى التقدير فهو كالمبين او المولد لما قبله
قوله كان جعد رجلا بيان لقوله بالجعد الخ اي كان في شعره
صلى الله عليه وسلم جعونة اي تثن قليلا قال ابن السكيت شعر
رجل بفتح الجيم وكسرها اي اذا لم يكن شديد الجعودة والاسبط
ومنه رجل شعره ترجيلا كذا في شرح الكرماني وقال الشيخ ابن
حجر رجلا بفتح الراو كسر الجيم وقد تضم وقد تفتح وقد تسكن
اي فيه تكسير يسير يقال رجل اذا مشطه فكان بين السبوطة
والجعودة قوله لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم الرواية فيهما بلفظ

اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من التكلثم واضطر
اقوال اهل اللغة في تفسيرها فقال بعضهم المطهم المتفخ الوجه
الذي بهامته اي عبوس ماشي من السمن وقريب منه ما قال الاصمعي
في تفسيره كما سياتي من قوله واما المطهم فالبادن الكثير
اللحم وقيل هو النحيف الجسم فيكون من الاضداد واما الطهمة
والضخمة في اللون ان تجاوز سمرته الى السواد ووجه مطهم اذا كان
كذلك والمكلثم قال صاحب النهاية هو من الوجوه القصير الخلق
البراق الجبهة المستدير مع خفة اللحم وقال في الصحاح الكلثمة
اجتماع لحم الوجه وفي تاج المصادر المكلثم المجتمع الخلق والكلثمة
كردكرد روي كردانيدن قال ابن فارس وهذا المعنى اصح لما ورد
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم اي
لم يكن بالمدور الوجه ولا بالموجن ولكنه مسنون الوجه وقال
الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله وكان في
وجهه تدوير اي لم يكن مستديرا كالاستدارة بل كان في بعض
ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما والحاصل انه كان بين ما
الاستدارة والاسالة وقال القاضي البيضاوي ولا بالمكلثم اي
المدور الوجه غاية التدوير بل كان وجهه سائلا ولذا قال في وجهه
تدوير على التنكير وقال ابو عبيد بريرا انه لم يكن في غاية التدوير
بل كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب **قوله** ابيض مرفوع
مبتدا محذوف اي هو ابيض وكذا ادعج وما يلحقه والجملة مستانفة
على نمط التعديد وقوله مشرب بصيغة المفعول من الافعال اي
خلط لون بلون كان احد اللونين سقى اللون الاخر يقال بياض
مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة **قوله**
ادعج العينين قال صاحب النهاية الدعج والدعجة شدة السواد في
وغرمياه يريد ان سواد عينيه كان شديدا وقيل الدعج شدة سعة
العين في بياضها **قوله** اهدب الاشفار جمع شفر بضم اوله
وقد تفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال
له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ومعنى اهدب
الاشفار طويل شعر الاجفان وفي رواية هدب الاشفار وقال
التوربشتي اي كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها واصله من
هدب الثوب وهو طرفه مما يلي طرفه وقال صاحب الصحاح
هدب العين ما ينبت من الشعر على اشفارها والاهدب الرجل
الكثير اشفار العين انتهى وعلى هذا في قوله اهدب الاشفار
تجريد تامل **قوله** جليل المشاش المشاش والمشاشة
كالتمر والتمرة وقيل المشاش جمع المشاشة قال صاحب النهاية
المشاش بضم الميم وتخفيف المعجمة رؤس العظام كالمرفقين
والركبتين والكتفين اي عظيم رؤس هذه العظام وقال
الجوهري هي رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها ويقال لها
الغطاريف جمع غطروف وخصصها الاصمعي برؤس المناكب
كما سياتي **قوله** الكتد بفتح الكاف والمثناة الفوقية وقد
تكسر المشاة مجتمع الكتفين وهو الكاهل **قوله** اجرد قال
صاحب النهاية هو الذي ليس على بدنه شعر من قولهم ارض جرد
الانبات عليها ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد نفي
الاشعرية في جميع المواضع اي ليس في جميع اعضائه شعر بل
الشعر اما كن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان
ضد الاجرد الاشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر انتهى وقال في
شرح المهذب الاجرد ضد موي فعلى هذا المعنى هو دقيق شعر
الاعضا وتقدم تفسير المسربة في الحديث السابق **قوله** تفلع
قلع الشجرة اذا نزعها عن اصلها اي ارتفع قدمه من الارض
شاعه كما ينقلع عنها وقوله كانما ينحط في صبب موكد لما

التقلع قال صاحب النهاية اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض
رفعا بليغا قويا لا كمن يمشي اختيالا **قوله** واذا التفت التفت
صلى الله عليه وسلم كان لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه
يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف
وارباب الكبر ولكن يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان ما اقبل
اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى وطره عنه وجمع خاطره الشريف
من هاهنا اقول ولعل المعنى الاخر اظهر لما سياتي في وصف جل
نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين **قوله** بين كتفيه
خاتم النبوة جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة
بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان تكون جملة حالية
مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة
بينهما **قوله** اجود الناس صدرا جملة اخرى من غير عطف
وهي خبر مبتدا محذوف اي هو اجود وصدرا تمييز وهذا يحتمل
ان يكون من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساح واصله
المطر الواسع الغزير لقطر جادهم المطر يجود جودا اوسعهم
والمعنى اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه من
اذى الامة ومن جفاجفاة الاعراب والتعبير عن القلب بالصدر
من باب اطلاق المحل وارادة الحال تامل ويحتمل ان يكون من
الجود بالضم بمعنى العطاء ضد البخل والمعنى اجود الناس واعطاهم
قلبا يعني قلبه اجود القلوب واسخاها بمعنى انه لا يبخل احد شيء
من زخارف الدنيا وزينتها وانه اجود الاجواد من الخلائق لان صدره اشرحها وسعه اكمل انشراحا
لا يبخل احد من العلوم والحقائق
التي في صدره هذا ولكن اخرج ابن سعد في كتاب الطبقات
بطريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا اتانا عيسى بن يونس

بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا واجرى الناس صدرا وفي رواية
اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا وارحب من الرحب بمعنى السعة
اي اوسع الناس صدرا فيحتمل انه سقط من رواية الترمذي
شيء والله اعلم **قوله** واصدق الناس لهجة اورد هذه الجملة بواو
العطف لامكان المناسبة بينها وبين الجملة السابقة واللهجة
بفتحتين اللسان وهي اللغة الفصحى وبسكون الهاء لغة ضعيفة
والاصمعي يقولها بالسكون لا غير فيما نقله ابن هانئ عنه
ويقال ان لهجة الانسان ما ينطق من الكلام واصلها من لهج
بالشيء اذا اولع به **قوله** والنبهم عريكة قال صاحب النهاية
العريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلس
مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وقال الجوهري يقال
فلان لا تنت عريكة اذا تكسرت خوته وهذه الجملة معبرة عن كمال
مسامحة النبي صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه وشمول
رحمته مع الامة المرحومة **قوله** واكرمهم عشيرة اي اكرم
الناس واشرفهم عشيرة يجوز في عشيرة وهي القبيلة ومعناها ووقع في بعض
النسخ عشرة بكسر اولها وحذف الراء من وسطها بمعنى
المعاشرة والمخالطة والمصاحبة ويويده ما نقله المصنف في تفسيره
عن الاصمعي وكل من المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم
لان قبيلته اشرف القبايل واكرمها كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى اختار القبايل فجعلني في خيرهم قبيلة ومخالطته ومعاشرته
اكرم من مخالطة جميع الناس كما نطق به اخر الحديث من خالطه
معرفة احبه **قوله** من راه بديهة اي رويه بديهة صفة مفعول
مطلق لراى **قوله** هابه يقال هاب الشيء يهابه اذا خافه ووقره
وعظمه اي من راه مفاجاة وبغتة يعني من لقيه اولا قبل اختلاطه
به لوقاره وسكونه ومهابته فاذا جالسه وخالطه بان ظهر له

حسن خلقه احبه حبا شديدا حتى صار عنده احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين **قوله** يقولنا عنه الحد النعت وصف
الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف يقا
نعت سوء او الوصف يقال في الحسن والقبيح قال الطيبي معناه ان
من اراد يصفه وصفا تاما بالغا لما عرفه فيعجز عن وصفه
يقول لم ار قبله ولا بعده مثله انتهى ويمكن ان يقال معناه انه
كان حقيقا بان يقول في نعته في وصفه لم ار قبله ولا بعده
مثله اى ليس في الناس من مماثله ولا في البرية من يشابهه
صورة وسيرة خلقا وخلقا صلى الله عليه وسلم بعدد قطرات الم
وانفاس النسيم **قوله** قال ابو عيسى يحتمل ان يكون من كلام
المصنف عبر عن نفسه بكنيته لكونه اشتهر به وموى ذلك تابع
لنسخه اى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري فانه اثبت في صحيح من
تعبيره عن نفسه باسمه واسم ابيه وبكنيته على بعد ان يكون من كلام
الرواة عنه **قوله** قال سمعت اعرابيا اى قال الاصمعي روى
من زعم ان قاله ابو جعفر محمد بن الحسين والله الهادي **قوله** نغ
رقنا بيه بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة ووقع في بعض
النسخ في شابه بحذف الفوقانية وهو السهم وانما اتى بهذه
الكلام للمناسبة بين هذا المعنى وبين اصل المعنى المراد من الحديث
وانما قال في الحديث اسم فاعل من باب الافتعال كما مر الا من التفعا
قوله اى مدح مدا شديدا يقال كان النشابة في كلام الاعراب
بالتانيث ولا يخفى ان اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز وا
فالمد ود حقيقة وسر القوس **قوله** اى تثنى قليلا اى يوصف القا
لاعلى طريق المبالغة وقد يقال في عبارته مسامحة ظاهرة اذ الوصف
للشعر لا لصاحبه لكن يقال ايضا فلان رجل الشعر فلا مسامحة
الرجل الذي في شعره جونة تامل **قوله** والاهدب الطويل الا

هدا الاجفان لا الشعر الذي نابت عليهما ويحتمل ان يكون من باب تسمية
الحال باسم المحل تامل **قوله** كان شقيب واحد القضبان وهي الاغصا
قوله اى فجيته يقال فجيته بكسر الجيم بعدها همزة مفتوحة ويقال
بفتحها ايضا لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال النوي
محي الدين النووي والاولى روايتنا في هذا المقام وقال الشيخ الجزري
فجيته الامر وفجاه فجاة بالضم والمد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة
من غير تقدم سبب وقيد بعضهم فجاة بفتح الفا وسكون الجيم
من غير تقدم على المراد والله تعالى اعلم **قوله** حديث معبد بن ابي
هالة **قوله** جميع بالتصغير ابن عمير كذا وقع في نسخ الشمايل بكبر اوكذا
اورده المزي في التهذيب وضعفه الذهبي في الميزان لكن قال
الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما وسبق
تحقيقه ونبذ من احواله في المقدمة **قوله** العجلي بكسر المهملة وسكون
الجيم نسبة الى عجل بن طيء قبيلة عظيمة نسب اليها جماعة من
الصحابة والتابعين وغيرهم **قوله** املا بقال املليت الكتاب
واملليته اذا القيته على الكاتب ليكتب والاملاء والاملال لغتان
جيدتان جاء بهما القران وقال صاحب المغرب الاملاء على الكاتب
اصله املال فقلبت اللام الاخيرة همزة للتخفيف واملا مصدر
ثنا جميع من غير لفظه كذا قيل ويحتمل ان يكون المصدر بمعنى اسم
الفاعل اى مملليا شهوحال ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الفعل
الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل ثنا بتقدير
قد والقول بانه استيناف بعيد جدا والاملاء اعم من ان يكون من
حفظ او كتاب فلذا قيده بقوله من كتابه **قوله** من ولد ابي هاله
صفة بعد صفة لرجل او لولد يستعمل منه بمعنى الجمع اى من اولاده
اسباطه وقوله زوج خديجة صفة لابي هاله او عطف بيان او
منه واسمه النباش بنون ثم موحدة مشدده ولفره شين معجمة

www.alukah.net

وقيل اسمه مالك وقيل زرارة بضم الزاي وراين اخره مشناة وقيل
هند بن زرارة بن نباش وقيل عمرو بن تميم بن الحرث كان من اشراف قريش
ورؤسايهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد
تصغير خالد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب وامها فاطمة
بنت زايدة بن الاصم من بني عامر بن لوي وتدعي زمن الجاهلية بالطاهرة كانت اولا في حبالة عتيق بن عابد بن عبد الله
ابن عامر بن مخزوم فولدت له عبد الله وبنتين ثم مات عتيق
وخلف عليها ابو هالة فولدت له هندا ومنذرا ثم مات ابو هالة
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة
ولها يومئذ اربعون سنة ونشا هند في حجر تربية النبي صلى الله
عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم
وقصة مواساتها للنبي صلى الله عليه وسلم وطلب مرضاته معروفة
وهي اول من امن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى
الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة وتشرفت بسيادة نساء
الامة ومن مناقبها الجمة ما روى البخاري في صحيحه ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وقال يا محمد هذه خديجة قد
معها اناء فيه ادام او طعام فاذا اتتك فاقرأ عليها السلام من
ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا
نصب وصح انه صلى الله عليه وسلم كان بعد وفاتها يكثر ذكرها
ويتعهد صدايقها حتى قالت عايشة ما غرت على احد من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم اياها ومناقبها كثيرة يطول شرحها ولا
هذا المحل ايرادها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة
وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت في الحجون ونزل النبي صلى
الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينيذ والله اعلم
قوله يكني ابا عبد الله صفة ثالثة للرجل قيل اسمه يزيد بن

او عمير او عمر قال صاحب الصحاح الكنية بضم الكاف وكسرها واحدة
الكنى وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنيه
انتهى قيل فعلى هذا كان الاولى ان يقال يكنى ههنا من الكنية او يقال
قوله ابا عبد الله منصوب بنزع الخافض اقول الرواية يكنى
بصيغة المجهول محققا من التلاقي المجرد فيحتمل ان يكون
ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني قوله عن ابن
هالة هو حفيد بن ابي هالة لانه بلا واسطة واسمه هند كما
ذكره الدولابي واختاره الشيخ ابن حجر في التقريب وهو ابن هند
شيخ الحسن بن علي رضي الله عنهما في هذا الاسناد وعلى قول
من قال ان اسم ابي هالة هند ايضا وهو العسكري فهو من اشتراك
في الاسم مع ابيه وجده وهو من الطرق النادرة ويفهم من كلام
الذهبي في الميزان ان اسمه عمر حيث قال زيد بن عمر النهمي
حدث عنه جميع بن عمر بحديث في صفات النبوة قال العقيلي
لا يتابع عليه الا من هو دونه وقال البخاري في حديثه نظر
عمرو بن محمد العنقزي ثنا جميع بن عمر التيمي عن ابيه عن الحسن
ابن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة عن صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فقال فخما مفخما الحديث والله اعلم
قوله خالي اراد به اخا امه الاخالي بني فاطمة الكبرى سيدة
نساء العالمين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان
وصافا حال من مفعول سالت بتقدير قد ووصافا صيغة
مبالغة من وصف الشئ وصفا وصفة قوله عن حلية الطاهر
اي انه متعلق بسالته اي سالت عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم
كان وصافا جملة حالية كما تقدم ويوضح ما وقع في كتاب الشفا
للقاضي عياض بلفظ سالت خالي هندا بن ابي هالة عن حلية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا وكذا يؤكده ما سبق من

الألوكة
www.alukah.net

ء مات والهامة والهام مثل الثمرة والتمر والجمهور على ان عينه
واو وشد الجوهري فذكر في الهاد الياء قوله ان انفرقت عقيقته
الخ يقال للشعر المولود من الناس الذي يولد على عقيقة عقيقة وعقه
وعقه ايضا بالكسر وهذا قبل ان يحلق سمي عقيقة لانها حلق في الوقت
السابع مشتق من العق بمعنى الشق والقطع فاذا حلق ونبت ثانيا
فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا
على المجاز لانه منها وبناته من بنتها وبذلك جاء الحديث وفي رواية
ء ان انفرقت عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي
الخصلة اذا عقصت اي لويت وضفرت قال بعض النقاد وهذه الخصلة
اولى والافراق مطاوع التفريق يقال فرقت الشيء تفريقا وتفرقا
فانفرق وافترق وتفرق ويقال فرق شعره اي الفاه الى جانبي
راسه فانفرق اي صار متفرقا ومعنى هذا الكلام ان صار شعره
فرقتين بنفسه في معرفة فرقة اي تركه على حاله متفرقا في شؤونه
اعني طرفيه وقوله جاوز شعره من شحمة اذنيه وان لم ينفرق بانفسه
وعقصه لا جاوز شعره شحمة اذنيه وقوله اذا هو وفره بيان للفرق
والعقص المذكورين اذ معنى التوفير جعل الشعر وفرة اي مجموعا
يجاوز شحمة الاذن انتهى وقال النخعي في الغايق انفرق بما
مطاوع فرق اي كان لا يفرق شعره الا ان يتفرق هو وكان هذا
في صدر الاسلام موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد ذلك كما ثبت
حديث ابن عباس يعني الاتي في باب شعره صلى الله عليه وسلم قال
وقوله وفرة اي اعفاه عن الفرق يعني ان شعره اذا ترك فرق له
يجاوز شحمة اذنيه واذا فرقه يجاوزها وقيل معناه ان استبد
شعره اسه لا يقبل الفرق بان طال وثقل حتى سقط على جوانب
الراس فرق شعره وذلك لان فرق الشعر لا يمكن الا اذا طال غير
الغالب ان شعره لم يجاوز شحمة الاذن اذا هو وفره اي جعله وفرة
وقيل

وقيل معناه ان انفرق شعره بعد ما عقصه وجمعه فوقا اي اترك
كل شعرة منه والا اي وان لم ينفرق بل كان معقوصا كان موضعه
الذي يجمعه في رجوعه اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه وبرسله
هناك والله اعلم قوله ازهر اللون قال الشيخ ابن حجر اي ابيض
مشرب حمرة وقال صاحب النهاية الازهر الابيض المستنير والزهر
والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان قوله ادعج الحواجب الدعج
في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد كما في النهاية الحور في العين
وقال صاحب الغايق الزج دقة الحاجبين وزججت المرأة حاجبها
اي دققته وطولته واتى بصيغة الجمع على ان كل قطعة من الحاجب
اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة
كذا ذكره المحقق الرضي الا ان ما فوق الواحد جمع قيل الحجب المنع
ومنه حاجب العين وجمعه حواجب وحاجب الامير وجمعه
حجاب وجمع الحاجب على الحواجب ظاهر لان فاعلا اذا كان اسما
يجمع على فواعل واما السابع فصفة وفاعل اذا كان صفة لا
يجمع على فواعل فيحتمل ان يكون جمعه على فواعل للازدواج مع
الحواجب وذكر الشيخ ابن الحاجب في الايضاح ان فاعلا اذا كان
صفة لما لا يعقل يجمع على فواعل قياسا مطردا نقول في طويل
ذكور وافر قوله سوابغ في غير قرن وفي بعض النسخ من غير
قرن والسابغ الكامل وسوابغ حال من الحواجب اي انها طالا
ء حالا يسوغ بهما ومن الناس من يقول سوابغ صفة للحواجب يتفوه
فيه مثل ما يتفوه في قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه من ان
اللام في الحواجب مثل اللام في الحمار يحمل اسفارا وقد قدمنا
ما يرد عليه من الفساد بما يغني عن اعادته وقوله في غير قرن
يكمل للوصف المذكور وهو حال ايضا من الحواجب على الترادف
او التداخل وهو الاولى والفرق بالتحريك التقاء الحاجبين وهو

الشبكة العربية للأبحاث والنشر
www.alukah.net

مصدر قولك رجل اقرن اى مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه
قد سفا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند
العرب وهذا هو الصحيح فى صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما
روى فى خبر ام معبد انه ازج اقرن فانه لم يبلغ درجة الصحة ولو
صح فيمكن الجمع بينهما بان يقال يحتمل ان يكون الاول انواقع ساعة
والثانى بحسب الظاهر فان سبوغهما بحيث يوهم الناظر فيهما
انهما مقرونان وليسا كذلك فى الواقع والله اعلم **قوله** بينهما اى
بين الحاجبين وهذا ورد بحسب المعنى لان الحواجب فى معنى
الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب الاجوف الذى يكون فيه
الدم **قوله** يدره الغضب الجملة صفة لعرق ويدر من مضارع
باب الافعال وهو الرواية الصحيحة اى تجعله الغضب ممتلئا
فاصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وقال صاحب
الفايق اى يحركه الغضب وهو من ادارت المراة المغزل اذا فتلته
فتلا شديدا انتهى وفسره صاحب النهاية بالمعنى اللازم حيث
قال المعنى ان ذلك العرق يمتلئ دما اذا غضب صلى الله عليه وسلم
كما يمتلئ الضرع لبنا اذا درانتهى يقال درالبن ومن المجاز درت
العروق اذا امتلأت وصح فى بعض النسخ يدر من حد نصر
متعديا **قوله** افتى العرنين صفة الحبر وهى حبر بعد حبر
لكان والعنى طولا الانف وامراة قنواء بينة القنى والعرنين
بكسر العين المهملة وسكون الراء وكسر النون بعدها ثم اخر الحروف
الساكنة واخره نون ساكنة اخرى الانف ويقال عرنين الانف
بحيث يجتمع الحاجبان وهو اول الانف وراسه بحيث يكون فيه
الشم وعرنين كل شئ اوله وجمعه عرانين يقال هى سهم العرانين
قوله له نور يعلو مظاهر السياق يقتضى ان يكون الضمير الراجع
الى العرنين اى لانفه المشبه صلى الله عليه وسلم نورا الهى يخشاه

وقول من قال الظاهر ان الضمير يرجعان الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجعله خبرا اخر لكان الواقع فى صدر الخبر غير ظاهر
لان الواصف فى هذا الخبر فى صديق صيف كل عضو من اعضائه
من فرقه الى قدمه كل واحد على حدة كما تدل عليه الجمل التى قبل هذه
الجملة وبعدها فلا وجه لافراد وصف محمل له صلى الله عليه وسلم
فى خلال اوصاف اعضائه خصوصا فى هذا المحل الا ان يقول بحسب من لم
يتامله اسم متعلق بوصف انفه ايضا وان كان الاسم صفة له صلى
الله عليه وسلم اى بحسب النبى صلى الله عليه وسلم من لم يتامل انفه اشم
اذا اشم ارتفاع قصبة الانف واستواء اعلاه واشراف الارنبة قليلا
وهو استعذار من قبل من لم ينظر فيه بعين التامل فيحسبه
كان اشم لاجل كمال حسن قناه ولان نورا لبها علاه بحيث يمتع
الناظر من التفكر فيه واذا امعن النظر حكم انه ليس اشم قاله
صاحب الفايق اى كان بحسب لحسن قناه اشم قبل التامل
واعلم ان جملة بحسبه الخ يحتمل ان تكون حالا من العرنين او من
استيناف وهو الاوجه ومن الناس من يجعله صفة له ويجعل اللام
فيه مثل اللام فى الحمد لله اسفارا ولا يخفى ركاكته من حيث
اللفظ والمعنى والله تعالى العاصم **قوله** كث اللحية الكثة
فى اللحية ان تكون غير دقيقة ولا طويلة فيها كثافة يقال
كث الشئ كثاثة اى كثف ولحية كثة وكثاء ورجل كث اللحية
بفتح الكاف وشد المثلثة وقد مر كث بالضم وقع فى رواية كان
كثيف اللحية وفى اخرى عظيم اللحية وفى حديث يزيد الفارسى
الآتى ذكره فى اواخر الكتاب قدر ملاء لحيته ما بين هذه الى هذه
ثم ملاء نحره **قوله** سهل الخدين اى سايل الوجه غير مرتفع
الوجنتين ولا يناقض هذا ما سبق عن ابى عبيد فى تفسير فخامة
الوجه بالنبل والامتلاء لان المراد به ههنا الغور من حيث وجنة

واثبات الاستوا المذكور **قوله** ضليع الفم اى عظيم الفم واسعه
والعرب تمدح ذلك وتذم صغر الفم والضليع الجسيم العظيم
والضلاعة القوة وقال صاحب الفايق الضليع فى الاصل الذى
عظمت اضلاعه وفرت فاتسع جنباه ثم استعمل فى موضع
العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع قوله مفلج الاسنان بصيغة
اسم المفعول من التفليج بالفا والجيم والفلج بالتحريك فرج
مابين الثنايا هذا هو المشهور بين ارباب اللغة وقال
الشيخ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى الفلج باللام والجيم
انفراج مابين الثنيتين فعلى القول المشهور لا يدان تحمل
قوله تفلج الاسنان على الثنايا والرباعيات وعلى قول
الشيخ فلا اشكال لكن سياتى فى اخر الباب من حديث ابن عباس
انه قال فى وصفه صلى الله عليه وسلم كان افلج الثنيتين قال
الطيبى رح فى ذلك الحديث استعمل الفلج هنا موضع الغرو فرجة
نسبته الى الثنايا انتهى فان قلنا بقاعدة حمل المطلق
على المقيد ينبغى ان يحمل قوله مفلج الاسنان على ان المراد به
فرجة مابين الثنايا ففيه مسامحتان الاولى استعمال
الفلج موضع الفرق والثانية تخصيص الاسنان بالثنايا
ويحتمل ان يقال اخبر كل من الراويين بما ظهر له من حال
اسنانه صلى الله عليه وسلم فابن عباس اخبر عن فرجة
مابين ثنايا ه لكونها واضحة ظاهرة زايدة على فرج مابين
باقى اسنانه ولم يتعرض لما سواها اما لعدم اطلاعه او
لذهوله عنها وهذا اخبر عن فرج مابين اسنانه مطلقا
لاطلاعه عليها لاهتمامه بتحقيق اوصافه وشمايله وروى
فى رواية اخرى افلج الاسنان اشنبها وفى رواية اشنب مفلج
الاسنان والشنب بفتح الشين المعجمة والنون ثم الموحدة

رقة الاسنان وماؤها ومنه رمانة شنباء وهى الكثيرة الماء
فى الفايق وفى كتاب الشفا للقاضى عياض الشنب رونق
الاسنان وماؤها وقيل رقتها وتحديد فيها كما يوجد
فى اسنان الشباب قال والفلج فرق بين الثنايا انتهى وهذا
موافق لما قال الجوهرى يقال رجل مفلج الثنايا اى مفرجها
وهذا خلاف المتراص الاسنان **قوله** كان عنقه جيد دمية
خبر بعد خبر والعنق بضمتين وبسكون النون لغتان يذكر
ويونث والدمية بضم الدال المهملة واسكان الميم وخفة
التحتانية المفتوحة فى الاصل الصورة المصورة مطلقا كما
يفهم من كلام صاحب الفايق وقيل الدمية فى الاصل الصورة
المنقوشة وفيها حمرة كالدم وقيل الدمية الصورة المصورة
من عاج ونحوه وجمعها دمى والمراد بها ههنا الصورة مطلقا
والمقصود بيان ان طول عنقه فى غاية الاعتدال وكيفية
هيئته فى نهاية الحسن والجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال
والهيات بالصورة والمراد المبالغة فى الحسن والبهاء لانها
تتنوق فى صنعتها وتبالغ فى تحسينها **قوله** فى صفا الفضة
يحتمل ان يكون صفة لدمية شبهها فى الاضاءة والبريق بالفضة
ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر لكان عنقه ومن جعله خبرا بعد
خبر لكان الواقع فى صدر الكلام فقد تعسف وابعد عن المرام
واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان ابيض
مع لونه يبرز للشمس تغيره اولى بالبياض وسومحالف لمن
قال ما استتر من بدنه بالثوب كان ابيض وما ضحى للشمس
كان اسمر كما تقدم فى شرح الحديث الاول **قوله** معتدل الخلق
هذه الفقرة صححت فى اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب
على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع

على انه خبر مبتدا محذوف اي هو معتدل الخلق والجملة مستقلة
والمراد باعتدال الخلق تناسب الاعضاء وتركبها كما ينبغي بحيث يكون
مجموعا مطبوعا عند جميع من راه **قوله** بادن متماسك المصمم
في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان قيل يحتمل ان يكون
قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى
بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتب المنصوبات
ويوجد ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمايل بادنا متماسكا
بالالف وكذا في الفايق انتهى وكذا في الشفا للقاضي عياض يكتب
بالالف وكذا في الفايق انتهى وكذا في الشفا للقاضي عياض يكتب
الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب
ظاهرا في بعض الجمل كقوله سوا البطن والصدر وقوله نظره
الى الارض اطول من نظره الى السما وقوله جل نظره الملاحظة
فتامل والبادن اسم فاعل من بدن من حد نصر بدنا بالضم
وبدانة بالفتح او من بدن من حد حسن بدانة بالفتح ايضا
وبدانة معناها الضخامة وهي قد تكون بعظم وقد تكون بلحم
بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء وارد فه بقوله
متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضايه بعضا ليعلم ان فيه
اعضايه لم تخرجها عن حد الاعتدال وقيل الاعتدال وقيل
المتماسك هو المكتنز اللحم غير رهل ولا مسترخ كان سمنه
استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن
السمين واراد انه بقوله متماسك ينفي الاسترخا المذموم عند
العرب المكروه في النظراي فهو معتدل بين السمن والخافة
والله اعلم **قوله** سوا البطن والصدر صحيح في اصل سما هكذا
واكثر النسخ الحاضرة المصححة سوا بالرفع منونا والبطن والصدر

فيهما

فيهما فيحتمل ان تكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اي
سوا بطنه وصدره اي مما متساويان وصحح بعضهم برفع
سوا بغير تنوين واضافته الى البطن والصدر وقال في توجيه
اعرابه سوا اسم بمعنى الاستوا يوصف به كما يوصف بالمصادر
فهو ههنا بمعنى مستويا ضيف الى البطن والصدر وفيه ضمير
عايد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه متساويان فبطنه
لا تزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه واكد هذا بقوله غير بعض
الصدر كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال صاحب النهاية
اي مما متساويان لا ينبو احدهما على الاخر وسوا التي وسط
لاستوا المسافة اليه من الاطراف وقال صاحب الفايق اي
متساويهما بمعنى ان بطنه ضامر غير مستبطن فهو مساو
لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله عريض الصدر
كالمؤكد لما سبق **قوله** انورا المجرد بفتح الراء اوزن اسم المفعول
ماجرد عنه الثوب من لبد ثم يقال فلان حسن الجرد والمجرد
والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المتقري كقولهم
حسن العريق والمعري ومما بمعنى واحد والانور المستنير الشرق
الكون وقيل اراد بالانور النير كما قيل في قوله وهو امون عليه
اي مبين عليه والنير الابيض المشرق وقال صاحب النهاية
اي ماجرد عنه الثياب من جسده وكشف في بعض الاحيان
يريد انه كان مشرق الجسد والله اعلم **قوله** موصول ما
بين اللبة الخ اللبة بفتح اللام وشدة الموحدة هي الهزمة التي
فوق الصدر وفيها تنحر الابل وجمعها لباب وكذلك اللبب
وهي موضع القلادة من الصدر ويقال وصل الشعر بغيره قاتصل
وموصول اضيف الى ما بعده اضافة الصفة الى معمولها وما
موصوله او موصوفة والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر كالخط

اى يشبه به وفى بعض الروايات كالخيط وهو اشارة الى دقته وهذا
الشعر هو المسربة التى تقدم وصفها بالطول فى حديث على كرم الله
وجهه قوله عارى الثديين والبطن صفة اخرى بحسب الظاهر
لكن فى الحقيقة من تتمة الصفة السابقة والثدى بفتح المثلثة
وسكون المهملة ما يكون للمراة والرجل ايضا قوله مما سوى
ذلك الظاهر ان المشار اليه موضع المسربة ومعنى الكلام لم
يكن على ثدييه وعلى بطنه شعر غير مسربته وقيل المراد بقوله
عارى الثديين انه لم يكن على ثدييه لحم يعنى ليس لهما نتوء
من البدن انتهى وعلى هذا يتعطل قوله والبطن مما سوى
ذلك بتمامه ووقع فى حديث على عند ابن سعد له شعر من
لبته الى سرته كجرى القضيب ليس فى بطنه ولا صدره شعر
غيره وهذه الرواية تبين المراد كالتبيين والله اعلم قوله
اشعر الذراعين من تتمة الصفتين السابقتين والاشعر
الاجرد وهو افعل صفة لا افعل التفضيل والمراد انه كان على هذه
الاعضاء الشريفة من بدنه صلى الله عليه وسلم شعر قوله طويل
الزندين صفة اخرى مستقلة والزندان مما العظمان النابتان
اللذان يليان الكف راس احدهما عن اصل الابهام وهو الكوع
وراس الاخر على اصل الخنصر ويقال له الكرسوع وقال صاحب
المغرب الزندان عظما الساعد وقال فى الفايق الزند ما انحنى
عنه اللحم من الذراع قوله رحب الراحة بالضم السعة وبالفتح
الواسع والراحة الكفاى واسع الكف والعرب تمدح ذلك وتذم
ضيق الراحة لان الاول من علامات السخا والثانى من علاماته
ضده وقيل رحب الراحة معناه كثير العطاء فكنى بالراحة
وسعتها عن العطاء وقيل رحب الراحة اى واسع القوة ومنه
حديث ابى عون قلدوا امركم رحب الذراع اى واسع القوة عند

الشدائد

الشدايد ومعنى كنا فى ايضا اقوى ما احسن هذين المعنيين
بكليهما لا يناسبان المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته
الصورية اللهم الا ان يقال الكناية لا تنافى ارادة الحقيقى
فالمناسبة باعتبار تامل قوله شايل الاطراف بالسين
المهملة واللام اى ممدها ومستطيلها يقال سالت الغرة
فى جبهة الخيل اذا استطالت والمراد امتداد اليدين وارتفاع
الاصابع لكن من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو
لغة فى مسايل كجبريل وجبرين ومن روى شايل بالشين المعجمة
فكذلك معناه يوول الى ارتفاع الاصابع وطول اليدين من
قولهم شالت الميزان اذا ارتفع وكلمة او للشك من الراوى
ونقل بعض الشراح انه وقع فى بعض النسخ واشار الاطراف بواو
العطف وبالراء بدل اللام وقال فى توجيهه انه معطوف على
القدمين ومعنى الساير الباقى فيكون معنى الكلام وشثن شثرا
الاطراف انتهى كلامه اقول وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال
القاضى عياض فى كتابه الشفا نقلا عن ابن الانبارى انه قال
واما على الرواية الاخرى وساير الاطراف فاشارة الى مخامصة
جوارحه كما وقعت مفصلة فى الحديث لكن لا يلايم سياق
الترمذى فانه قال مسايل الاطراف او قال شايل الاطراف فاذا
كانت النسخة كذلك شثن الكفين والقدمين وساير الاطراف
لم يطبق لقوله او قال شايل الاطراف معنى فلو قال انه
وقع فى بعض الروايات لكان اولى واصوب فتامل والله اعلم
قوله خمصان الاخمصين الاخمص من القدم الموضع الذى
لا يلصق بالارض عند المشى والخمصان المبالغ فيه اى ان ذلك الموضع
من اسفل قدميه شديد التجافى من الارض وسئل ابن الاعرابى
عنه فقال اذا كان خمص الاخمص قدر لم يرتفع جدا ولم يستو

اسفل الاقدم جدا فهو مرفيكون المعنى ان اخمصه معتدل الخمير
بخلاف الاول كذا في النهاية الجزرية وقال الزمخشري في الفائق
يعني انهما مرتفعان من الارض ليس بالارح الذي يسمى اخمصا
وقال القاضي عياض في كتاب الشفا وفي حديث ان مريم خلق
هذا قال شيء اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال
وهذا يوافق معنى قوله مسيح القدمين وبما قالوا في وجه
تسمية المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن له اخمص
كذا قال ولم يتعرض لبيان وجه الجمع بين الروايتين ويفهم
من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ابدء بقوله مسيح
القدمين وبما قالوا في وجه تسمية المسيح بن مريم ولا يخفى
ما فيه لان الراوي ما ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله ليس
خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن له اخمص لكان بينهما
تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى اخر كما سياتي
بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين بما نقله صاحب النهاية
عن ابن الاعرابي ان اخمصه في غاية الاعتدال ثم ان اثبت الاخمص
اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته هذا غاية
ما يمكن ان يقال في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث
الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان
والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث ابن عباس الاتي
عن ضعف لاجل جميع بن عمير فانه ضعيف عند النقاد وان
كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان ايضا والاسناد
قوله مسيح القدمين اي املس وان ليتان فعيل بمعنى مفعول
اي كان ممسوح ظاهر القدمين ليس فيهما تكسير ولا شقاق
ولا وسخ والمسحا الارض المستوية التي ليس فيها نبات ومكان
امسح كانه مسح فاستوى وقوله ينبو عنهما الماء كما قبله

من النبو وهو التجافي والتباعد يقال نبا الشيء عني ينبو نبوا
اي تجافى وتباعد قال في الفايق يريد انه ممسوح ظاهر القدمين
فالماء اذا اصبه عليهما مر مرا سريعا لا ملاستهما واستوايهما
وقال ابو موسى المديني اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء
لملاسته وقال ابن الجزري المسيح القدمين الذي ليس بكثير
اللحم فيهما قوله اذا زال زال قلعا قال صاحب النهاية
قلعا يروى بفتح القاف وضمها مع سكون اللام فيهما فالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعا رجليه من
الارض والضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال
الهروي قرات هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري
قلعا بفتح القاف وكسر اللام هكذا قرانه بخط الازهري
ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم
كانما ينحط من صبب اذا انحدر من الصبب والقلع من الارض
قريب بعضه من بعض انتهى والضمير المستكن في زال عائد
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا زال من مكانه حال المشي زال
قلعا اي كان يرفع رجليه من الارض رفعا قويا كانه اقلع
عنها ولا يجرهما على الارض تمشي اهل التكبر والخيلاء ومن
جعل الضمير المذكور راجعا الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء قد
تعسف تعسفا شديدا وقوله تخطو تكفيا جملة موكدة لمعنى
قوله اذا زال زال قلعا وقد مر معنى التكفي قوله يمشي هونا
متشرلبيان كيفية مشيه صلى الله عليه وسلم والهون السكينة
والوقار والتثبت والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يستعمل التثبت
ولا يظهر في سيره مع القلع الذي ينبي عن القوة الاستعجال
والمبادرة اي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة ويضعهما
عليها برفق وتؤدة قال الله تعالى في صفة مشي خلص عباده

www.alukah.net

وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى سكينة ووقارا
من غير مرح وتنعم وتكبر فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى
كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى
كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية اى سريع المشية
واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اى واسع الخطوبين
الذراعة وقوايمه ذرّاعات اى سريعات ويقال قتلوهم
ذرع قتلا اى سرعة واوسعه اشارة الى سعة خطوه
ع المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن
يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض اي ان مشيه كان
يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه فلا فمشية المختال
ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال
كأنما ينحط من صبب قوله خافض الطرف الخفض الغض
وهو ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء العين يعني
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يلتفت يمنة ويسرة ولا ينظر
الى الاطراف والجوانب من غير سبب ولا جهة بل لم يزل متوجها
الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في امور الاخرة واحوالها
فقوله تطره الى الارض اطول اى اكثر موكد للجملة السابقة
ويحتمل ان يكون وصف براسه مخبرا عن كمال تواضعه وخضوعه
وكثرة خوفه وخشوعه ولا يشكل بهذا ما ورد في وصفه صلى الله
عليه وسلم في بعض الاحاديث كان يكثر ان يرفع طرفه الى السما
لان ذلك محمول على زمان انتظاره للوحي وترقب نزول شي من
من الاحكام الشرعية وغير ذلك او نقول اكثر لا ينافي الكثرة
كما قوله جل نظره الملاحظة جل كل شي بالضم معظمه
والملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر بالمحاظ بفتح اللام فيهما
قال صاحب المحكم يقال لحظه ولحظ اليه اى نظر اليه بمؤخر العين
واللحاظ

واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف
فالموق والمأق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته
انتهى ولا منافاة في الحقيقة بين هذه وبين ما تقدم من
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا التفت التفت معا بتا
على قول من فسره بعد مسارقة النظر اذ معناه اظهار
انه لا ينظر الى شي وهو في الواقع كان ناظرا اليه بخفيا من
الغير والمراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشيا
لم يكن كنظر اهل الحرص والشرة بل كان ينظر اليها في الجملة
وبحسب الضرورة لا سيما الى الدنيا وزخارفها امتثالا
لقوله تعالى لا تمدن عينيك قوله يسوق اصحابه من السوق
يريد انه اذا مشى مع اصحابه قدمهم امامه ويمشي خلفهم
تواضعا ولا يدع احدا يمشي وراءه كما هو دين ارباب الجاه
واصحاب التكبر والخيلاء وقد اخرج احمد في مسنده من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبدان بن عمرو عن
ابيه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطا عقب
رجلان ويقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلي ظهره للملايكة
واخرج احمد من طريق سفيان عن الاسود بن قيس عن شبيل
عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه
ويدعون ظهره للملايكة ويروى تقدم من التقدم يروى
بس اصحابه قال صاحب الفايق البس السوق ومنه قيل لمكة
الناسة لانها تطرد من بغى فيها قوله ويبدر الخ اى يسبق
بالسلام لمن لقيه يقال بدره وبدر اليه سبقه وقيل اى يسرع
الى من لقيه بالسلام يقال بدرت الشي ابدره بدورا اى اسرعت
اليه وفي بعض النسخ يبدا من البدء بمعنى الابتداء والله اعلم
حديث السابع حديث جابر بن سمرة قوله منهوك

العقب ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين
وابن الاثير في النهاية روى بالمهملة والمعجمة وبهما متقاربان
في المعنى والنهس بالمهملة في اصل اللغة اخذ اللحم باطراف
الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس كلها وسمي قليل لحم العقب
منهوسا ومنهوشا نظرا الى قلته قوله قال طويل شق العين
قال القاضي عياض هذا وهم من سماك وغلط ظاهر والصواب
في تفسير اشكل العين ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد
وجميع اصحاب الغريب وهو ان الشكلة حمرة في بياض العين
وهو محمود عند العرب جدا وقال صاحب النهاية اي في بياضها
شيء من حمرة وهو محمود محبوب يقال ما اشكل اذا خالطه
الدهم والشهلة الحمرة في سواد العين والله اعلم قوله حديث
جابر بن سمرة ايضا قوله في ليلة اضحيان بكسر الالف
وسكون المعجمة وخفة التحتانية وبعد الالف نون منونة
كذا ثبت في الرواية وهو منصرف وان كانت الفه ونونه زائدتين
كما قال صاحب النهاية لوجود اضحيانة واصل الكلمة البروز
والظهور ومعناه مقمرة اذ طالعة فيها القمر وورد في بعض
الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وقال الخليفي يقال
ليلة ضحيا واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى
اخرها فان ساعدت قوله الرواية كان لمرجوحه لان له في
تلك الليلة يكون نورا القمر اعم وحسنه ثم قال واقعلان
مما قل في كلامهم اورده منه سيبويه الاسحمان والاحمدان في
الاسم والاضحيان في الصفة وهو قليل في الكلام لا يعلم الا من
هذا ويقال الاضحيان لم يقع صفة الا لمونث مثل الرواية
يقال يوم ضحيان وليلة ضحيانة واضحيان وضحيا واضحيانة
والله اعلم قوله فجعلت انظر الخ اي طفقت انظر الى وجهه

الانور تارة والى القمر اخرى قوله فلهو عندي الخ اللام للابتدا
ويجوز ان يكون جوابا للقسم اذ المقام يقتضيه ولا شك فيما اخبر
عنه جابر لان نور القمر مكتسب مستعار وينقص في بعض ليالي
الشهور وربما عرض له الكسوف في الاعوام ونور وجهه صلى الله عليه
وسلم ذاتي يزيد ساعة فساعة ولا ينفك عنه في الليالي والايام
الحديث الثامن حديث البراء بن عازب قوله
مثل السيف خبر كان والسيف قد يوصف بالحسن ولكن شتان
ما بينهما فلذلك نفاه البراء لاني تقبيضة نعم ان لم يكن مثل
السيف قوله بل مثل القمر عطف على مثل السيف الواقع
في كلام البراء فقد يحتمل ان يكون السائل اراد انه مثل
السيف الواقع في الطول فرد عليه البراء وقال بل مثل القمر اي
في التدوير ويوجد ما وقع في بعض طرق الحديث عند ابي
الاسماعيلي كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مدورا مثل
السيف في اللمعان قال لا بل مثل القمر ويحتمل ان يكون اراد مثل
السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى
القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان وعند مسلم من
حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
ولما كان قوله مثل السيف يحتمل ان يراد به الطول او اللمعان
رده راويه فقال بل مثل الشمس والقمر ولما جرت العادة في
التشبيه بالشمس يراد به الاشراق والتشبيه بالقمر يراد به الملاحة
دون غيرها اتى بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه
بالصفتين من الحسن والاستدارة وفي الزهريات من حديث ابي
هريرة في وصف اسيل الخدين وكانه سوالجا مل لمن سأله اكان وجهه
مثل السيف وقد سبق في حديث علي كرم الله وجهه وكان في وجهه تدوير

شبكة الألوكة
www.alukah.net
www.مكتبة-المصطفى.com

قال ابو عبيد سريدا انه لم يكن في غاية التدريل كان فيه سهولة
ما وهي حل عند العرب هذا هو التحقيق في معنى الحديث وهو الذي
اطبق عليه الشراح المحققون واما ما قال بعض الناس من ان معنى
الحديث لم يكن مثل السيف بل ولم يكن مثل المقربل كان احسن
منه ايضا فكلام مردود ولا يلتفت اليه كما لا يخفى على من له ادنى
ممارسة في هذا الشان والله المستعان وعليه التكلان **قوله**
الحديث التاسع حديث ابي هريرة **قوله** كانما صيغ
اي سبك وهو خبر بعد خبر بالاستقلال وجا الحديث الاخبار
عن كمال لونه الازهر صلى الله عليه وسلم **الحديث العاشر**
حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما **قوله** عرض
على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم بصيغة المجهول من عرض
وهذا العرض ان كان في المنام فلا اشكال فيه اي يجوز ان صور
ابدانهم كشفت له في النوم او ذوبت مع ما ورد في بعض الطرق
انه قال بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر نا في الحاشية
وان كان في اليقظة فلا يخلو عن اشكال ووقع في حديث ابن
عباس عند البخاري اما موسى فرجل ادم صعد على جمل احمر
مخطوم بخلبه كاني انظر اليه اذا كدر في الوادي يمتثي وهذا
مما يزيد في الاشكال وقد اجيب عنه باجوبة احدها انه يحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى حالتهم التي كانوا عليها في حياتهم
ليتمثلوا له كيف كانوا وكيف كان مجيئهم وتلبيتهم ولهذا قال
في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر
الى يونس ثانيها انه اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم
من امرهم وما كان فيهم وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف
التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك قاله
قال القاضي البيضاوي لعل ارواحهم مثلت له في هذه الصورة
والاقصى في هذه الليلة لبعد مسوله عن حالهم واسمهم والله اعلم ثم

لعل

لعل صورهم كانت كذلك رابعها قال بعض المحققين لا شك ان
الانبيا صلى الله عليه وسلم افضل من الشهدا وهم احيا عند ربهم
كذلك الانبيا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم راهم بشخصهم
وهيئتهم احيا عند ربهم وقد ورد التصريح في كثير من الاحاديث
الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسرا لكن اختلفت الروايات
في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت
بموسى ليلة اسري عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره
وفيه ايضا من حديث ابي هريرة وفعه لقد رايتني في الحجر
وقريش تسالني عن مسراي الخ وفيه ولقد رايتني في جماعة من
الانبيا في بيت المقدس فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل ضرب
جعد واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة
ابن مسعود واذا ابراهيم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت
الصلاة فاممتهم قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه لقيهم بيت المقدس وفي حديث ابي ذر وما لابن
مسعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة وقيل
اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول
اكثر اهل السير لان قال البيهقي الظاهر انه راى موسى قايما
يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبيا عليهم السلام
فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن
كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى
بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا
هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه
صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم
واسمهم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو كان رايهم في المسجد
لعرفهم

www.alukah.net

قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة وفي اماكن متعددة
لا يرده العقل وثبت به النقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره
فدل ذلك على حياتهم كذا قاله في كتاب لطيف صنفه
في بيان حياة الانبياء في قبورهم اورد فيه حديث انس ا
مرفوعا الانبياء في قبورهم يصلون ورجاله ثقات واخرجه
ابو يعلى والبزار ايضا واخرج في هذا الكتاب ايضا من حديث
انس بلفظ اخر قال الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصور
وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد الفقهاء لكن
وثقه يحيى الحفظ قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون
يصلون الى هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله عز
وجل انتهى اقول ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابو داود من
حديث ابي هريرة رفعه في حديث قال فيه وصلوا علي فان
صلاتكم تبلغني حيث كنتم بسند صحيح واخرجه ابو الشيخ ابن
حبان في كتاب ثواب الاعمال له بسند جيد بلفظ من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته واما ما ذكره النو
ثم الرافعي انا الكوم على رأسي من ان يتركني في قبري بعد ثلا
فلا اصل له قال الشيخ ابن حجر وثبت بهذه الاحاديث انهم
احياء عند ربهم ويفوقون من حيث المعنى كون الشهداء احياء
القرآن وهم افضل من الشهداء **قوله** فاذا موسى الخ قال
بحسب المعنى اي عرض على الانبياء ففوجئ موسى اذ كلمناذ الله
وهي عند المبرد ظرف مكان ولدى غير ظرف زمان والعامل
فيها معنى المفاجاة على رأي الشيخ ابن الحاجب ويجوز ان يكون
فيها الخبر اعني ضرب ومن الرجال صفة لضرب وكأنه قيل

خبر بعد خبر بالمبين للاول لان هولاء القوم كانوا خفيفي اللحم
والتشبيه باعتباره ويحتمل ان يكون التشبيه باعتبار اصل
معنى الشنوءة فلا يكون كانه بيان بل هو خبر مستقل الفائدة
قوله ضرب هو يا سكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل
بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وقال اهل اللغة هو الرجل
الخفيف اللحم والضرب المطر الخفيف ايضا كذا قال ابن السكيت
وصاحب المجمل والجوهري واخرون لا خصوص قاله الامام ابن
والنووي رحمه الله قال الشيخ ابن حجر هو بفتح المعجمة وسكون
الراء موحدة اي نحيف ولا يعارض هذا ما ورد في صفته حديث
اخر فانا موسى ادم جسيم اخرجه البخاري من حديث ابن
عمران المراد منه الزيادة في الطول وهذا هو الذي يتعين
المصير اليه ويؤيده ايضا قوله في تتمة الحديث المذكور
كانه من رجال الزط بضم الزاي وشد الطاء المهملة وهم
صنف من السودان يخالفون الاجسام وفي الحديث المتفق عليه
في صفة موسى ايضا فاذا رجل مضطرب قال ابن الاثير
في جامع الاصول يجوز ان يكون مقتعلا من الضرب انه
مستدق فيوافق قوله ضرب من الرجال وقال الشيخ المضطرب
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم **قوله** كانه
من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة
ثم واو وساكنة بعدها همزة ثم هاء حي من اليمن معروف
ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن
مالك بن نصر بن الازد لقب شنوءة لشان كان بينه وبين
اهله وقال ابن قتيبة سمي بذلك من قولهم رجل فيه شنوءة
اي تقزز والتقزز بقاف وزاي الساعد من الادناس
والنسبة اليها شنوئي بالهمز بعد الواو وشناي بالهمز بغير

الواو وكذا قال الشيخ ابن حجر وقال القاضي البيضاوي لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم وافعالهم اولتباعدهم عن المستقذرات وقيل لقبوا بذلك لانهم تباعدوا عن منازل قومهم ونقل الجوهري عن ابن السكيت انه قال ربما قالوا زدشت بتشديد الواو وغير مهموز والنسبة اليها شنوي **قوله** فاذا اقرب من رايت بها شبها عروة ابن مسعود اقرب مبتدا وهو مضاف الى من وبي موصولة لا موصوفة ليلا يلزم تنكير المبتدا وعروة بن مسعود خبره وهذا اولى من عكسه لان الذي يتردد المخاطب بعد قوله رايت عيسى ان يحكم عليه او على ما يتعلق به بشيء ورايت على صيغة المتكلم بمعنى ابصرت ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول وشبها بالتحريك بمعنى مشابهة تميز عن نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو يان لان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى وهو متعلق بشبها ويغني عن صلة القرب التي في من اوالى فاقرب الناس اليه شبها في قوة اقرب الناس اليه شبها او نقول معناه اشبه الناس فلا حاجة الى ذكر صلة القرب ولذا عدم الظرف اعني به على العامل وقيل قدم للاختصاص اي كان عروة اخص الناس بعيسى شبها وليس ببعيد ويحتمل ان تكون الباء في به بمعنى الى على ما هو مذهب الكوفيين حينئذ يكون متعلقا باقرب وعروة بن مسعود هو ابو مسعود او ابو يعفور بالفاء والراء الثقفي صحابي اسلم سنة تسع من الهجرة حين انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الطايف وتقدم باقي احواله في المقدمة **قوله** يعني بنفسه الظاهر انه من كلام جابر ويحتمل ان يكون من كلام من بعده من الرواة

جملة

جملة معترضة فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول او حالا من فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه مفعولا اعني قوله ورايتها قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم فيه نفسه **قول** ورايت جبريل فان قيل قد تقرر عند المحققين ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا ادميا بخلاف الرسول فانه قد يكون ملكا ايضا قال الشيخ محي الدين النووي في كتاب تهذيب الاسماء قد يكون الرسول من رسل الله ملكا وقد يكون ادميا وقد يكون نبيا وقد لا يكون والنبي لا يكون الا ادميا فكيف يصح ذكر جبريل بعد قوله عرض على الانبيا اجيب بان قوله ورايت جبريل يحتمل ان يكون معطوفا على قوله عرض على الانبيا عطف القصة على القصة ويحتمل التغليب والمجانسة للمناسبة التي بينهم ويحتمل ان يكون المراد بالانبيا المعنى اللغوي اي الشرفا المرتفعون فان اصل النبوة الارتفاع والشرف لا المعنى الاصطلاحي الذي الرسول والله اعلم **قوله** دحية بكسر الدال وسكون الهملة وبالتحتانية كذا يرويه اكثر اهل الحديث قال ابن ماكولا في كتابه الاكمل بفتح الدال وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي من بني كلب قبيلة عظيمة من قبايل العرب اسلم قديما وكان ممن بايع تحت الشجرة وهو ممن يضرب بحسنه المثل وكان ينزل جبريل في صورته كثيرا وتقدم شرح نبذ من احواله في المقدمة والله اعلم

الحديث الثالث عشر حديث انس الى الطفيل بالطا المهملة والفا والمهرة واخره لام بلفظ التصغير واسمه عامر بن واثلة بالواو والمثلثة المكسورة ثم اللام

المفتوحة اخره ثاء الثانيث الى عبد الله بن عمرو بن حشن بالحاء
المفتوحة والحا المهملة الساكنة واخره شين معجمة الكناني
الليثي ولد سنة ثلاث من الهجرة وله رؤية ورواية وهو من غلبت
عليه كنيته وما بقي على وجه الارض اخد راه غيري عطف
على قوله رايت وجعله حالا على ان رايت متضمن لمعنى اخبر مجهولا
من فاعل اخبر مما لا يقبله الذوق السليم تامل وهذا صريح في
انه اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
وفاته سنة عشر ومائة من الكبر على الصحيح وهو الموافق للحديث
المخرج وانه قال صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قبل موته بشهر
ما على الارض من نفس منفوسة باق عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وفي رواية صلى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر
حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس
مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على وجه الارض احد وهو مع ذلك
فالعجب ممن اعتبر الاخبار المريبة والمنسطورية وغفل
من الاحاديث الباطلة وابتهج بهذا الغرب المزيف المعلوك
والعلو المزخرف الموهوم المجهول حتى صار اضحوكة عند النقاد
اهل هذا الشان قال الشيخ المحقق حافظ الاسلام خاتمة المتاخرين
الشيخ شمس الملة والدين محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس
سره في بعض مسلسلاته واما ما يروى من الاحاديث كاحاديث
الاصلع وبشر وجعفر بن مسطور الروفي والى مدينة البصرة
مما رض ايمة هذا الشان على انهم كذابون مفترون في روايتهم
الصحبة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما ينسب الى
بابا زن الهندي الذي جا بعد الثلاثين وستمائة وزعم
انه صحابي وكربيع بن محمود الذي جا بعد ذلك وادعى انه من
اصحاب علي وكل ذلك يكتب على وجه التمسخر والضحك على
فاعله

افتعله نسال الله العظيم ان يوفقنا للصواب من القول والعمل
وان يعصمنا من الخطا والزلل انه ولي التوفيق والهداية **قوله**
قلت صفة لي قايله سعيد الحميري الراوي اي قلت له ان كنت
صادقا في مقالتك فاشتغل بوصفه لاجلي حتى احفظه **قوله**
ابيض مليحا اي حسنا يقال ملح الشي بالضم ملح ملوحة وملا
جسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو ما زاد حسنه
من الملح **قوله** مقصدا بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل
وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا خفيف بل
حد الاعتدال والاختيار كان خلقه نحى به القصد من الامور اي
الوسط منها يقال رجل قصد ومقصد اي وسط قال الله تعالى
وعلى الله قصد السبيل اي وسطه والمعتدل الذي لا يميل الى
احد طرفي الافراط والتفريط قاله صاحب النهاية والله اعلم

الحديث الرابع عشر حديث ابن عباس **قوله** انا
عبد العزيز بن ثابت كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ
والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من علما اسما الرجال
وابن ابي ثابت عمران بن عبد العزيز كما حققته في المقدمة
قوله ابن اخي موسى بن عقبة بدل من اسماعيل او عطف بيان
له وليس بصفة ابراهيم فانه اخو موسى ولذا تكتب الالف فيه
ويقرا مرفوعا **قوله** افلح الثنيتين وفي بعض النسخ افلج الثنايا
والمراد بالفلج ها هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا اذ
الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين
الثنايا كذا قاله الطيبي لكن قال الجوهري يقال رجل افلج
الثنايا اي منفرجها فيحتمل ان يكون الفلج مشتركا بين هذين
المعنيين حينيذ لا يحتاج الى القول باستعماله في موضع به
الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على المعنى الثاني مجازا لغويا

تامل قوله اذا تكلم خبر اخر لكان قوله زيد كالنور الخ الجملة
الشرطية خبر بعد خبر لكان والكاف في قوله كالنور اسم بمعنى
المثل ومتعلق ما لم يسم فاعله لري وخرج حال منه وفاعله
الضمير الراجع اليه اى ري مثل النور خارجا من بين شفاهه
ولك ان تجعل خرج صفة للمثل لانه وما بمعناه لا يتعرف
بالاضافة ويجوز ان يجعل ضمير يخرج راجعا الى النور والواو
زائدة في المرفوع كما هو راى بعضهم في نحو عندي كذا درهما
ويخرج حال من النور او صفة له ويكون النور استعارة قال
الطيبي فعلى الاول يدور الكلام على التشبيه لا تشبيه شيء
ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم وشرف ومجد وكرم

باب ما جاء في خاتم النبوة

اي بيان
ما جاء من الاخبار الواردة في شرح خاتم نبوة نبينا خاتم النبيين
محمد صلى الله عليه وسلم لتحقيق صفته من لونه ومقداره وتعيين
محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التي
كان اهل الكتاب يعرفونها وفي الخاتم لغات مشهورات
فتح التاء وكسرها والختام بزيادة الالف بعد التاء والخيتام
بفتح الخاء وسكون التحتانية والخاتام وكلها بمعنى الطابع
الذي يختم به والظاهر ان المراد من الخاتم فيما نحن فيه هو
اثر ما ختم به في جسده المطهر لا الطابع والاضافة تحتمل امرين
احدهما انه ختم على النبوة ووضع الخاتم على الشيء دليل على تمامه
وجعل اثر هذا الخاتم في جسده صلى الله عليه وسلم كما يجعل ضرب
الخاتم على الشمع ليكون اشعارا بان النبوة ختمت بوجوده فلا
نبي بعده وهو خاتم الانبياء والرسل ثانيهما ان يكون الخاتم علامة
لنبوته صلى الله عليه وسلم كما يجعل ضرب الخاتم على الشيء دليلا
على الاستيثاق منه وقيل يحتمل ان يكون من قبيل خاتم فضة كان

ذلك

ذلك الخاتم من نبوته تامل وقد نعت به في الكتب السالفة
فكان علامة على انه النبي الموعود صلى الله عليه وسلم فالمراد
بالخاتم سواء كان بالفتح او الكسر هو اثر ما ختم به وقيل وروي
بالكسر بمعنى فاعل الختم ولا يخفى بعد هذا اللهم الا
ان يقال بالاسناد المجازي والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب
ثمانية احاديث الاول حديث السايب بن يزيد
ابن سعيد بن ثمامة الكندي المعروف بابن اخت النمر وهو
صحابي صغير له احاديث قليلة وجع به ابوه في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وذلك سنة عشر قوله ذهبت بي خالتي
قال العلامة المولى شمس الدين الكرماني في شرح صحيح البخاري
الفرق بين الهبة والذهب به ان معنى الاول انه جعله ذا هبا
ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه اقول يفهم من
كلام ابن العدو ل عن الاول الى الثاني لتفيد معنى المصاحبة
اليه ذهب المبرد والسهيلي من اهل العربية وقد رد هذا القول
بعضهم بان المصاحبة المفهومة من الباء تغني للتعدية فلا
يجتمعان وبقوله تعالى ذهب الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة
بينا واظن ذلك وهم من هذا البعض فان الفرق بين الباء
للمصاحبة والتعدية ظاهر فان قولك ارجل جلست بعمامتي
ودخلت عليه بثياب السفر لا يحتمل العمامة جالسة والثياب
داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا ذاهبا
حاصلا والذهاب في صحبته واما قوله ذهب الله بنورهم
فمحمول على المعنى المجازي كما في نظائره ومعناه انه ابعدهم
من رحمته فجعل ذهاب نورهم مصاحبا معه كناية عن بعدهم
عنهم وابعادهم من رحمته ومغفرته والله اعلم قال الشيخ
الجزري خالة السايب بن يزيد هي اخت النمر بن قاسط الكندي

www.alukah.net

وقال ابن سعد النمر حضرمي والسائب ويزيد يعرفان بابن
اخت النمر لا بعرفان الا بذلك انتهى وتقدم تحقيق نسب السائب
في المقدمة وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسم خالته واما امه
فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة
بنت شريح اخت مخرمة بن شريح قوله وجع كذا وقع في نسخ التماس
بفتح الواو وكسر الجيم وتنوين المهملة ومعناه مريض اصابه
الوجع ووقع في اكثر الروايات في صحيح البخاري بلفظ وقع بها
بكسر القاف وتنوين بوزن وجع قال الشيخ ابن حجر في شرحه
اي اصابه وجع في قدمه كما بينت في غير هذا الطريق انتهى قال
اهل اللغة الوقع بالتحريك وجع في القدم يقال وقع الرجل
من حد علم اذا اشتكى قدمه من غلظ الارض والحجارة قال
الشيخ وفي بعض الروايات وقع في بعض الروايات بلفظ
الماضي انتهى ولم يفهم من كلامه من حد علم او من حد فتح فان
كان من الاول وهو الاظهر فمن معناه وان كان من الثاني
كما قال ابن بطال المعروف عندنا وقع بفتح القاف
والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في المرض وهو اشتكى
الرجل كما هو مصرح به في رواية اخرى لكن استعمال وقع في هذا
المعنى لا يخلو من بعد والله اعلم قوله فمسح راسي فيه دلالة
ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم كان في غاية التلطف مع
اصحابه خصوصا الاحداث والصغار لكمال شفقته عليهم
وفيه دليل على تقدس ذاته الاشرف عن الكبر وابا والتمنع
واظهار التخيلا والترفع قوله ودعا لي بالبركة هي بفتحات
في اصل اللغة من برك البعير وهو صدره ويستعمل في غيره
ايضا يقال برك البعير وهو صدره اي القى بركه ويعتبر فيه معنى
اللزوم ومنه سمي مجلس الماء بركة لثبوت الماء فيه وقيل هي معنى

النماء والزيادة والتبريك ادعا بالبركة وطعام مبريك اي مبارك
ويقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ويطلق على الخير
الالهي في الشيء والمبارك ما فيه ذلك الخير ومعنى قوله ودعا لي
بالبركة انه صلى الله عليه وسلم قال في شاني اللهم بارك فيه
اي في عمره وصحته وعند ابن سعد من طريق عطاء مولى
السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله
فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه قال بارك
الله فيك ففي صحيح البخاري عن الجعيد راوية قال رايت
السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال
قد علمت انه ما منعت بسمعي وبصري الا ببركة دعا النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فشربت ما وضويه الوضوء بفتح
الواو الماء الذي يتوضا به قال القاضي ناصر الدين البيضاوي
يحتمل ان يكون المراد فضل وضويه اي ما بقي في الظرف منه
ويحتمل ان يراد ما انفصل عن اعضاء وضويه انتهى والظاهر
الاحتمال الثاني لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم
واراد بعض لفقها هذا الحديث في باب احكام المياه وقد
استدلا لهم به على طهارة الماء المستعمل صرح في انهم ربحوا
هذا احتمال الثاني اذ النجس لا يتبرك به قال القاضي البيضاوي
ولكن للمانع ان يحمله على التداوي انتهى وفيه تامل لان النجس
حرام ونبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والقول بانه يحتمل
بانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم بعيد لان الخصايص
لا تثبت الا بدليل قطعي ويبعده منه القول بانه كان اولا
والحكم بطهارته كان بعده لان القول بانه لا يصار الى النسخ
بالاحتمال امر مقرر فتامل وقد ذكر الشيخ ابن حجر بين الاحتمالين

www.alukah.net

في حديث جابر الذي اخرجه البخاري انه قال عاد في النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اغمي علي فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت الخ
يحتمل ان يكون المراد صب عليه صب الماء الذي توضأ به او ماء
بقي منه والاول المراد فللبخاري ايضا في الاعتصام ثم صب
وضوءه علي ولابي داود وتوضأ وصبه علي كذا قال والمناقشة
فيه مجال تامل **قوله** فنظرت الى الخاتم بين كتفيه لكن
الكائن او الواقع بين كتفيه على ان بين كتفيه صفة ويحتمل
ان يكون حالا بتقدير كائنا وفي بعض النسخ فنظرت الى الخاتم
الذي بين كتفيه وفي رواية عنه ورايت الخاتم عند كتفيه
وسياتي بيان الاختلاف في موضع الخاتم وتحقيقه وكيفية
مبيئته ووصفه في اخر الباب حيث وقع الفراغ من شرح
احاديثه ان شاء الله تعالى **قوله** مثل زر الحجلة قال الشيخ
ابن حجر الزر بتقديم الزاي المكسورة وتشديد الراء بعدها ثم
واحد ازرار القميص والحجلة بتقديم الحاء المهملة على الجيم
وفتحات واحد الحجال وهي بيت العروس كالقبة يزين بالثياب
والاسرة والستور ولها عرى ازرار وقال بعضهم المراد
بالحجلة الطير المعروف ويقال له القبج والانثى القبجة
ايضا وهو اليعفور ويقال للانثى منه حجلة وعلى هذا
فالمراد بزرها بيضها واورد عليه ان الزر لم يجئ في كلام
العرب بمعنى البيض قيل الا ان يحمل على الاستعارة
تشبيها لبيضها بازرار الحجال فلا يبعد ان يقال
ارادة البيض من الزر مبني على انه جاء بمعنى الاصل بيضها
اصلها قال صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم رايت
في بعض الكتب ان زر الشيء اصله وقد روي ايضا بتقديم
الراء على الزاي وهو ماخوذ من ارتر الشيء اذا دخل في الارض
ورسخ

ورسخ ومنه الرزة والمراد منه البيض يقال رهز الجراد
بفتح الراء وتشديد الزاي وازرت ادخلت ذنبها في الارض
فباضت وبوب له بقوله انه ورد في حديث اخر مثل بيضة
الحمامة انتهى واما ما وقع في بعض نسخ البخاري قال
ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي فليس هو
في نسخة معتمدة ولم يتعرض الشيخ ابن حجر في شرحه
عليها لكن وقع فيه باتفاق النسخ بعد ايراده رواية
الزر وقال ابراهيم بن حمزة ان الرواية الاولى بتقديم
الزاي على الراء كما هو المشهور ورواية ابن حمزة بالعكس
قال والحديث عنده موصول بتمامه في كتاب الطب
يعني من صحيح البخاري انتهى وهذا يدل على ان تقديم
الراء رواية ايضا فقول الشيخ شهاب الدين القوريشي
الرواية لا تساعد الزر يعني بتقديم الراء ليس بمرضي والله
اعلم **الحديث الثاني** حديث جابر بن سمرة **قوله**
بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرايت
ويحتمل على بعد ان يكون صفة للخاتم على تقدير عامله
معرفة **قوله** غدة حمراء مثل بيضة الحمامة حالان مترادفتان
او متداخلتان او مترادفتان من الخاتم والغدة بضم المعجمة
وشدة المهملة المفتوحة شيء يظهر في اللحم وجمعها
غدد يعني ان الخاتم المذكور كان ناتئا **الحديث**
الثالث حديث رميثة **قوله** ثنا ابو مصعب المدني
كذا وقع في اصل سماعنا باثبات الياء ووقع في بعض
النسخ المدني بحذفها وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم والقياس حذف الياء في النسبة
كما قيل في النسبة الى مزينة وجهينة وخشينة المزني

والجهني والحسني بحذف الياء ومن اثبتها فهي على الاصل كذا قاله
الشيخ محي الدين النووي ونقل عن البخاري انه قال المديني
باثبات الياء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني
هو الذي يوله لكن تحول عنها وقيل المديني منسوب الى
مدينة السلام ببغداد ومدينة اصفهان والمدني منسوب
الى طيبة وبالجملة ابو مصعب هذا هو احمد بن ابي بكر القاسم
ابن الحارث الزهري لكن بين بواسطة ذكره المزي في تهذيبه
في الاسماء والكنى ايضا واعتذر بعض من تصدى لشرح هذا
الكتاب عن ايراد المزي له في كتابه بقاطال في تحقيقه بما
لا طايل تحته فلا يغتر به فانه ذهول شديد وخطا فاحش
ولكل عمل رجال والله الموفق قوله ولولا ان اقبل الخ اي
الذي بين كتفيه لقربه لفعلت المراد بهذا الكلام بيان خصوصيته
ومباسطتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهار كمال المرحمة
وملاطفته مع امته سيما العجزة والمساكين وعبرت عن مقصودها
بصيغة المضارع لفظا وان قلبه لوالى الماضي معنى استحضارا
للصورة الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالحاضرة
في نظرها ولموافقة المشبه ومفعولها لفظا كما توافقا معنى
والواو للحال والجملة الشرطية حال من قايل سمعت وجعله
حالا عن مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم وشاهد
الترجمة قولها الخاتم الذي بين كتفيه فان فيه اشعارا خافيا
النبوة وتعيين محله قوله من قربه اي من اجل قربه وهو
معمول لقوله لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص
قوله لسعد بن معاذ اي في شانه وبيان منزلته ومكانته
عند الله تعالى وتقدم بيان مناقبه في المقدمة قوله اهتز
عرش الرحمن اي لاجل موته والاهتزاز في الاصل الحركة يقال

هزه فاهتز اي حركه فتحرك والهزة النشاط والارتياح ايضا
واختلف العلما في معنى هذا الكلام فقال الشيخ ابن حجر المراد
باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه يقال لكل
من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ومنه اهتزت الارض بما
بالنبات اذا اخضرت وحسنت ووقع ذلك في حديث ابن عمر
بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم وقيل المراد بالاهتزاز
الحركة وجعل حركة العرش علامة للملايكة على موته مزيدا لكمال
حاله وعلو شانه وسمو مرتبته ومكانته وقيل اريد فرح اهل
العرش وتحريكهم استبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب
حذف المضاف نحو واسيل القرية اي اهل القرية ويويده
ما اخرجه الحاكم بلفظ ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت
له ابواب السما واستبشر به اهلها فكان قايل هذا استعد
حركة العرش واستبشاره لكونه مما لا روح له ولا استبعاد
لايجاد قوة الحركة وادراك الفرح والاستبشار في العرش غير
مستبعد من قدرة الحكيم الفعال لما يريد كما لا استبعاد
في تكلم الجمادات من تسبيح الحصى وحنين الجذع وغير ذلك
قال الحربي هو كناية عن تعظيم شانه وقوفاته العرب تنسب
الشي المعظم الى اعظم الاشيا كما تقول اظلمت الارض بموت
فلان قامت له القيامة ونحو ذلك وفي هذا منقبة عظيمة لسعد
ابن معاذ واعلم انه وقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش
وروى عن البراء بن عازب انه ما وله بالسرير الذي حمل عليه
سعد يعني جنازته فروى الامام البخاري في صحيحه هذا الحديث
عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البرا يقول اهتز السرير
اي الذي حمل عليه سعد يعني جنازته فقال جابر انه كان بين
هذين الحيين ضغاين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال
جابر ذلك لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء خزرجي والخزرج
لا تقول للاوس يا فضل قال الحافظ ابن حجر هذا خطأ فاحش
فان البراء ايضا اوسي لانه ابن عازب بن الحرث بن عدي
ابن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك
ابن امرئ القيس تجتمع مع سعد بن معاذ في الحرث بن الخزرج
والخزرج والد الحرث ليس هو الخزرج الذي يقابل الاوس وانما
سمي اسمه نعم الذي من الخزرج الذي يقابل الاوس جابر فانه
عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن عم كعب بن سلمة بن
سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج
ابن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن امرئ القيس وانما
قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله وكانه
تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي وانا وان كنت
خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك
ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز العرش عرش الرحمن
اضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد نقيصة
فضل سعد بن معاذ وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز
العرش وفهم منه ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن به
لا كما توهمه الخطابي كما توهمه انه قال للعصبية لما بين الحيين
من الضغائن وقد تابع البراء ابن عمر ايضا بمثل ما تابع به البراء
فعند الحاكم من حديثه بلفظ اهتز العرش فرحا به وقاله
فقال اهتز العرش فرحا بقبض الله تعالى سعدا حتى تفسخت
اعواده على عواتقنا وهذا من رواية عطاء بن السائب عن
مجاهد عنه في حديث عطاء قال لانه ممن اختلط في آخر عمره
ويعارض روايته ايضا ما صححه الترمذي من حديث ابن ابي
قال

قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف
جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله
وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له
عرش الرحمن اخرج ذلك ابن حبان من طرق اخرى عن مجاهد
عنه قال الحاكم النيسابوري الاحاديث المصرحة بامتزاز
عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضتها ذكر في
الصحيح والله اعلم **تنبيه** قد جاء حديث امتزاز العرش
لموت سعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة والله اعلم ه
الحديث الرابع حديث امير المؤمنين علي كرم الله
وجهه وقد تقدم في الباب الاول والمقصود من ايراده في
هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على
وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم
الحديث الخامس حديث عمرو بن اخطب **قوله** يا
زيد مكذا يكتب بغير الف لكنه يقرأ ويتلفظ بها عند كثير
من المحدثين وقد تترك في اللفظ تخفيفا **قوله** فامسح
ظهري يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان في ثوبه شيأ يوذيه
فامر ابا يزيد ان مسح ظهره ويتفحص عما يتاذى به وعلم
انه علم بنور النبوة ان ابا يزيد كان يريد ان يعرف كيفية
خاتم النبوة فامره ان يدخل يده في ثوبه ليحصل له بكيفية ولم
يرفع ثوبه حتى راه لمانع بان يكون الثوب مخيطا او ضيقا
يعسر دفعه عن بدنه ولم يكن مريدا في هذا اليوم اتفاقا
وبالجملة دل ذلك على حسن اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم
بحال ابي زيد وكمال ملاطفته وشانه حيث شرفه بهذه المزية
العلية وخصه بتلك الخصوصية السنية وروى المؤلف في
جامعه عنه انه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

على وجهه ودعا لي في رواية قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت
حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه والحيته
الا شعرات بيض وليس بهذا الابركة دعا النبي صلى الله عليه
وسلم له ومسحه الدال على ذلك بقية لطفه به قوله قلت وما
الخاتم قابله علياً بن احمر سالت ابا زيد عن الخاتم اي شيء
هو قوله قال شعرات مجتمعات ظاهره انه لم ير الخاتم
بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه
قوله هكذا اورد الترمذي الحديث عن ابي زيد عمرو بن
اخطب واخرج ابن سعد من طريق الضحاك بن مخلد ابي
وهو ابو عاصم المذكور في سند الترمذي ثنا عزرة بن ثابت
علياً بن احمر عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فدنوت منه
فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها فقلت
وما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه فجعله من مسند ابي رمثة
الظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجع
رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالاً
بعيداً ان تكون الموافقة لهما والله اعلم الحديث
السادس حديث بريد منصوب على انه عطف بيان
ابي اوبرل منه قوله الفارسي نسبة الى كور فارس
اصله من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من
اعمال الفرس وانما سميت الفارس لان املاكها كانوا فرساً
وقيل لانهم منسوبون الى فارس بن كيرموث قوله ال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ووقع عند مسلم ان
حين قدم المدينة اي حين قدم النبي صلى الله عليه و
المدينة ووقع عند مسلم في نحو هذه في السنة الاولى من الهجر

تقدم في المقدمة بيان اسلامه وشرح شيء من احواله قوله
بمايدة الباء للمصاحبة اي معه مايدة ويحتمل ان تكون للتعد
والمشهور عند ارباب اللغة ان المايدة خوان عليه طعام
فان لم يكن عليه طعام فهو خوان وليس بمايدة فعلى هذا فقوله
عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان
الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام
استعيرت هنا المايدة للظرف وقال صاحب الصحاح الطعام
ما يوكل وربما خص بالطعام البر قال النجم ابن حجر وقد تطلق
المايدة على كل ما يوضع عليه من الطعام لانها اما من ماد يميد
اذا تحرك او طعم ولا يختص بوصف مخصوص اي ليس بلازم
ان يكون خواناً قال صاحب الصحاح الميد الحركة والتمايل وما
رمم اي ما رمم من المدرة ومنه المايدة قال الشيخ ابن حجر
وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اثاره
قال صاحب المحكم المايدة نفس الخوان فعلى هذا لا يحتاج الى ما
التكليفين المذكورين قال الشيخ ابو الفضل بن العراقي في شرح
تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره سلمان
كان رطباً فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث
سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطباً فبعته فصنعت
طعاماً فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضاً
باسناد جيد قال اشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت
قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها
بين يديه فلعل المايدة كان فيها طعام ورطب انتهى اقول
فعلى هذا يحسن قوله بالمايدة عليها رطب بناء على القول
المشهور في تفسير المايدة بانها الخوان عليها الطعام فاذا كان
الطعام ماخوذاً في مفهوم المايدة فهم منه ان فيها طعاماً

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله عليها رطب لبيان ان مع الطعام رطبا ايضا وفيه
اشارة الى ان الرطب ليس بطعام والحاصل انه جاء جوان
شيء طعام ورطب ايضا قال الخ المذكور واما ما رواه
الطبراني في حديث سلمان ايضا انه تمر فضعيف والله اعلم
قوله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اولى ملاقاته
وعلم اسمه باخبار بعض من حضر مجلسه الشريف ممن يعرف
سلمان ويحتمل ان يكون لقبه قبل ذلك وعرفه قوله ما هذا
اي ما هذا الماني الذي اتيته وانما قلنا بهذا الان ظاهر
السياق وما هذه بالتاء لان المشار اليها المائدة تامل قوله
فقال ارفعها ظاهر هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكلها هو ولا اصحابه ويؤكد هذا قوله فرفعها لكن روى
احمد والطبراني قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل
فتحمل هذه الرواية على ان المراد انه من بين يدي او عني
لا مطلقا ومعنى رفعها اي رفعها من عنده قال الخ
العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه و
وهو الصحيح المشهور انتهى وفيه تامل اذ ليس فيه ما يدل
على التحريم بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم يمنع من
اكل الصدقة اما وجوبا او تنزها وفي المسئلة خلاف و
العلما مذكور في فروع الفقه وليس هذا موضع بسطه قوله
غ الغد بمثله اي كما في الغد بمثل تلك المائدة عليها الرطب
وتذكير الضمير باعتبار المذكور والرطب والتذكير في وصف
باعتبار لفظ المثل كذا في قوله ما هذا قوله ابسطوا كذا
وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ من البسط بالموحدة
والمهملتين من حد نصر ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذا
المائدة وكلوا منها معي وهو من قبيل قوله تعالى الذين

ايديكم لتقبلني ما انا الا آية فان بسط اليد كناية عن ايصالها
الى الشيء فعلى هذا يكون قوله ايديكم اليه محذوفا يدل عليه السياق
ويحتمل ان يكون معناه افسحوا لهذه الهدية فان البسط بمعنى
التفسيح ايضا ويحتمل ان يكون معناه انبسطوا مع سلمان
واستبشروا بقدومه تالفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليس
وجهك بسطا اي منبسطا منطلقا ومنه حديث فاطمة
يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر
انبسط وجهه واستنار ووقع في بعض النسخ انشطوا بالنون
ثم الشين المعجمة بعدها طا مهملة وصحح بعضهم بكسر الهمزة
والشين من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل
مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة وفيه تامل لان معنى
نشط عقد ومعنى انشط من باب الافعال قال صاحب
النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها
ومنه حديث السحر فكانما انشط من عقال وكثيرا ما يجيء في
الرواية فكانما نشط بغير همز وليس بصحيح انتهى ولذا صححه
بعضهم بضم الهمزة والشين من حد نصر قال صاحب التاج في
الباب الاول الانشوطة كرة والشاذ ذن ومن الاضداد وصححه
بعضهم بفتح الالف وكسر الشين من الانشاط وهو الحل
وصححه الشيخ ابن العراقي بكسر الالف وفتح الشين من باب علم
قال هو فعل امر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل معه
وكل ما خف المر لفعله وما اليه فقد نشط انتهى ويحتمل معنى
كونوا ذا انشاط وفرح بوصول هذه الهدية اليكم تطييبا لقلب
سلمان ووقع في قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين وطي
القاف من باب الافتعال وليس له كبير معنى قال في القاموس
انشقت العصا تفرق الامر وفي بعض كتب اللغة الانشقاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانه يريد ان يستثبت شيلا صف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر
سلمان الخاتم فعرفه به بلا مهلة **قوله** وكان لليهود موتى عنده
بحال رفقتهم وظاهر هذا القول وقوله على ان يغرس لهم يدل
على ان سلمان كان مشتركا بين جماعة وآخر ج ابن سعد من
طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم ركب من كلب وادي القرى
فظلموني وباعوني عند رجل من اليهود وفي اخرى له فاشترتني
امراة بالمدينة فيحتمل انهما كانا شريكين في اشترايه واما رواية
الباب فتحمل على الاسناد المجازي وجعل التوابع في دائرة المتبوع
والفرع في حكم الاصل ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في
وادي القرى رجلا من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امراة بالمدينة
ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه وقع عن سلمان انه قال
تداولني بضعة عشر من رب الى رب **قوله** فاشتراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا وربما على ان يغرس لهم كذا في هذه
الرواية وفيه اشكال لان ظاهرها ان البايع قد استثنى جزا من
منفعته وابقاها لنفسه وهو غريب لتلك النخلة وعمله فيها
وذلك منهي عنه وايضا المعروف في بقية الروايات ان مولى
سلمان كاتبه على ذهب وعمله نخلة فقضى مسند احمد عن سلمان
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت
على ثلاثمائة نخلة احسبها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض
الروايات وبقي الذهب في مثل البيضة من الذهب من بعض
المعادن فقال صلى الله عليه وسلم ادها هذه عنك وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من اليهود بكذا وكذا درهما
وعلى ان يغرس لهم النخل بالعوالي فقيل المراد بكلمة على في رواية
الباب معنى مع او هو شرط لا ثمن والمراد بكذا وكذا ربما قيمة
اوقية ذهب ان لم تجد الذهب وقال الشيخ ابن العراقي تحمل قوله

واكرون لكن يرده ما تقرر في علم التصريف ان الافتعال لا زم
كله والله اعلم واعلم ان ظاهر قوله هدية لك يدل على ان هذه
الهدية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه خصه بها بخلاف
الصدقة التي احضرها في اليوم الاول فانه قال فيها صدقة
عليك وعلى اصحابك ففيه انه يستحب للمهدي له ان يطعم من
الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدي له هدية مجلسا و
شركاوه فيها وان كان ضعيفا مؤيد لهذا المعنى وفي الحديث
ايضا قبول هدية الكافر فان سلمانا لم يكن اذذاك مسلما
وفيه قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه معتمدا على ظاهر
مجرد الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك وفيه انه لا
يشترط في الهدية والصدقة الايجاب والقبول فان سلمانا
اقتصر على مجرد وضعه عند النبي صلى الله عليه وسلم وانما سأله
ليتميز له الهدية عن الصدقة ولم يوصد منه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم **قوله** ثم نظر الى الخاتم على ظهره هذا لفظ
الترجمة والى بكلمة ثم الدالة على تراخي رؤية الخاتم من هذا
المجلس ففي كتب السير ان سلمان كتب بعد ذلك ينتظر رؤية
الاية الثالثة التي اخبره عنها اخر مسايخه في جانب الشام
فان سلمان استخبره عن وجود خاتم الانبياء عن علاماته
فاخبره انه سيظهر عن قريب ومن علاماته انه اكل الصدقة ويهدى
هو النبي الموعود الذي قرب به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويهدى
الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامات
انتظر الاية الثالثة الى ان مات ذلك الاخر من نقبا الانصار
فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى
بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه
فجا سلمان واستدار خلفه صلى الله عليه وسلم استدارة عرف انه

كانه

في رواية الباب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه امره
بشرايه بنفسه اما بكتابة او غيرها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
مشتريا مجازا انتهى فعلى هذا فيحتمل ان يكون كذا وكذا درهما كتابة
عما تقرر بينهم من نجم كتابة سلمان ثم اشترط صاحبه الذي
كاتبه وعلق عتقه على ان يغرس له مقابلة تلك الدراهم المعينة
نخيلا بسقاه وعاية ما في الباب انه لم يذكر الراوي في هذه
الرواية او قيد الذهب اما لانه لم يطلع عليها او نسي ولم يخل
عزما وذكرها غيره والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا
مروية من حديث سلمان نفسه والله اعلم فيحمل سلمان فيه
كذا وقع في اصل سماعنا ووقع في بعض النسخ فيحمل فيها سلمان
فالتذكير باعتبار النخل والنخيل والتانيث باعتبار النخلة
والشجرة قوله حتى تطعم اي تثمر يقال اطعمت النخلة ادرك ثمرها
واعلم ان روايتنا في التا الفوقانية والبا التحتانية لكن بصيغة
المعروف لا غير والفاعل النخيل فالتانيث على انه جمع مونث
ويحتمل ان يكون باعتبار النخلة والتذكير باعتبار لفظ النخيل
واما ما قاله بعض المتحدثين من انه روي بصيغة المجهول
فليس مروي في روايتنا واصولنا مسلمة عندنا والله الهادي وفي كتب
السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان فجاء
صلى الله عليه وسلم اياتم باعانته فجمعوا له الفسلان على مقدار
معدودتهم حتى اجتمع له ثلثمايه فسل ثم حفر سلمان لها في
ارض عينها اصحابه ولما حان وقت الغرس اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء فغرسها بيديه الكريمتين الا نخلة واحدة قوله
من عامها من بمعنى في كما وقع في بعض النسخ وضمير عامها
راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار
انها مغروسة فيه قوله انا غرستها ما وصل بدا الى انها فلا

لم تثمر كما اثمرت سواحبها لبظهر كما لمعجزتك على كل الخلايق
وليعلم ان طريقك اعلى الطرق فحملت من عامه كذا في اصل السماع
والضمير للنخلة والتذكير باعتبار الغرس المفهوم من فغرسها
وهو باعتبار الظاهر او باعتبار الشجر ووقع في بعض النسخ من
عامها بالتانيث وهو الاظهر والله اعلم بالصواب

الحديث السابع حديث ابي سعيد الخدري قوله بضعة
ناشزة البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم
والناشز المرتفع من الارض اي هي قطعة لحم مرتفعة وروي قوله
بضعة ناشزة بالنصب فيهما وبالرفع ايضا فالنصب على
ان بضعة خبر لكان الناقصة والضمير المستكن فيه الراجع
الى الجنة اسمه وناشزة صفة بضعة وقوله في ظهره ظرف
مستقرا والعامل قوله بضعة ناشزة ويحتمل ان يكون قوله في
ظهره خبر لكان وحينئذ بضعة اما حال او خبر بعد خبر والرفع
على ان بضعة فاعل كان التامة بمعنى وقعت وحصلت وناشزة
نعتها والله الهادي **الحديث الثامن** حديث
عبد الله بن سرجس قوله وهو في ناس جملة حالية اي والحال انه
صلى الله عليه وسلم كان جالسا بين اصحابه قوله فدرت
هكذا من خلفه اي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه ودرت حتى
وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة الى كيفية ذهابه انها على وجه
كانت ويحتمل ان يكون عبد الله بن سرجس روى هذا الحديث في
المسجد النبوي في موضع جلس صلى الله عليه وسلم فيه حين ملاقاته
فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره الا
ظهر قوله فدرت هكذا من خلفه اي انتقلت من مكاني الذي
كنت فيه ودرت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة الى كيفية
ذهابه انها على اي وجه كانت ويحتمل ان يكون عبد الله بن سرجس

www.alukah.net

روى هذا الحديث في المسجد النبوي في موضع جلس صلى الله عليه وسلم فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه
قوله تعرف الذي اريد اى عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة
مرادي ومورد بتي خاتم النبوة وعند الطبراني عن عبد الله قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم احزابا والظاهر فعرف ما اريد
فالقى رداه عن منكبه فدرت حتى نمت خلفه فنظرت الى الخاتم
من جسده صلى الله عليه وسلم احزابا والظاهر ان قوله على
كتفيه ظرف لدايت ويحتمل على بعد ان يكون حالا من موضع الخاتم
على كتفيه كذا وقع في اكثر النسخ بالتثنية وفي بعضها كتفه بالافراد
وعلى التقديرين لابد من تاويل كما لا يخفى وسياتي تحقيق موضع
الخاتم ومن الخاتم فان يكون صفة لاحدهما على تقدير عامله
معرفة قوله مثل الجمع حال من الخاتم او صفة او مفعولا لرايت
على تقدير ان يكون موضع الخاتم ظرفا له والجمع بضم الجيم
وسكون الميم والمراد هنا مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع
وتضمها مع الكف وحين تقبض يقال ضربته بجمع كفي وجمع
فلان بقبضة تملا جمعه والجمعة من التمر مقدار ما يقبض من
الكف وعند الطبراني من طريق المعافى بن سليمان عن القاسم
ابن معن عن عاصم عن عبد الله كانه جمع كفه وفي رواية له من
طريق اخرى كانه جمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد من
طريق خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله
فنظرت الى الخاتم على بعض الكتف مثل الجمع قال احماد جمع الكف
وجمع حماد كفه وضم اصابعه قوله حولها خيلان حال اخرى
او صفة ثانية للخاتم فتانيث الضمير باعتبار البضعة التي
فيهم من الجمع او باعتبار اخر تصورني الجمع والخيلان بكسر المعجمة
واسكان اخر الحروف جمع الخال وهو الشامة على الجسد قوله كانها

قاليل

قاليل جمع قيل وهو بثرة تخرج من بدن الانسان يقال لها
بالفارسية زخ وشبه كلا خال من الخيلان الواقعة هو اخا تمه
بقوله قوله فقلت غفر الله لك يا رسول الله فان قيل
طلب المغفرة له صلى الله عليه وسلم من طلب تحصيل الحاصل
لقوله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اجيب بانه
يحتمل ان هذه الواقعة قبل نزول تلك الاية او حصول العلم
بمضمونها ويحتمل ان يقال انه كناية عن اظهار كمال رضى الداعي
عنه من غير ملاحظة ان المدعو له محتاج الى المغفرة امر لا وفحوى
ان يقال مراد الداعي وهذا المقام ان يخرط في سلك دعاية
وبند بح في سلسلة القايلين بمرضاته لا تحصيل المغفرة
للمدعو له مع قطع النظر عن الاحتياج وعدمه قوله فقال
لك اى وغفر لك ايضا وهذا من باب مقابلة الاحسان
بالاحسان وفيه امتثال لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وورد النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله
وان كان بحسب الظاهر من القسم الثاني لكنه في الحقيقة القسم
الاول اذ لا شك ان دعاءه صلى الله عليه وسلم في شان الامة احسن
واكمل واجل من دعا الامة في شانه قوله فقال القوم استغفر
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قايل هذا الكلام عاصم الاحول
الراوي عن عبد الله وعند الطبراني قالوا قد استغفر لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فقال رجل من القوم قد
استغفر لك رسول الله الخ وعين القايل في رواية مسلم
من طريق علي مستمر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم
عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسناد القول الى القوم كما في رواية الباب
مجاز والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله هذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال
عاصم قتادة فناسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما
ابهم نفسه كما هو داب الرواة وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام
والاستحباب وثبت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني
بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكلت معه ومع ان عاصما سمع هذا الكلام من
عبد الله واستثبت فيه وساله عن استغفاره اياه فقد نقل
عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر
في الاستيعاب عن عاصم انه قال لعبد الله بن سرجس راى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم تكن له صحبة قال ابو عمر ولا يختلفون في
ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللفاظ
والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة
التي يذهب اليها العلماء اولئك قليل انتهى اقول ويحتمل
ان عاصما انكر او لا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه
ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة
منه ولهذا لما سمعها فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته
وروى عنه هذا الحديث والله اعلم قوله فقال نعم قايله عاصم
ايضا وفاعل قال لعبد الله وكذا هو فاعل تلا اي قال عبد الله
في جواب سوالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات وهذا محصل تلاوة الاية المذكورة
فان قيل كيف امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستغفار من
الذنب مع انه لا ذنب له اجيب بانه امر بالاستغفار للتشريع
امته

امته بسنته وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يستغفر
الله في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة وفي رواية مايئة وقيل
خوطب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الامة وقيل المراد الاستغفار
من الخطرات والذهولات التي هي من لوازم البشرية ولو طرفة عين
لا من الذنب الواقع في نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما
منه كما تبين في موضعه وعبر عنها بالذنب تنبيها على انها بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ويوجد
ما وقع عند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في
اليوم مايئة مرة قال القاضي عياض المراد بالغين فترات
عن الذكر الذي شانه ان يدوم عليه فاذا افتر عنه لامر ما
عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل شيء يعتري القلب مما يقع
من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى القلب والاستغفار
لاظهار العبودية لله والتذكر لما اولاه وقيل هو حالة خشية واعظام
والاستغفار شكر ومن ثمة قال المحاسبي خوف المقربين خوف
اجلال واعظام وقيل المراد من هذا الاستغفار طلب التثبت على
العصمة التي ثبتت له وان كان مامون العاقبة رعاية لقاعدة
الخوف وهي نهاية سلوك المخلصين وقيل امر بالاستغفار منه
بسبب الامور المباحة من اكل او من شرب او جماع او نوم او راحة
او مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة
ومداراته تارة وتاليف المولفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال
بذكر الله تعالى والتعرض اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك دنيا
بالنسبة الى المقام الاعلى وهو الحضور في حظيرة القدس وقيل استغفار
من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم وقيل غير ذلك والله اعلم

الحديث التاسع اعلم انه قد اختلفت الروايات
في قدر خاتم النبوة وصفته وشكله ففي حديث السايب بن زيد كما في

اول الباب انه مثل زر الحجلة على اختلاف في المراد بالزر هل هو احد ازرار القميص وبالحجلة واحد حجال العروس او المراد بالزر البيض وبالحجلة الطير كما تقدم وهذا الحديث تخرج في الصحيحين ايضا في حديث جابر ابن سمرة المذكور غدة حمراء مثل بيضة الحمامة وهو في صحيح مسلم ايضا في حديث ابي زيد المذكور شعرات مجتمعات وفي حديث ابي سعيد بضعة ناشزة وفي حديث عبد الله بن سرجس مثل الجمع وهو عند مسلم والطبراني ايضا وروى ابن حبان وابن عساكر من حديث ابن عمر مثل البندقة من لحم وعند المصنف في الجامع من حديث ابي موسى مثل التفاحة وعند البيهقي وقاسم بن ثابت من حديث قرة بن اياس قوله وعند الطبراني من حديث عباد بن عمرو كانه ركبة عنز وفي كتاب مختصر الزهر الباسم كتيبة صغيرة الى الدمامة وفي كتاب المولد لابن عايذ كان نورا يتلالا وفي الروض الانف كاثر المحجم الغائص على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة كشامة خضراء وفي رواية له كشامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكمات كانها عرف الفرس وفي كتاب الترمذي الحكيم مانتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور وفي تاريخ نيسابور مكتوب فيها محمد رسول الله هذا اخر ما وقفت عليه من الاخبار الواردة في شرح احوال الخاتم واوضاعه قال القرطبي اتفقت الاحاديث الثابتة ان خاتم النبوة كان شامة بارزا احمر قد الحمامة وهو كبيضة المجلة وزر المجلة والله واما رواية الجمع والتفاحة فظاهرهما المخالفة لما سبق قال ابن العراقي نقلا عن القرطبي ايضا انه قال قدره اذا صغر مثل بيضة الحمامة واذا كبر مثل الجمع والتفاحة واما ما قيل قوله مثل الجمع معناه انه مثل ميته لكنه اصغر منه وما قيل ان قدره مع الشعرات مثل الجمع وبدونها مثل بيضة الحمام فلا يخفى تكلفهما

وقال بعض النقاد المحققين على مضمون الروايات السابقة ان خاتم النبوة كان غدة ناتية من جسده صلى الله عليه وسلم عليها تاليل كالخيلان وشعرات مجتمعات وطفق ينلا امنها نورا فاخبر عنها كل واحد ممن نظر فيها بحسب ادراكه وفهمه وشبهها بشيء وقع في خاطره كالجمع والبيضة وزر الحجلة والبندقة والسلعة والتفاحة والتنينة وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله واما ما ورد انها كركبة عنز او كانت كاثر محجم او كالشامة السوداء او الخضراء او مكتوب عليه محمد رسول الله او سرقانة المنصور وكود لا فلم يثبت منها شيء وقد اطنب الحافظ قطب الدين في استيعاب الزهر الباسم ولم يبين شيئا من حالها والحق ما ذكرته فلا يغتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فانه عقل حيث صحح ذلك والله اعلم بقي شيء وهو انه ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة ان الخاتم يشبه جسده يعني في اللون وكذا هو عند ابن سعد ايضا وتقدم في الباب الاول ان لون جسده صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وفهم من بعض الروايات السابقة ان لون خاتم النبوة كان احمر كما ورد من حديث جابر بن سمرة ايضا وهذا لا يخلو عن تناقض ولانه ما يمكن ان يقال فيه ان المراد من التشبيه المذكور في حديث جابر بن سمرة وهذا نفي الخضرة والدمامة والسواد كما ورد في بعض الروايات التي تقدمت واشرنا الى ضعفها لا نفي الحمرة في الجملة والله اعلم قوله اختلفت الروايات ايضا في موضع الخاتم من جسده المطهر صلى الله عليه وسلم ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه وعند مسلم من حديث عبد الله بن سرجس قبالة الخاتم النبوة عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية عضد كتفه اليسرى وعند نعيم في المستخرج من حديث عائشة انه

يلقى الفقهاء من كتفه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين
لكونها اكثر واصح واعرضوا عن رواية اليمنى واليسرى لتعارضهما
وتوقفوا عن اعتبارهما والاعتقاد بمضمونهما لاصل معارضتها
وهذه القاعدة جارية عن التفاوتي كل المتعارضين حيث تعذر
الجمع بين مدلوليهما كما تقرر في موضعه ورواه الحاكم في
المستدرك عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد
كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه
وسلم فان شامة النبوة بين كتفيه ورجح بعض العلماء رواية
مسلم على رواية ابي نعيم واسقطها عن درجة الاعتبار وهذه
جارية على قاعدة ترجيح ما في الصحيحين او في احدهما على ما في
غيرهما والظاهر ان رواية ابي نعيم شاذة وجمع بعضهم بين
رواية الاكثر ورواية مسلم بانه قريب من كتفه الايسر عند
بعض كتفه ثم قال انه عند كتفه الايسر اخبر عن حقيقة
حاله ومن قال بين كتفيه لم يعتبر القرب المذكور وهو في الواقع
قريب من كتفه اليسرى قال الشيخ ابن حجر السري وضع الخاتم
على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر
مقطوع اذا رجلا سأل ربه سنة ان يريه موضع الشيطان فاراه
في النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان في
صورة ضفدع عند بعض كتفه الايسر حذا قلبه له خرطوم
كالبعوض فاذا دخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس
اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن
عبد العزيز فذكره وذكره ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور
من طريق عروة ابن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه
موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع
راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك عاد

وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم
على قلبه فاذا عقل وذكر الله تعالى خنس واذا غفل وسوس وجاثم بجيم
ومثلثة وعقل الاولى مهملة وقاف والثانية معجمة وقاوله شاهد
مرفوع عن انس عند ابي يعلى وابن عدي ولفظه ان الشيطان
واضع خطمه على قلب ابن ادم الخ واسناده ضعيف قال السهيلي
والحكمة في وضع خاتم النبوة على جهة الاعتبار انه لما ملئ قلبه
صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو
مسكا او دراهما وضعه عند بعض كتفه الايسر فلانه معصوم من
وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته
والله اعلم واعلم ان الناظر على الكتف وقيل هو العظم الرقيق
الذي هو على طرفه وهو الغضروف وقيل ما يظهر منه عند التحرك
سمي بذلك لتحركه عند المشي واصل الغضا التحرك قوله قال
القاضي عياض ان الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه ونحوه
الشيخ محي الدين النووي فقال هذا باطل لان الشق انما كان في
صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه
كما في الصحيحين قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من
وراظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه
الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال
وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه
فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى قال الشيخ ابن حجر وقد وقفت
على مستند القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلمي الذي اخرجه
احمد والطبراني وغيرهما عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف كان بدء امرك فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد
وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال احدهما للاخر خط فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوة انتهى فلما ثبت ان خاتم النبوة كان بين

كتفيه كان ذلك اثر الشق وفهم النووي وغيره منه ان قوله بين كتفيه متعلق بالشق وليس كذلك بل هو متعلق باثر الختم وسويته ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلايل انه كان نورا وذلك نور النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابي داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة وابي نعيم في الدلايل ان جبريل وميكائيل لما تولاه عند البعثة سبط جبريل فلقيني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعادة مكانه ثم لامه ثم اكفا لي وختم في ظهري حتى وجدت برد الخاتم في قلبي وقال اخراج هذا مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل وتقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وموقوف بقله ابو الفتح فقال قيل ولد به وقيل وضع حين وضع بقله مغلطاي والذي تقدم اثبت ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلايل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي حديث شداد بن اوس في المغازي لابن عايذ في قصة شق صدره وهو في بلاد بني سعد بن بكر واقبل ثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتقريبه الحديث وهذا قد يوخذ منه ان الختم وضع في موضعين من جسده والعلم عند الله تعالى قوله روى البيهقي في الدلايل من طريق الواقدي عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم قد مات وقال بعضهم لم يمت فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم

من بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وكان هذا الذي عرف به موته والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اللهم صل على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وآله وعترته الطيبين الطاهرين ما اجعين امين

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في صفة شعره الاطهر المزين للخلقة وبيان الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقلة واظهار ان له ذوابتين او اربعا وغير ذلك والشعر بفتح العين وسكونها لغتان واما الشعرة فبسكون العين فقط والشعر اسم جنس يقال شعر وشعرة كتمر وتمرة والجمع شعور وشعرات ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية احاديث

الاول حديث انس **قوله** كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه، وسياتي الحديث بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في صفت قلوبكما والمراد من هذا الشعر نحو الذي جمع وعقص وسياتي تحقيق الاختلاف في شعره صلى الله عليه وسلم وبين الجمع بين الاحاديث المختلفة الوارده فيه بعد شراح احاديث الباب

الحديث الثاني حديث عايشة **قوله** كنت اغتسل اي ادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت معه مكررا **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون منصوبا مفعولا معه وان يكون مرفوعا من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير الفعل اي كنت اغتسل انا واغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فهو من باب تغليب

المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة المخاطب على الغايب فان قلت الغاية في تغليب
اسكن بي ان اجر كان اصلا في سكنى الجنة وهو اتابعة له فما الغاية
فيما نحن فيه قلنا وكذلك ههنا لان النساء محل الشهوات وميلات
للغسل فكانهن اصل في هذا الباب اولان الاصل اخبار الشخص
عن نفسه او انه يحتمل ان يكون الماء معد الغلبة وشاركها النبي
صلى الله عليه وسلم تامل واستدل به الراوي على جواز نظر الرجل
الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق
سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال
سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث بمعناه
ويؤيد في المسئلة والله اعلم **قوله** من انا واحد كذا في هذه
الرواية ووقع في رواية البخاري من انا واحد من قدح فقيل من
الاولى ابتدايية والثانية بيانية والاولى ان يقال قدح بدل
من انا بتكرار حرف الجر وقع في رواية اخرى من انا واحد
من جنابة بسبب الجنابة قال ابن التين كان هذا الاناء
شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستعذبه ما رواه الحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه
من نور من شبه وفي رواية البخاري من انا يقال له الفرق
وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء وجوز بعض اهل اللغة
الامرين لكن الفتح افصح واشهر واختلف في مقداره والمشهور
عند الجمهور انه ثلاثة اصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه
ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدره ستة
اقساط والقسط بكسر القاف نصف الصاع باتفاق اهل اللغة
ولا اختلاف بين العلما ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان
الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لبعض الفقها من الحنفية
وغيرهم

وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتوسط بعض الشافعية فقال
الصاع الذي لنا الغسل والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال
وثلث واستدل بهذا الحديث على ان الاغتراف من الماء القليل لا
يصيره مستعملا وعلى جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد
وعلى جواز طهارة المرء بفضل المراة وعكسه وفيه مسايل اخلافية
اختار بعضهم الجواز في الصورتين وبعضهم على جواز طهارة
المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا
خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل من هذه الفرق
بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تعذر صحة الجميع يمكن
الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضا والجواز على ما بقي
من الاناء وبذلك جمع الخطابي بين الاخبار الواردة في هذه
المسئلة وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا كان اغتراف معا
والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهي على
التنزيه والله اعلم **قوله** وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة
هكذا وقع في رواية الترمذي ولفظ ابي داود وابن ماجه
عكسه فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب ونقل النووي
ابن حجر عن الشيخ ابي الفضل بن العراقي انه جمع بينهما في شرح
الترمذي بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل تارة
وبالنسبة الى الكثرة والقلة تارة فقوله فوق الجمة اي ارفع منها
في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا بالعكس قال وهو
جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد والله اعلم انتهى اقول حاصل
ما جمعه الشيخ ابن العراقي ان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره
اتحاد المخرج لانه يحتمل انه وقع ممن دونه قال **الثالث** حديث
مشروحا والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب منكبيه

اذنيه فيحتمل ان يكون المراد بالجمة الشعر المجموع وهو احد
الاقوال المتقدمة في تفسيرها ويكون قوله شحمة اذنيه
لبيان انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث
بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان
ووقع في ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا والله تعالى اعلم
الحديث الرابع حديث انس وتقدم بعض شرح
الفاظه في الباب الاول والمقصود منه قوله وكان يبلغ شعره
شحمة اذنيه وهو الموافق لحديث البراء المتقدم عليه والمراد من
قوله شعره اي المجموع منه **الحديث الخامس** حديث
ام هانى بنت ابى طالب اورده من طريق مجاهد عنها وقال
في جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من
ام هانى وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الحذف
ورجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال
في موضع اخر اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن **قوله**
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمة بفتح
القاف وسكون الدال المهملة مصدر المرة فان القدمة هي
المدة الواحدة من القدوم وكان هذا القدوم في فتح مكة
كما هو مصرح به في روايات اخر **قوله** وله اربع غدائر بالغين
المعجمة جمع غديرة وهي الذوابة اي اربع ذوايب ووقع في
الرواية الاتية اخر الباب بلفظ ضفائر وهي جمع ضفيرة وهي
والغديرة مترادفتان ويقال الغدائر هي الذوايب والضفائر
العقايص والضفر نسج الشعر وغيره عريضا وضفيرة المرأة
شعرها ولها ضفيرتان وضفران ايضا والذوايب جمع ذوابة
والاصل ذاأب فابدلت الهمزة واوا والذوابة ما تدلى من شعر
الراس **الحديث السادس** حديث انس من رواية ثابت

عنه

عنه وقد تقدم اول الباب من رواية حميد عنه والمقصود من
ايراده هنا تقوية الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفا
ما يتوهم من تدليس حميد وتقدم شرحه اول الباب
الحديث السابع حديث ابن عباس **قوله** عن ابن
عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري
واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه
انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث ذكر في
الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه **قوله**
يسدل بفتح التحتانية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
وتجوز ضم الدال اي يترك شعره ناصيته على جبهته قال النووي
قال العلماء المراد ارساله على الجبين واخذه كالقصة اي
بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل السدل ان يرسل الشخص
شعره من ورايه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين
كل فرقة ذوابة ويقال سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه
وكذا سدل الثوب **قوله** يفرقون بسكون الفا وضم الراء وكسرها
مشتق من الفرق بفتح الفا وسكون الراء بعدها قاف وهو تفريق
شعر الراس بعضه بعضا وكشفه عن الجبين وقال النخعي ابن
حجر الفرق قسمة الشعر في المفرق وهو وسط الراس يقال
فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيء والفرق
مكان انقسام الشعر من الجبين الى دايره وسط الراس وهو
بفتح الميم وكسرها وكذلك الرأد بفتح وكسر والرواية المشهورة
في يفرقون التخفيف كما ذكر وروي بعضهم بالتشديد من
باب التفعيل وكذا قوله فرق وقوله رؤسهم اي شعور رؤسهم
على حذف المضاف **قوله** فيما لم يؤمر فيه بشيء اي فيما لم ينزل عليه

وحي او فيما لم يخالف الشرع شرعنا فان اهل الكتاب في زمانه صلى
الله عليه وسلم كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل فكانت
موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ ذا شرعنا ما يخالفه
وعكسه بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا الا ان دلو
كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق ان الادلة
في هذه المسئلة لا تقصره على ما ورد في شرعنا
انه شرع لهم لا يوخذ عنهم اذ لا وثوق بنقلهم قال الشيخ
محي الدين النووي اختلفوا فيما ويل موافقة اهل الكتاب لهم في اول
الاسلام وموافقتهم على مخالفة عباد الاوثان فلما اغنى
منها صبغ الشعب وغير ذلك وقال اخرون يحتمل انه امر بذلك
شرايعهم فيما لم يوح له فيه شي وما علم انهم لم يبدلوه
منها شيا على جهته وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر
عن عروة عن عايشة قالت ما فرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه صدعة فرقة عن يافوخه وارسلت ناصيته بين
عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ موضع الدماغ مما يلي
القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف
الاخر عند جبهته مما ذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف
الشعر عن يمين ذلك الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من
شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك الخط هو بياض سرة الراس
الذي يكون بين شعر الراس وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ان انفرقت عقيقته اي شعر

راسه

راسه على ناصيته فرق والا فلا يحا ورشعره شحمة اذنيه قال
ابن قتيبة في غريب الحديث له العقيقة شعر راس الصبي قبل ان
يحلق وقد يطلق عليه بعد الحلق عقيقة مجازا وقوله كان لا
يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان اولا كما في بقية
حديث ابن عباس انتهى حاصل الحديث انه لو اسلم المشركون
واستمر اهل الكتاب على كفرهم ونفاقهم تحصل المخالفة لهم
ولهذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الفرق على السدل تمهيدا
لتواعد الخلاف بين المسلمين واهل الكتاب لا يصبغون
فخالفوهم ومنها صوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم
فيه ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق
متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وتاسمه
حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت
والاحد ويخبر ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار فانا احب
ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله
يوما عيد الى ان السبت عند اليهود والاحد عند النصارى
سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع
بوحي بقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يومر فيه والظاهر انه فرق بامر الله حتى
ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واحاذ الناصية وحكى ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وتعقب القرطبي بان الظاهر ان الذي كان
صلى الله عليه وسلم يفعل انما هو لاجل استمالة فهم فلما لم يجمع
فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول
الراوي فيما لم يومر فيه بشي اي لم يطلب منه والطلب يشمل
الوجوب والندب واما توهم النسخ في هذا فليس بشي لامكان الجمع

بل يحتمل ان لا تكون المخالفة والموافقة حكما شرعيا لامن جهة
المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لما صار اليه الصحابة
او اكثرهم والمنقول عنهم انه منهم من كان يفرق ومنهم من
كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم كانت له لمة فاذا انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان
الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور وقال النووي
ابن حجر قد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل
برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق
وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو
ظاهر وقال الشيخ محي الدين النووي الصحيح جواز السدل والفرق
جميعا والله اعلم **الحديث الثامن** حديث ام هانئ وقد
تقدم ما فيه **خاتمة** اعلم ان الروايات قد اختلفت في
وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس ان شعره الى نصف
اذنيه كما في اول احاديث الباب وفي رواية له كما في ثالث
احاديث الباب كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث
البراء قبله وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون
الوفرة او العكس فوق الوفرة ودون الجمة والوفرة الشعر الى
شحمة الاذن والجمة الذي تدلى الى المنكبين على التفسير
المشهور فيهما والحاصل انه جاوز شحمة الاذن ولم يصل الى
المنكبين ويوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري
من حديث انس وفي حديث ام هانئ له اربع غدائر هذا ما حصل
لي من الاخبار التي اوردها المؤلف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول
من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المحذوف في
الصحيح ايضا وفي رواية عنه انه قال كان شعر النبي صلى الله
عليه وسلم قريبا من منكبيه فتلخص من مجموع الاخبار الواردة

في وصف

في وصف شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم ست روايات الاولى نصف
اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه
الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة
له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال
الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم راسه
هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن
وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس
هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهذا لا يخلو من
بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم
اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه تامل وقال
الشيخ محي الدين النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف
المتقدم كان دائرا على حسب اختلاف الاوقات في تنوع الحالات
فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان
الى انصاف اذنيه فطفق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ وعلى
هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما راه في حين
من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع
لا يخلو عن تامل ايضا اذ لم يرد تقصير الشعر منه صلى الله
عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب
اقوال اهل اللغة في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه
واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول
شيأ فشيأ فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق
راسه في عمره وجزه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف
اذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فصار الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه
وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله
بعد الحلق فاخبر كل من الرواة عن حين من الاحيان بوصف من

اوصافه فهذا الجمع لا يرد عليه شيء ثم رايت في كلام بعض شراح
المصابيح ما يوير هذا الجمع فانه قال بعد نقل الاختلاف
في مقداره شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف
الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق لمته في سني الهجرة
الاعام الحديبية ثم عام عمرة ثم عام حجة الوداع فليعتبر
الطول والقصر منه بالمسافة الواقعة في تلك الازمنة واقصر
تلك الازمنة ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعد حلق راسه
بثلاثة اشهر انتهى كلامه وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر البخاري الاختلاف
في حديث البراء انه قال له شعر يبلغ شحمة اذنيه وله شعر يبلغ
منكبيه واجيب بان المراد معظم شعره كان عند شحمة اذنيه
وما استرسل منه متصل الى المنكبين او يحمل على حالين ففي
حديث مندب انه كان عند الترمذي وغيره فلما وفر
شحمة اذنيه اذا هو وفرة فهذا القيد يوجب الجمع المتقدم وقال
في اواخر كتاب اللباس في باب الجعد في حديث البراء ايضا
والاختلاف فيه بقوله شحمة اذنيه والى منكبيه قد جمع ابن بطال
بين اللفظين المختلفين في الحديث بان ذلك اخبار عن اوقات
فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصره
بحاور الاذنين انتهى وتعقد مما فيه قال وقد جمع غيره
بان الثاني كان اذا اعتمر قصر والاول في غير تلك الحالة
قال وفيه بعد ثم ان هذا الجمع يصلح لو اختلفت الاحاديث واما
منا فالفظان وردا في حديث واحد متحد المخرج ومما من رواية
انس عن البراء فالاولى الجمع بينهما بالحمل على المقاربة
وتقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وهامة

وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن
كذا قاله في اوائل الباب المذكور وقال بعد ذلك بورقة ما ذلك
عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه
كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير ذوابة ويتخذ منه
عقائص وضفائر كما في حديث ام هانئ طالما صار ذوابتي
مضفورة اربع عقائص وهذا محمول على الحالة التي يبعد عهده
بشعر شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه وقد اخرج
ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عاصم بن كليب عن
ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وله شعر
طويل فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد
فقال اني لم اعنك وهذا احسن والله اعلم قال ما خالف في رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النهاية الترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل والمسرح المشط اذا مشطه
بما اودهن ليلين ويرسل التاس ويرد المنقبض انتهى قال الحافظ
ابن حجر قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ويدخل
فيه من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد
ترك المبالغة في الترفه فقد روى ابو امامة من تعلية رفعه البذاذة
من الايمان انتهى كلام ابن بطال قال الشيخ وحديث صحيح رواه
ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها
ما ترك الترفه والتسطح في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا
بسبيل تجد نعم الله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن
بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الاوعاء بكسر الهمزة وبفتحها
ثم العين والراحة ومنه الرفه بفتحتين اقوال هكذا نقل الشيخ الحديث

عن تخريج النسائي ووقع في حديث ابن داود من حديث عبيد الله
ابن بريدة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن
كثير من الارفاه فلعل لفظ فضاله سقط من شرح الشيخ او من
اصل النسائي والصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد
الله والله اعلم ثم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى
ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج
ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه
وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات بسند ايضا
وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح
راسه وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن والله اعلم ثم ذكر المصنف في
الباب خمسة احاديث الاول حديث عائشة قولها كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه قوله وانا حائض
عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام
بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مجاور في المسجد وهي حائض تخرجه اليها اخرجه الدارقطني
وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان الجنابة
الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل
المسجد كذا قالوا ويمكن ان يناقش في الاخير بانه يحتمل ان يكون
فيه رعاية ما مر الاولى بحالها وان يكون لرعاية ادب المسجد
وصونه عن ان يقع فيه وفيه حجة على الشافعي في قوله ان الجنابة
مطلقا تنقض الوضوء قال الشيخ ابن حجر لا حجة فيه لان الاعتكاف
لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل
بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس ذلك الشعر لا ينقض الوضوء
والله

والله اعلم الثاني حديث انس قوله يكثر دهن راسه وتسريح لحيته
الدهن بفتح الدال المهملة استعمال الدهن وتسريح اللحية تمشيطها
قال في الصحاح تسريح الشعر ارساله وحله قبل المشط انتهى وقد
استعمل ههنا بمعنى الامتشاط وهو تسريح الشعر بالمشط وظاهر
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر امتشاط لحيته ويؤيده
ما ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا برواية ابن حبان من طريق
بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه
وطهوره ومشطه واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن
عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر
ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدري والسواك وفي اسناده
ابو امية بن يعلى وهو ضعيف اخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف
ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من وجه اخر عن
عائشة اقوى من هذا لكن فيه فاروزة دهن بالمدري واخرج
الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة قالت كان لا يفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة
اذا سرح لحيته في سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله
شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد كذا قاله
الشيخ ابن حجر قولا واورد ابن الجوزي في الوفا رواية الخطيب
من طريق ابراهيم الرجاني قال ثنا حسين بن علوان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له ووة الى شحمة اذنه فكان يحركها بالمدري
ثم اورد برواية ابن حبان من طريق ابراهيم بن ابي عبلة قال
سمعت ابا الدرداء قال سالت عائشة فقالت كنت ازود رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفره له ازوده دهنا ومشطا ومراة ومكحلة

www.alukah.net

وسواكا ومكحلة واورد الذهبي في الميزان في ترجمة سليمان بن
ارقم عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان لا يفارق
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته سواكه وكان ينظر
في المراة احيانا ويسرح لحيته احيانا ويامر به وهذا اللفظ
لا يوافق اللفظ الذي اورده الشيخ من طريق سليمان المذكور
واخرج ابن سعد رواية خالد بن معدان من طريق الفضل
ابن ذكين قال اخبرنا مسول عن خالد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمراة والدهن والسواك
والكحل وفي كونه شاهد الرواية سليمان محل تامل والله اعلم
قوله الاولى المدري بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله
المراة في راسها ليلا تنضم بعضها الى بعض وهو شبه
المسلة يقال مدرت المراة اي سرحت شعرها وقيل مشط
له اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيدة هو المشط وزاد
ما تقدم في احاديث من ذكره مع المشط وقال الجوهري اصل
المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديد كالهلال
لها راس محدود وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط
ولها ساعد حرت عادة الكبيران تحك بها ما لا تصل اليه يده
من جسده وتسرح بها الشعر الملبد من لا تحضره المشط والله
اعلم فالمقص بكسر الميم بعدها قاف ثم صاد مهملة مشددة
آلة القص وهي المقراض والقص القطع قوله اورد ابن الجوزي
في كتاب الوفا من طريق هاشم قال حدثنا الحرث بن مسلم
عن الزهري عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نظر وجهه في المراة قال الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله
وكرم صورة وجهي وحسنها وجعلني من المسلمين واخرج الطبراني
في الاوسط وابن السني في اليوم والليلة ايضا من طريق هشام

ابن

ابن سليم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نظر في المراة قال الحمد لله الذي حسن
خلقي وزان مني ما شان من غيري ومن طريق ابي هلال عن
هشام بن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نظر في المراة قال اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود والله
الموفق قوله ويكثر القناع اي اتخاذ القناع او لبسه
على حذف المضاف والقناع بكسر القاف وخفة النون وبعد
الالف عين خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال
الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن قال صاحب الصحاح
القناع ما وسع من المقنعة قوله حتى كان ثوبه ثوب زيات
بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بايعه فائدة قال
الشيخ الجزري رحمه الله الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف
في الحديث قال ابن حبان ولم يكن الحديث من صناعته
فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره
قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم
سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة
فقال اما كان يجد هذا ما يغسل ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم
اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس انتهى كلام الشيخ
وقال الشيخ جلال الدين المحدث المراد بهذا الثوب القناع
المذكور الذي يستر به الراس وقميصه ورداه وعمامته اقول
ويوين ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة
زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابو سعيد
التميمي البصري وقد تكلم فيه بعض الائمة ومويرويه عن قتادة

www.alukah.net

عن انس وفيه بكر بن السميدع وهو مجهول ويستفاد منه تقوية
رواية الربيع بن الصبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة
قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة
مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبرو
ايانه انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه
من طريق عمر بن حفيص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب
حتى كان ثوبه ثوب زيات اودهان فظهر ان الربيع لم ينفرد
به واذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الراس
تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن
منافيا للنظافة تؤيده عن رداء او قميص او غير ذلك والله اعلم

الثالث حديث عايشة **قوله** انا كذا وقع في اصل السماع
بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ ثنا ابو الاحوص مكتوب عليه
علامة صح **قوله** ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام بعدها
وضمير الشان حذف واي انه كان الخ **قوله** ليحب اليمن اي
الابتداء باليمن لانه يحب الفال الحسن او اصحاب اليمين
هم اصحاب الجنة زاد البخاري في رواية له ما استطاع فيه
دليل على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **قوله** في طهوره
بضم الطاء المهملة وفتحها واتيان مسموعتان بمعنى وهو
مضاف الى الفاعل والمشهور ان الطهور بالضم المصدر والطهر
اسم لما يتطهر به وهو غير مناسب في هذا المقام الا ان يقدر
مضاف اي استعمال طهوره والصحيح ان الطهور بالفتح يجي
مصدرا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة **قوله**
اذا تطهر اي وقت اشتغاله بالطهارة وهي اعم من التوضي
والاغتسال **قوله** اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل اي
ان

ان يدهن او يمشط او لا النصف اليمنى من الراس او اللحية **قوله** وفي
انتعاله اذا انتعل الانتعال لبس النعل واذا انتعل اي وقت ارادة
لبس النعل وفي رواية لابي داود كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وسواله في هذا الحديث استحباب البداة باليد اليمنى في الوضوء
وكذا الرجل اليمنى وبالشق الايمن في الغسل واستحباب البداة
بشق الراس الايمن في الترجل والغسل وفيه استحباب البداة
بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها بالرجل اليسرى قال الشيخ
محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم
اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم
وضوءه قال الشيخ ابن حجر مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب
الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء السبعة فقد
صحف السبعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا
يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ المؤلف في المغني لا نعلم في عدم
الوجوب الى الشافعي رحمه الله وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله
بوجوب الترتيب لكن لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما
بمنزلة العضو الواحد لانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل
على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد
مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا
انتهى كلام الشيخ ويمكن ان يقال الفرق بين الانتقال والتردد
ظاهر فيمكن ان يحكم باستعمال الماء في صورة الانتقال ولا يحكم
به في صورة التردد ويرده انهم حكموا بان البدن في الغسل عن
الجنابة بمنزلة عضو واحد والمحققون منهم قالوا ان الماء اذا
انتقل منفصلا من الراس الى الصدر يصير مستعملا والله اعلم
قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى
على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقدم على

الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب
تقديم الايمن منهن في تطهيره الا الاذنين فان مسحهما معا
اسهل والحق بعضهم بهما الخدين نعم الاقطع الذي لا يمكنه
مسحهما معا يبدأ بالايمن منهما قلت وفي الاذنين وجه نقله
عن البحر للروياني انه يقدم مسح اليمنى من الاذن والله اعلم
فائدة وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث
باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله لكن اكثر الروايات
بغير واو وليعض رواية وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها
صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان
دخول الخلا والخروج من المسجد ونحو مما يبدأ فيهما بالسا
انتهى ويمكن ان يقال ما استحب فيه السار ليس من
الافعال المقصودة بل هي اماكن تزول واما غير مقصودة
فكانها ليست بشان وقوله في شانه كله اي بخير واوهى
رواية الاكثر متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه
كله اي جميع احواله التيمن في تنعله وترجله وطهوره بمعنى
لا يتركه سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك
قال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل
قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ووقع
في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله الخ
فيحتمل انه من بدل الكل من الكل ايضا بالتاويل المذكور او
هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك
الامور وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور
لكن

لكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان اشعث سمع
شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة
على قوله في تنعله الخ وزاد الاسماعيلي من طريق عندر عن شعبة
ان عايشة ايضا كانت تحدث به تارة وتبينه اخرى قال الشيخ
ابن حجر فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره
وكان الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويويده
ما رواه مسلم من طريق ابن الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو
ابن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله والله
اعلم واستدل بعموم قوله في شانه كله على استحباب البداءة
في دخول المسجد والتيمن في الخروج من الخلا وكذلك الحكم في الحلق
وقص الشارب لا يقال انهما من الازالة فيبدا فيهما بالايسر
لانا نقول هي من باب العبادة والتزين وينبغي ان يقال به
في قلم الاظفار ونتف الابط والاكتحال والسواك وتناول
الاشياء الحسنة وغير ذلك من العبادات والعادات
واستدل بعض الفقهاء على استحباب الصلاة عن يمين الامام
وفي يمنة المسجد وفي اللبس والاكل والشرب باليمين ويستحب
ابتداوه باليسار في كل ما هو ضد السابق كخلع النعل والخف
والسراويل والاكم ودخول الخلا وتناول الاحجار في الاستنجا
ومس الذكر والامتخاط والاستنثار قال الشيخ محي الدين
النووي قاعدة الشروع المستمرة استحباب البداءة باليمين
في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب
فيه التياسر والله اعلم **الحديث الرابع** حديث عبد
الله بن مغفل **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل
الا غبا وهو بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة اي وقتا بعد
وقت واصل الغب من اوراد الابل التي ترد الماء يوما وتدعه يوما

ثم تعود ثم ينقل الى الاقدام على فعل شئ يوما وتركه يوما او اكثر
ثم العود اليه قال الزين العرب الغب ان يجعل يوما ويترك
يوما قيل والمراد منا هنا بعد حين وفي بنم الاعيا اي تجد
كل يومين انتهى كلامه وقال بعض المحققين ليس مراد الراوي
من هذا الحديث ومن الحديث الذي بعده انه صلى الله عليه
وسلم كان يشتغل بشعر راسه الا بترك يوما يتركه
يوما ثم يفعل بوما بعده على سبيل الاستمرار وديامه
الصحابة بل المراد به ان يبين انه صلى الله عليه وسلم كان
ينهى عن المواظبة على الترجل كل يوم ويامر على سبيل الاستحباب
بفعله يوما ويتركه اياما كسبا للنظافة لما في الاول من
التنعم والتكلف وتربية الجسم ومتابعة هوا النفس والله
اعلم **الحديث الخامس** حديث رجل من الصحابة
غير مسمى عن يزيد بن ابي حاتم هكذا وقع في نسخ الشمايل بدا
والصواب ان لفظ الابن زايد وابو حاتم كنية يزيد ولكن
بابيه وهو العلاني وفي اسمه خلاف كما بينته في المقدمة **قوله**
عن رجل لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول
وقال بعض المحدثين هو الحكم بن عمرو وقيل هو عبد الله بن بشر
وقيل هو عبدان بن معقل ولم يات هذه الاقوال القول الاخير
للحديث الذي قبله وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة
اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمشط
احدنا كل يوم والله اعلم **باب ما جاء في**
شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء في الاخبار الواردة
في تحقيق شيبه وفي بعض النسخ شيب النبي صلى الله عليه وسلم
واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارض الشعر ثم ذكر

في الباب ثمانية احاديث **الحديث الاول** حديث انس **قوله**
لم يبلغ ذلك الضمير المستكن في يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن قال خضب
اي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخضاب وبويده ما وقع
عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخضب فقال لم يبلغ
الخضاب قيل ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب
المذكور حكما بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك يعني مبلغا
يحتاج الى الخضاب وبويده قوله انما كان شيبا والتنوين
فيه للتقليل اي بياضا يسيرا **قوله** في صدغيه اي كاينا
في صدغيه والصدغ بضم المهملة الاولى ودون الثانية اخره
عين معجمة ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه
صدغا ايضا وهو المراد منا او هو من باب اطلاق المحل وارادة
الحال وربما قيل فيه السدغ بالسين المهملة بدل الصاد والصدغة
المخدعة لانها توضع تحت الصدغ واعلم انه يفهم من هذه
العبارة ان البياض لم يكن في شعره صلى الله عليه وسلم الا في
صدغيه كما قاده انما الحصر والتاكيد على اختلاف فيه وهو
مغاير لحديث ابي جحيفة وعبد الله بن بشر المخرجين في صحيح
البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين
الذقن والشفة سواء كان عليها شعرا مرلا ويطلق على الشعر
النابت عليها ايضا وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن
واصل العنفقة خفة الشئ وقلته قاله صاحب النهاية قال الشيخ
ابن حجر في شرحه ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد
عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كان البياض في الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق وعرف

www.alukah.net

من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها
ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك
في رواية ابن سيرين عن محمد قال سألت انس بن مالك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن
ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن
مسعود والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة
قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا الشعر
يتبين تبين هذا الكلام بحروفه ولم يظهر لي وجه الجمع مما ذكر فليتأمل
فيه قوله ولكن ابو بكر خضب بالحنا والكتم هكذا في رواية
قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول
عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلنا له اكان ابو بكر يخضب قال
نعم بالحنا والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم
واظن انه ذكر عمر فيه وهو لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب
عمر بالحنا بحتا قال الشيخ ابن حجر بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة
ساكنة بعدها مثناة اي صرفا قال وهذا يشعر بان ابا بكر
كان يجمع بينهما دايما انتهى والحنا بكسر المهملة وشد النون بالمد
معروف والكتم بفتح الكاف وحكى الفوقانية المفتوحة وقد
شددها ابو عبيد اختلفوا في تفسيره فقيل هو نبت يخلط بالوسمة
ويصبغ بهما الشعر وقيل هو الوسمة وقيل نبت فيه حمرة وفي بعض
كتب اللغة ورق الاس يصبغ به قال في الصحاح الكتم نبت يخلط
مع الوسمة للخضاب الاسود وقال ابن الاثير في النهاية في
تحقيق قوله ولكن ابو بكر خضب بالحنا والكتم يشبه ان يكون
معناه صبغ بكل منهما منفردا عن الاخر فان الخضب بهما يجعل
الشعر

الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا والكتم
على التمييز ولكن الروايات على اختلافها بالحنا والكتم بالواو انتهى
كلامه والرواية التي تقدم بلفظ واختضب عمر بالحنا بحتا يابى
التوجيه المذكور اذ الخالص يذكر في مقابلة المخلوط اللهم الا ان يراد
بالبحت المنفرد فيكون معنى الكلام ان عمر كان يختضب بالحنا دايما ولا
يعذر عنها وابو بكر كان يختضب بهما على سبيل البدلية ولا يخفى تكلفه
وقال الشيخ الجزري بعد نقل كلام ابن الاثير فيما قاله النظر فحد جرب الحنا
والكتم فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من
غير ان يبلغ السواد كذا راياه وشاهدناه وقال الشيخ ابن حجر الكتم
نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ
بهما معا يخرج بين السواد والحمرة انتهى فعلى هذا لا يرد الاشكال والله
اعلم **الحديث الثاني** حديث انس **قوله** الا اربع عشرة بيضا
قد اختلفت الروايات عن انس في تعيين عدد الشعور البيض في راس
النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته فعلى هذه الروايات حصرها في اربع
عشرة وتقدم في الباب الاول من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عنه انه قال ليس في لحيته وراسه عشرون شعرة بيضا ولابن سعد
باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس النبي صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة وعنده ايضا باسناد
صحيح عن حميد عن انس في اثنا حديث قال لم يبلغ ما في لحيته من
الشيب عشرين شعرة او ما الى عنفقته سبع عشرة ولابن ابي
خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحية رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا قال حميد كن سبع عشرة وفي
مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن انس ما عددت
في راسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة وهذا يوافق لرواية الباب
وعند ابن ماجة من وجه اخر عنه الا سبع عشرة او عشرين شعرة

وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه
قال لو عددت ما اقبل على شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيد على
على احدى عشرة شيبة هذا آخر ما وقفت عليه من اختلاف في حديث
انس وفي الحقيقة الاختلاف دايرٌ في رواية بين اربع عشرة وسبع عشرة
واحدى عشرة ولم يبلغ اذ لم يكن عشرون شعرة بيضا وبين تعيينه
سبع عشرة او اربع عشرة او احدى عشرة اذ النفي عن عشرين يشملها ولا
اعتبار للشك في سبع عشرة او ثمان عشرة او عشرون لان السبع عشرة
متحقق البتة والشك فيما فوقه فيتعين ان الشك في هذه الثلاثة
والظاهر ان رواية احدى عشرة شاذة بل منكرة لتفرد عبد الله بن
محمد بن عقيل برواياتها وفي حديثه لين ويقال تغير باخرة ولم
يتابع على ذلك لما لعدد رواياتي اربع عشرة وسبع عشرة فرجع الاختلاف
الى روايتين اربع عشرة وسبع عشرة وترجح رواية سبع عشرة
لكونها زيادة ثقة والزيادة منه مقبولة ولكونها وردت من طرق
متعددة صحيحة فاذا تقرر ذلك فلا منافاة بين رواية ابن عمر
ورواية ابن عمر الآتية نحو من عشرين شعرة لان سبع عشرة قريب
من عشرين فقوله نحو من عشرين يعني فلم يبلغ عشرين لكن كان
يقرب من هذا العدد وعينه انس فقال سبع عشرة قال الشيخ ابن
حجر وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري
ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لارادة بصيغة جمع القلة
لكن خص ذلك بالعنفقة حيث قال كان في عنفقته شعرات
بيض فيحتمل ان الزايد على ذلك في صدغيه كذا قال اقول لكن يبقى
هذا ما تقدم من حديث انس عند ابن سعد بلفظ قال حميد وراى
في عنفقته سبع عشرة فان مقتضاه ان في عنفقته سبع عشرة شعرة
بيضا اللهم الا ان يقال لفظ الشعرات ليس نصا في العشرة وان كان
صيغة جمع القلة لامكان اطلاقه على ما فوق العشرة بضرب من

وغيره والله اعلم **الحديث الثالث** حديث جابر بن سمرة **قوله**
اذا ادهن راسه كذا وقع في اصلي سماعنا ادهن من الثلاثي المجرد وكذا
قوله لم يدهن ووقع في بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم
يدهن وعلى العقد يكون راسه مفعولا لكن قال في المعرب
قد دهن راسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا
تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه
خطا وقال في الصحاح دهنته بالدهن وادهنه وبدهن بمعنى
بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن وقال في النهاية
الادهان خوشتن وابرز عن جواب كردن والله اعلم **قوله** لم ير
منه شيب يخبر ان عدم رويه شيبه صلى الله عليه وسلم كان
يترتب على دهنه لانه وارا من الدهن كما سيجي اخر الباب ووقع
في رواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم
راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين
قال الامام الطيبي شعث اي تفرق شعر راسه فدل هذا على انه
عند الدهان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت
الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت
قوله فاذا لم يدهن رى منه يعني اذا لم يستعمل صلى الله عليه وسلم
الدهن شعث راسه وتفرق شعره فيصير شيبه مرييا ما
الحديث الرابع حديث ابن عمر وتقدم ما فيه في حديث
انس **الحديث الخامس** حديث ابن عباس **قوله** قد شيبت
اي تعرف فيك اثر الضعف وظهر فيك اثر الشيب والضعف
ولا منافاة بينه وبين ما سبق في حديث انس الثابت في الصحيح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اذ المقصود منه نفي
احتياجه الى الخضاب كما تقدم اذ الروايات الصحيحة صريحة في ان
ظهور البياض في راسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسببه قوله فبينتي هود في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه
معا على انه منصرف او غير منصرف قال الشيخ الرضي في شرح
الكافية قوله قرات هود ان جعلته اسم النبي على حذف المضاف
اي سورة هود فالصرف وان جعلته اسم السورة فترك الصرف
لانه كماه وجوز واضاف صلى الله عليه وسلم شيبه الى السور
المذكورة لان كل سورة منها مخبرة عن شداحوال اهل القيمة
واشراط الساعة واهوالها واختلاف اوضاع الخلايق في ذلك
اليوم الموعود ومع انه سبحانه وتعالى امر نبيه صلى الله عليه
وسلم في سورة هود بالثبات في موقف الاستقامة وهي من
اعلى المراتب ولا يستطيع الترقي الى ذروة سنامها الا من شرفه
الله بخلع السلامة فلهذا قدمها صلى الله عليه وسلم على باقي
السور حيث عد اسباب شيبه فان التقديم الذكري لا يخلو عن
فايدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح
فان قيل الامر المشار اليه مذكور ايضا في سورة حم عسق فما
وجه التخصيص بسورة هود اجيب بان المراد في سورة الشورى
نبينا صلى الله عليه وسلم فقط وفي سورة هود هو ومن تابعه
من امة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام بهذا
الامر الخطير كما يجب وينبغي حيث قال لهم في موضع ارشادهم
استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة ما
امرهم صار معتكفا في زوايا الغموم والهموم ولا شك ان
التامل في تلك الامور العظام يورث الهم والغم ويظهر في
صفحات وجنات الانسان الضعف والسقم والله تعالى اعلم
الحديث السادس حديث ابي جحيفة في معنى
الحديث المتقدم قوله قالوا يا رسول الله الخ لذا في هذه الرواية
اضافة القول الى الصحابة وعين في الرواية السابقة ان القايل
ابو

ابو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القايل واحدا
ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول فكانهم
جميعهم قايلون واخرج ابن سعد من طريق ابي صخر ان يزيد
الرقاشي حدثه قال سمعت انس بن مالك يقول بينا ابو بكر
وعمر جالسين نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بعض بيوت نسايه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها
قال انس وكانت لحيته اكثر شيبا من راسه فلما وقف عليهما
سلم قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا
فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيه الشيب فرفع لحيته بيده
فنظر اليها فتر قرقت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما
اخواتها قال الواقعة والقارعة وسال سايل واذا الشمس كورت
قوله ارى يحتمل ان تكون الرؤية بمعنى العلم وقد ثبت في محل
النصب بانه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد ثبت
حال من مفعول ارى قوله واخواتها هي السور المتقدمة المذكورة
في الحديث السابق وما في معناها من الاشتمال على ذكر اهوال
القيمة الحديث السابع حديث ابن رمثة قوله بم
الرباب صححه الجوهري في الصحاح بكسر الراء خمس قبايل تجمعوا فصاروا
يدا واحدة وهم ضبة وعكل وسعد وتيم وتور وعدي وانما سموا بذلك
لانهم غسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه لكن قال الشيخ ابن حجر
في شرح صحيح البخاري في كتاب الهبة سم الرباب بفتح الراء
والموحدة الخفيفة واخره موحدة اخرى والله اعلم قوله ومعي ابن
لي لم يسم الابن المذكور قوله قارئة صحيح ثم اصل سماعنا ما
بصيغة المتكلم المجهول من الاراءة بمعنى التبصير الذي هو الايضا
بالتعريف والماء قايم مقام المفعول الاول والها هو المفعول

الثاني وحاصل معناه ان شخصا اراني وعرفه لي وقال هذا رسول
الله وحينئذ يكون قوله فقلت لما رايته هذا نبي الله لبيان تحقق
والقايل المعرف له اي صدقت قوله وقلت نعم هذا نبي الله لما
رايت فيه من انوار الهيبة ونور النبوة وغير ذلك ويجوز ان يقرا
بصيغة المعروف بمعنى ان ابا رمثة لما راى النبي صلى الله عليه وسلم
عرفه بنور النبوة الكامن فيه واراه لولده وقال هذا نبي الله ويكون
المفعول الثاني محذوفا اي اراه اياه وكان هذا المعنى اشبه
بسياق الحديث وبويده ما وقع في رواية احمد من طريق عبد
الملك بن عمير عن اياد عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي ابني فاريته اياه فقلت لابني هذا رسول الله فاخذته
الرعدة وله عن اياد ايضا عن ابي رمثة قال قدمت المدينة
ولم اكن رايت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه ثوبان
اخضران فقلت لابني هذا والله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل ابني يرعد هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق
ثابت بن مسعد عن ابن ابي رمثة قال انطلقت انا وابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كنا في بعض الطريق فلقيناه فقال
لابي يا ابني هذا رسول الله قال وكنت احسب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشبه الناس فاذا رجل له وفرة الخ والله اعلم
قوله وعليه ثوبان اخضران مصبوغان بلون الخضرة بتمامها
وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في بعض الاخبار ويحتمل انهما كانا
مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل
ثوبان والغالب البرود ذوات الخطوط وله شعر قد علاه الشيب
قال العلامة الطيبي التنوين في قوله شعر للتقليل اي له شعر
معدود وقد غلب عليه الشيب انتهى والحامل له على هذا التوجيه ان
ظاهر قوله قد علاه الشيب يخالف لما ثبت من طرق مختلفة ان

الشعور

الشعور البيض في راسه ولحيته لم تبلغ عشرين كما سبق تحقيقه فكيف
يصح ان يقال ان الشيب قد غلب على شعره فلهذا وجهه بان التنوين
فيه للتقليل تامل لان المتبادر وصف شعره بالقلة مع غلبة الشيب
عليه وهو غير مراد ومخالف للواقع ايضا مع ان المخافة المذكورة
باقية على حالها فالعبارة المفيدة للمقصود ان يقال ان شعرا
قليلا من شعره قد علاه الشيب وعلى تقدير تسليم فهم هذا المقصود
من كلامه لا يلائمه قوله قد علاه الشيب اذ لا يكون حينئذ لذكر العلة
كبير فايدة فالاولى ان يقال ان ابا رمثة لما نظر الى شعوره صلى الله
عليه وسلم وجد الحمرة فيها غالبة على السواد وظن انها من اثار
الشيب فقال قد علاه الشيب ولما كان المتبادر من الشيب الصرف
رفع ذلك بقوله وشيب احمر ومعناه ان الحمرة التي كانت في شعره
من غلبة الشيب عليه اذ الغالب ان الشعر الاسود اذا حان وقت
بياضه يصير اولا احمر ثم يصير ابيض وقيل في معناه انه
مصبوغ بالحمرة ويويده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا انه
شيب احمر مصبوغ بالحناء وسياتي تحقيق ما فيه وانه صلى الله عليه
وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعد ان شاء الله تعالى الحديث
الثامن حديث جابر بن سمرة قوله شيب كذا وقع لفظ شيب
في جواب جابر في بعض نسخ الشمايل وفي اكثر النسخ هكذا لم يكن في
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شعرات بدون لفظ شيب
والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة قوله في مفرق
راسه اي في محل الفرق منه قال صاحب الصحاح المفرق والمفرق
وسط الراس وهو الذي يفرق فيه الشعر وكذلك مفرق الطريق
ومفرقة للموضع الذي يتشعب منه طريق اخر وقولهم للمفرق
مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا جمعوه على ذلك وفرق
له الطريق اي اتجه طريقان قوله اذا ادهن اي استعمل الدهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووضعه على راسه قوله وارامن من المواراة ومعناها التغييب يعني
غيبهن الدمن وجعلهن مخفيا بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وهذا
كناية عن قلتهن قوله الدمن صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة
وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وسكون
الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كما لا يخفى
والله اعلم

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخضب والخضاب تغيير بياض شعر الراس واللحية ويقال لما يختضب به ايضا الخضاب يقال خضب الرجل يخضب
خضبا واختضب بالحنا من غير ذكر الشيب وكف خضيب
مخضب بالحنا ونحوه وخضبه كضمرة المرة الكثيرة الاختضاب وبنان مخضب
مشدد للمبالغة ولما علم من الباب السابق وجود البياض في شعره ناسب
ايراده بباب خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا ثم ذكر اربعة احاديث

الاول حديث ابي رمثة قوله ابنك هذا سيد او خير وهمزة الاستفهام
محذوفة قوله اشهد به يروى بصيغة الامر للاثنين المخبرين ان كنتما
شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ اشهد به
بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف بذلك وحده
جملة مفردة لقوله نعم وفائدته التزام ضمان الجنايات بينهما
على ما كانوا عليه في ذلك زمن الجاهلية ولذلك رده النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤاخذ
هو بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه يعني نسخت الضمانة المذكورة
في شريعتنا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر الا
تجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق
فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلنا اشهد به قال
فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن
ابن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا
قال ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا من بعض شبهي في ابي ومن تخلف ابني عليه
ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله ورايت الشيب
احمر وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم
من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحنا ولابي داود من
حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحنا وعند احمد فاذا رجل له وفرة
بها ردغ من حناء وفي رواية فرايت براسه ردغ حناء واخرج
ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق غيلان عن اياد بن لقيط
عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضب
بالحنا والكتم هذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم
وسياتي تحقيقه في اخر الباب قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ
الصحيحة المسموعة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف على علية كنية
على اسماعيل التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تابع
لنسخة ومقتد وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي
عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة قوله
احسن شيء روي اي ارجح رواية ورد في باب خضابه صلى الله
عليه وسلم قوله وافسر اي اوضح بيانا واصدق مقالا قوله لم
يبلغ الشيب اي لم يظهر البياض في شعره كثيرا حيث يحتاج
الى الخضاب فينبغي ان تفسير شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة
لم يصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء والله اعلم قوله وابو رمثة
اسمه الخ وقع في اصل سماعنا العلما علامة النسخة وتقدم
تحقيق اسم ابي رمثة وبيان نسبه ونسبته الى الرباب وغير ذلك

في المقدمة والله الموفق **الحديث الثاني** حديث ابي هريرة
وام سلمة **قوله** سيل ابو هريرة ولم يسم السائل قال نعم هذا
موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب
قوله فقال عن ام سلمة اشتمل سياق ابي عوانة على فائدتين
الاولى تحقيق نسب شيخه عثمن وانه في الاسناد الاول
منسوب الى جده والثانية ان عثمن روى هذا الحديث عن
ام سلمة فيحتمل انه اراد ان عثمان روى الحديث عنهما معا
فروى شريك عنه عن ابي هريرة وروى ابو عوانة عنه عن
ام سلمة وفيه تقوية لخبر ابي هريرة مما تفرد به شريك وهو
وهم فان فيه وفي حفظه مقالا وله مناكير لم يتابع عليها
ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد
من طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد والاسماعيلي من
طرق كثيرة عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخضوبا بلفظ البخاري زاد ابن ماجة واحمد بالحنا والكتم
وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه
وسلم شعر فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نضر بن ابي
الاشعث اخرى عن ابن موهب ان ام سلمة اراته شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما
اراته ام سلمة الشعر مخضوبا سالها منها هل خضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية
ابي هريرة مع انها استوعبا طرق الحنا ومن قال من الصحابة
خضب صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر ايضا لرواية
فهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب
شيء فدل على ان مراد المصنف بما يراد طريق ابي عوانة الاشارة الى
ان

ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم **الحديث الثالث**
حديث الجهدمة امراة بشير بن الخصاصية **قوله** ينفض راسه
النفض في الاصل بمعنى التحريك والمراد هنا المسح اي يمسح شعر راسه
بيده ليقطر عنه الماء وقد اغتسل جملة حالية اي والحال انه
قد اغتسل **قوله** ردغ او قال ردع صح في اصل سماعنا الاول بالغين
المعجمة والثاني بالعين المهملة واتفق المحققون على ان الردغ
بالمعجمة وهو غلط في هذا الموضع لاطباق ارباب اللغة ان
الردغ بالمهملة والدال الساكنة طين مع زعفران لا يعم الثوب او
الجلد كله والمرد غة شيء يلوث بالطيب والزعفران او دم اي لطخ
واثر ورد عنه بالشك فارتدع اي لطخته به فتلطخ وثوب رديع
مصبوغ بالزعفران وان الردغ والمرد غة بالمعجمة وسكون الدال
فيهما الطين والوحل الكثير ويجمع على ردغ ورداع يقال مكان
ردغ وارتدع فلان بالرداغ عن الجمعة وقال الشيخ ابن محمد
المرد غي بالمهملة الصبغ وبالمعجمة طين كثير انتهى وقال الحافظ
ابو موسى المديني وقد يقال ارتدغ بالمعجمة تلطخ به الثوب والصحيح
الاول انتهى والله اعلم **قوله** شك في هذا الشيخ كذا وقع في اكثر
النسخ وهو من كلام المصنف والمراد به شيخه ابراهيم بن هرون ويؤيد
ما وقع في بعض النسخ الشك من ابراهيم بن هرون **قوله** في
الاسناد عن ابي حناب بالجيم المفتوحة بعدها نون مخففة كما حققه
المحققون من علما اسما الرجال وسبق تحقيقه في المقدمة **الحديث**
الرابع حديث انس **قوله** عن انس قال رايت شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخضوبا اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم
يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا هذا الخبر
فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد عن انس سمعه

من ثابت فدلسه وقال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين
حديثا واليا في سمعها من ثابت انتهى ومع هذا فقد خالف في الخبر
هذا من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم
عن انس في تعي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد
وهم جماعة ولهذا نقل المصنف عن حماد رواية انه اخبره
عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب انه قال رايت شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ
رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابي هريرة انه قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من
شعره ليكون اتقى لها اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي
غرايب مالك له ايضا يحتمل انه من شعوره المطهرة التي
كان عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم وخصهما
ابو طلحة او انه كان موجودا عند الناس فراه عبد الله بن محمد
ابن عقيل عنده واما ان تحمل رؤية انس شعره صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة
وعند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم **فوائد الاولى**
اعلم انه اختلف اهل العلم في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خضب
ام لا فذهب بعض العلماء الى انه خضب لحديث ابي رمثة الذي
تقدمت الاشارة اليه وما وقع في طرقه ولظاهر بعض الاحاديث
المذكورة في الباب ولحديث عثمن بن موهب انه راى شعر النبي
صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة مخضوبا وقد تقدم ايضا ولحديث
ابن عمر المخرج في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة ولحديث عائشة قالت كان اكثر شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في فودي راسه يعني الفودان حرفا المفرق
وكان اكثر شيبه في لحيته هو الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة

يتلالا بين سواد الشعر فاذا امسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك
صار كانه خيوط الذهب اخرجه ابو نعيم من طريق عبد العزيز بن
عبد الصمد العمي عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة كلاهما عن
عكرمة عنها بلفظه اذكره ابن الجوزي عنه وذهب اكثر العلماء الى
انه لم يخضب لحديث انس المخرج في الصحيحين ايضا انه قال لم
يخضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ شيبه الى الخضاب
ولحديث سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله الانصاري انهما
سيلا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب فقالا لا ولاحد به
كان شيبه في عنفقته لو اردنا ان نحصيها لاحصيناها وفي
رواية ما كان شيبه يحتاج الى الخضاب اخرجهما ابن سعد
في الطبقات من طريق الواقدي واولوا الرواية الحاكية عن
خضابه بانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو
يزيد السواد في الشعر فمن راه كذلك ظن انه خضب او بانه
صلى الله عليه وسلم كان يضع الحنا على راسه لاجل الدواء
فظن الراوي انه يفعل ذلك لاجل الخضاب فاخبر عما تصور
قال الشيخ ابن حجر قد اخرج مسلم والترمذي والنسائي واحمد
من حديث جابر بن سمرة قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه
وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن وارى
فيحتمل ان الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض
ثم لما راوه ادهن ظنوا انه خضب والله اعلم وقال
الاسماعيلي في حديث عثمن بن موهب ورد بانه شعر النبي صلى
الله عليه وسلم عند ام سلمة مخضوبا ليس فيه بيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمد
بعده لما فاظه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان
كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب

اصح قال الشيخ ابن حجر والذي ابداه احتمالا قد ورد معناه موصولا
الى انس في البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم
بانه انما احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن
الجسد اذا طال العهد يعلوها سوادها الى الحمرة وما منع اليه من الترجيح
خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في
ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان
لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه ومن نفى ذلك كانس فهو
محمول على الاكثر الاغلب من حاله ولم يتفق انه راه وهو يخضب
واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت ما
شانه الله ابيضا فيحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير
بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر احمد انكار انس
انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا
في انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك ووقع في رجال مالك
للدارقطني وهو في غرايب مالك له ايضا عن ابي هريرة قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من سكر
ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما
اثبته والا ويل والله اعلم انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ محي الدين
النووي المختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل
عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه
في معظم الاوقات فاخبر كل بما راي وهو صادق والله اعلم

الفائدة الثانية اختلف العلما سلفا وخلفا هل الخضاب اولى
ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة رفعه
ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه
والنساي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال قد خرج رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم على شيعة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصا
حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس نحوه وفي الكبير من
حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير
الشعر مخالفة للاعاجم ولهذا خضب الامامان الحسن والحسين
رضي الله عنهما وجمع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من العلما
الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعا
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا الا ان ينتفها ويحضها هكذا اورده
الطبري لكن قال الشيخ ابن حجر اخرجه الترمذي وحسنه والطبراني
في من طرقه الا استثنا المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجة
من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة واخرجه الترمذي من حديث
عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبراني من حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم
يخضب امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وسلمة بن الاكوع
وابن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار
الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لن يكون
شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب
في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة
اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان
من عادة اهل البلد ترك الصبغ فان الذي يتفرد وهم بذلك يصير
في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى ثم ان القايلين باستحباب الخضب
اختلفوا في ان هل يجوز الخضب بالسواد ام الافضل الخضاب بالحمرة
او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة راسه كالثغامة واجيبه بيضا فقال صلى الله عليه

وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد واخرجه احمد من حديث انس انه قال جا
ابو بكر بابيه انى فحافة يوم فتح مكة كغامه حتى وضعه بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد
الطبراني وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فقيل يا رسول الله غيروا
والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره
وثمره والحديث اذا ذكر رفعه ان احسن ما غير فيه به الشيب الحنا
والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وبقد
ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة والحديث ابن عباس قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن
هذا قال اخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا
كله اخرجه ابو داود وابن ماجة والحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون
قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون ريح
الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال والحديث ابي الدرداء
رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة اخرجه الطبراني
وابن ابي عاصم وسنده بين ومنهم من شرق في ذلك بين الرجل والمراة
فاجاز لهما دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين
فيستحب في حق النساء وكره للرجال لا للمداوي **الفائدة**
الثالثة اول من خضب بالسواد مطلقا فرعون ومن العرب عبد
المطلب قاله ابن الكلبي **الفائدة الرابعة** يكره نتف الشيب
عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة قال حسن وروى
مسلم من طريق قتادة عن انس ان كان يكره للرجل نتف الشعرة
البيضا من راسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب لاعلى
وجه التزين وقال ابن العربي انما نهي عن النتف دون الخضب لان
فيه تغيير الخلقة على الناظر اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

باب ما جا في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي باب
ذكر ما ورد من الاخبار في كحله وارد ف باب الخضاب بباب الكحل لانه
نوع من التزين اللايق بالعباد ذكورا واناثا والكحل بفتح الكاف اسما
الكحل في العين وبضم الكاف هو الذي يكتحل به والمسموع من حيث
الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب
تصريح بما يكتحل به النبي صلى الله عليه وسلم الا في طريق واحدة بل في
اكثر الطرق بيان كيفية الاكتحال وعند البيهقي من حديث ابن رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابن ماجة الخ
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عايشة
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه
في كل عين ثلاثا ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث باعتبار الطرق
وان كانت في الحقيقة اربعة **الاول** حديث ابن عباس اورده من
ثلاثة طرق تهوبا باعتبار الاسناد ثلاث احاديث وبقيد الرواية الثانية
الكحل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يكتحل به كل ليلة هو الاثمد فينبغي
حمل الرواية الاولى والثالثة عليها **قوله** اكتحلوا بالاثمد بكسر الهمزة
والميم بينهما مثلثة ساكنة واخره مهملة وحكى ضم الهمزة حجر معروف
اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده ما يوتى به من
اصفهان واختلف محل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او نفس ذكره
ابن سيده واشار اليه الجوهري والاكتحال به ينشف الدمعة والقروح
ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها سيما للمشيوخ والصبيان وعند
ابي داود من حديث سعيد بن جبير بلفظ انه امر بالاثمد المروح
عند النوم والمروح الذي اضيف اليه المسك الخالص قال
صاحب النهاية المروح المطيب بالمسك كانه فصل له رائحة تفوح
بعد ان لم يكن له رائحة وتنبت الشعر من الاباط والشعر بفتح
العين في الرواية والمراد شعر احد اجفان العين وعند ابن ابي عاصم

والطبراني من حديث امير المؤمنين علي بسند حسن بلفظ عليكم بالاثمد فانه منبت للشعر مذهب للقرا مصفاة للبصر **قوله** وزعم فاعله ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة والزعم يستعمل بمعنى القول اي قال ابن عباس الخ فان الزعم قد يطلق على القول المحقق **قوله** مكحلة بضم الميم والمهملة على غير القياس ثلاثة في هذه اي في عينه اليمنى وثلاثة في هذه اي في عينه اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل ووجه الكحال صلى الله عليه وسلم ثلاثة رعاية سنة الايتار وقد ورد الامر بالاكتحال وترا في حديث ابي هريرة عند ابي داود بلفظ من اكتحل فليوتر قال الشيخ ابن حجر وقع في بعض الاحاديث كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة او اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا او احدهما الاول **قوله** كل ليلة في الرواية الثالثة قيل ان بناء والظاهر انه كان بعد العشاء ويؤيده قوله في الرواية الثالثة عند النوم والحكمة في المداومة بهذه السنية الاقدام على محافظة القوة الباصرة والسر في الاكتحال عند النوم وان يكون الكحل اثر للعين وامكن في السراية في طبقاتها **تنبيه** اعلم ان الواقع في الاسناد الاول بين الميم وبين عباد بن منصور اثنان وفي الطريق الثانية ثلاثة مهوبا بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد ولكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان لان الاولى عند انتقاء تركه وعده ابن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا منسوبا يعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضر كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور يجعل من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان وقال ثنا علي بن حجر ووقع

في بعض النسخ وحدثنا علي بن حجر الخ قال الشيخ محي الدين النووي اذا كان للحديث اسنادان او اكثر عند الانتقال من اسناد الى اسناد حتى وهي حا مهملة مفردة والمختار انها ما خوذة من الحول بل اسناد الاخر وانه يقول القاري اذا انتهى اليها حتى ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يتلفظ عند الانتهاء اليها بشيء اذ ليست من الرواية وقيل انها رمز من قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصل اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر انها رمز صح وحسنت منا كناية صح ليلا يتوهم انه سقط شيء والله اعلم **قوله** وقال يزيد بن هرون الخ موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرايل ورواية يزيد يعني رواه اسرايل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المولف في الحج من طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم **الحديث الثاني** حديث جابر **قوله** عليكم بالاثمد اسم فعل بمعنى الزموا خذوا الاثمد واكتحلوا به والزموا الكحال الاثمد واتخذوه ديدنا فانه يجلو البصر اضبارا عن فائدة اصل الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة **الحديث الثالث** حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير **قوله** ان خير اكحالكم الاثمد لانه ينبه ان خيريته باعتبار حفظه صحة العين الا في امراض اذ الاكتحال لا يوافق الرمد غالبا وقوله يجلو البصر استيناف كانه سئل عن سبب الخيرية فقال لانه يجلو البصر الخ **الحديث الرابع** حديث ابن عمر في معنى الاحاديث المتقدمة وفائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد

مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور
ضعيف كان يدلس وروى بالقدر قال الذهبي في الميزان نقلا عن
ابن حبان كل ما روى عباد بن منصور عن عكرمة سمعه من ابراهيم
ابن ابي يحيى عن داود بن حصين قال المقدسي وابراهيم ايضا ليس
بشيء وقال يحيى بن سعيد القطان قلت لعباد بن منصور عمن اخذت
حديث اللعان وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلثا
وحديث ما مررت ليلة اسري بي بملا من الملائكة الا قالوا لي عليك
بالحجامة فقال حدثنا ابن ابي يحيى عن ابي داود عن عكرمة عن
ابن عباس انتهى فاراد المولف تقوية روايته بهذه الطرق فمن
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ولهذا لما اخرج الحديث
المذكور باللفظ الاول في جامعه في اول الباب قال حدثنا ابن
عيسى بحديث حسن لا يعرف على هذا اللفظ الا من حديث عباد
ابن منصور وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عليكم بالاثمد الخ وورد من حديث انس في غرايب مالك للدارقطني بلفظ كان يامرنا بالاثمد ومن حديث ابي هريرة عند
البزار بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الجلو وسنده مقال ونقد
انه ورد من حديث علي وعايشة وابي رافع وسعيد بن هوده والله
اعلم بالصواب **باب ما جاء في لباس رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي في بيان ما جاء من الاخبار الواردة او الثابتة
في لباسه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عليك ان افعاله صلى
الله عليه وسلم اما ان تتحقق منه بطريق العادة او على سبيل
العبادة وبعض العادات تقع شرطا في تحقق العبادة كالستر
فلذا لزم بيان عاداته الميمونة وبدا بذكر لباسه صلى الله عليه
وسلم لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل وقد قسم

قوله

قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد باتخاذ اللباس فبملاحظة
تلك المناسبة اردف الابواب المذكورة بقوله باب ما جاء في لباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في الباب ثلاثة عشر حديثا
الاول حديث ام سلمة اورده من ثلاثة اوجه **قوله** كان احب
مرفوع بانه اسم كان وخبره القميص ويجوز ان يكون القميص مرفوعا
بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية مقدما على الاسم والثياب جمع
ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه محيطا كان او غيره والقميص
اسم لما يلبسه الانسان من المحيط الذي له كمان وجيب قال المطهر
شارح المصابيح والظاهر من كلامه التعميم لكن المشهور في كتب
اللغة القميص اسم للمحيط مخصوص يقال له بالفارسية پيراهن
وقال الشيخ الجوزي القميص ثوب محيط يكبس غير مفرج يلبس تحت
الثياب انتهى وجمع القميص على قمصان بضم القاف وعلى
قمص بضمتين ايضا وهو ماخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال
تقمص بمعنى تقلب سمي قميصا لتقلب الانسان فيه وقمصه
القميص بمعنى البسه القميص والتقميص للباس والتقمص ايضا
وجه اجابة القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للبدن من
الرداء والازار ولانه اخف مونة واخف على البدن ولان لابسه
اقل تكبرا من لبسه وليس غيره ووقع في بعض النسخ في الرواية
الثالثة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه
القميص بزيادة جملة يلبسه وهي جملة حالية عن احب الثياب
وتذكير الضمير باعتبار الثوب والفرق بين هذا الخبر والذي قبله
بزيادة الجملة الحالية وذكر امر عبد الله بن بريدة في السند **قوله** قال
هكذا الخ قاله علي قال ابو عيسى المولف وحذف لظهوره ودلالة السياق
عليه **قوله** وغير واحد من مشايخي من اهل الضبط والاتقان والمقصود

تقوية رواية زياد بن ايوب **قوله** وابو ثميلة يزيد في هذا الحديث
اي في بعض الاوقات وهو حال تحديثه زياد بن ايوب ومن وافقه
في زيادة ام عبد الله في الاسناد وفي بعض الاوقات لا يزيد وهو
حال تحديثه محمد بن حميد الرازي كما تقدم بنا على ان سماعه
عن ام سلمة ثابت ايضا ويحتمل ان يكون مراد المصنف ان ابا ثميلة
دايما يزيد في الاسناد عن امه وحذف عن امه من الاسناد الاول
من تخليط محمد بن حميد الرازي فانه اخرج رواية ابي ثميلة في روايته
زيد بن الحباب والفضل بن موسى ومحمد ليس بثقة عند الاكثر **قوله**
وهو اصح قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب انما نعرفه
من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم
هذا الحديث عن ابي ثميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام
سلمة وانما ذكر فيه ابو ثميلة عن امه وسمعت محمد بن اسماعيل
قال حديث ابي بريدة عن امه عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكون
اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن امه مطلقا
وفي هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا ثميلة اوثق واحفظ
من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن الحباب فان علي بن
المديني قدم ابا ثميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث
مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطا
واما ابو ثميلة فثقة يحتج به عند الجماعة والله اعلم **الحديث**
الثاني حديث اسما **قوله** في الاسناد عن بريل بالتصغير يعني
ابن صليب بصاد مهملة ولام واخره موحدة مصغرا ايضا هكذا
وقع في بعض نسخ الشمايل وفي بعض النسخ بديل بن ميسرة وهو
الصواب كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال وقد سبق
تحقيقه في المقدمة **قوله** الى الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة

اخره

اخره معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو موضع الوظيف من
اليد والرجل وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويسمى الكوع
قال الشيخ الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يبتدأ وتكمي القميص
الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يبتدأ وتروس به
الاصابع من جبه وغيره انتهى وقيل في تمام السنة ان ابا الشيخ ابن
حبان اخرج هذا الاسناد كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا فان كان لفظ الخبر كما ذكر
ففيه انه يجوز ان يبتدأ وتكم القميص الى روس الاصابع ويجمع بين
هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية
الباب على التقريب والتخمين لكن اخرج ابن سعد حديث ابن
عباس من هذا الوجه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا
قصير اليدين والطول واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بهذا
اللفظ ايضا واظن ان في رواية ابن حبان وبما لا تحاد المخرج في
واخرج ابن سعد وابن حبان ايضا من حديث انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قميص فظن قصير الطول قصير الكمين
والله اعلم **الحديث الثالث** حديث معوية بن قرة
المزني **قوله** في رهط من مزينة الرهط بفتح الراء واسكان الهاء
واخره مهملة يطلق على ما دون العشرة وقيل منه الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل قومه
وقبيلته وقد تجمع على رهاط وارهط وارهاط وجمع الجمع ارامط
ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون
وبنو مزينة قبيلة معروفة من مضر وذكر في الصحاح ان اسم
ايهم مزينة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفيه نظر لان
مزينة اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة وهي بنت كلب بن وبرة
واخو اوس وعثمان بن عمرو ويقال لاولادهما المزنيون وبنو مزينة

هكذا ذكره ابن سعد وسائر ارباب النسب والشيخ اهل حجر في
صحيح البخاري قال ومن قدما الصحابة منهم عبد الله بن مغفل
المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة بن
اياس وغيرهم انتهى اقول ومنهم عمرو بن عوف بن زيد بن
ملحة وعبد الله بن عبد نهم بن عفيف والمغفل والد عبد الله
والنعمان بن مقرن واخوته السبعة السويد بن مقرن ومعقل
ابن مقرن وسنان بن مقرن وعقيل بن مقرن وعبد الرحمن
ابن عقيل بن مقرن وبلال بن الحارث ومعقل بن يسار ومعبد
ابن خليل ومعقل بن سنان وعاصم المزني ذكرهم ابن سعد
وغيره في الصحابة واخرج ابن سعد ايضا من طريق هشام
ابن محمد بن السايب الكلبي حدثنا ابو مكين وابو عبد
الرحمن العجلاني قالا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر
من مزينة منهم خزاعي بن عبد نهم فبايعه على قومه مزينة
وقدم معه عشرة منهم بلال بن الحرث والنعمان بن مقرن
وابو اسما وعبد الله بن درة وبشر بن المحتضر قال محمد بن سعد
وقال غير هشام وكان فيهم مكين بن سعيد وعمرو بن مرة
انتهى فيحتمل ان قرة ايضا فيهم فيستفاد تسمية بعض
المرط والله اعلم **قوله** لنبايعه اي على الاسلام وهو متعلق
بقوله اتيت **قوله** وان قميصه لمطلق اي غير مشدود الازرار
وقال الشيخ ابن حجر اي غير مزرور او قال زر قميصه مطلق تكلم
ان يكون الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرج عن ابي
نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق وايضا
ايضا من طريق احمد بن عبد الله بن يونس والحسن بن موسى
جميعا عن زيد بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجة عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا وهم من قال

من

من معوية او من دونه زاده مسدد ابن سعد قال عروة فما رايت
معوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما في شتاء ولا حريف ولا
يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه
لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق
الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خرز الجيب وبه شرح
شراحه والله اعلم وجيب القميص طرقه الذي يخرج الراس منه وقد
العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا
غيره كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في الشعب
هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق وفي
طريق اخرى قرايته مطلق القميص فهذا يويد ان تكون في
الرواية الازرار يرين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد
ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان
يدخل فيه اليد من غير كلفة ويويد ما ذكره ابن الجوزي في الوفا
عن ابن عمر انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا
لذرر والله اعلم **قوله** في دخلت يدي في جيب قميصه الجيب
بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة وهو ما يقطع
من الثوب ليخرج الراس او اليدا وغير ذلك ويقال جاب القميص
كوبه وجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجوب
القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب
او جيبه ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد
من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال
الاسماعيلي جيب الثوب ايما جعل فيه ثقب في جيب قميصه
فمست الخاتم يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر
الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزور والله اعلم

حديث الرابع حديث انس قوله خرج وهو متكئ الخ

www.maktabah.net

سياتى فى باب اتكاءه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة
عن حميد عن انس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج
يتوكا على اسامة الخ وهذا يحتمل ان يكون فى شكواه الذى مات
صلى الله عليه وسلم فيه ففى رواية الدارقطنى انه خرج بين اسامة
وزيد والفضل بن العباس الى الصلاة فى مرضه الذى مات فيه
فصلى باصحابه ويوخذ ايضا ما ثبت عند البخارى عن ابن
عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى
مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال الشيخ ابن حجر اى
متوشحا مرتديا انتهى وصرح فى حديث الباب ان هذه الملحفة
من ثوب القطر واخرج ابن سعد من طريق ام حمزة اللتبية
عن حميد عن انس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع القوم فى مرضه الذى قبض فيه فى ثوب
واحد متوشحا به قاعدا ويحتمل ان ذلك فى مرض اخر غير ذلك
والله اعلم **قوله** عليه ثوب اى على النبى صلى الله عليه وسلم
والجملة حالية اكتفى فيها بالضمير على ما جوزه النحاة على
ضعف لكن هذا الحديث يقويه **قوله** قطرى بكسر القاف
وسكون المهملة ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها
بعض الخشونة قاله الشيخ الجزرى وقيل حلل حبار تحمل من
قبل البحرين وقال الشيخ ابن حجر ثياب من غليظ القطن وكره
وقال الازهرى ثياب عراض البحرين قرية يقال لها قطر بضم
القاف واحسن الثياب القطرية نسبت اليها فكسر القاف
من تغيير باب السيب وقيل هو منسوب الى قطر موضع بين
عمان وسيف البحر والله اعلم **قوله** قد توشح به التوشح
فى الاصل لبس الوشاح واحده والوشاح بكسر الواو شئ ينسج
عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشد المراة

عاتقها

عاتقها وتشحها والكشح بالشين المعجمة والحاء المهملة ما بين الخاصرة
والقلع والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى
والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ويقال توشح بثوبه اذا
بسببه اذا جمع فى عنقه كالوشاح وقيل اى تغشى النبى صلى الله عليه
وسلم بذلك الثوب **قوله** اول ما جلس منصوب بنزع الخافض
وما مصدرية اى سال هذا الحديث فى اول ملاقاته معى وجلوسه
عندى **قوله** لو كان من كتابك اى لو كان تحديثك اياى من
كتابك ولو للتمنى ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف اى
لكان احسن انما قال ذلك لانه اقرب الى الاتقان والضبط
والوقوف فيه اكثر **قوله** فقمت لاخرج كتابا اى من بيتى واقرا
عليه منه فقبض على ثوبى ومنعنى من الدخول فى الدار **قوله**
املاه على اى اقرا على من حفظك امر من الاملاء بمعنى الاملاء
اخاف ان الفاك لان الوقت سيف قاطع وبرق خوؤف العقوق
وتزول الحادث من افق المشية لامع **قوله** فاملیت عليه اى
من حفظى اولا ثم اخرجت الكتاب فقرات من ذلك الكتاب
ناهيا والله اعلم **الحديث الخامس** حديث ابى سعيد
الخدرى **قوله** اذا استجد ثوبا اى اذا لبس ثوبا جديدا اى وقت
كان وعند ابن حبان من حديث انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة **قوله**
سماه باسمه اى باسم المعين الموضوع له مثل ان يقول لرقيق
او كسائى الله هذه العمامة او هذا القميص وما اشبهها **قوله**
ثم يقول اى بعد لبسه وتسميته والضمير فى كسوتنيه راجع الى
المسمى ويحتمل ان تكون التسمية واقعة منه صلى الله عليه وسلم
فى اثناء لبسه الدعاء بدل ضمير كسوتنيه يعنى يقول اللهم لك
الحمد كما كسوتنى هذا القميص او هذه العمامة او هذا الرداء ثم

العلامة الطيبي الاول اوجه بدلالة العطف بثم قال وقوله كما
كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر اسلك وهو المشبه اى مثل
ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسلك ان توصل خيره وخير
ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد للواه باللسان
واعوذ بك عطف على اسلك والمعنى استعيذ بك من شره ومن
شر ما صنع له وهو الكفر ان انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان تكون
ما مصدرية والكاف للتشبيه اى حمدا مثل كسوتك اياي بالتر
اى شكرا يكون طبق النعمة وبازائها او الحمد على قدر انعامك الكثر
وبازائها وجوز صاحب المغني ان تكون الكاف للتعليل والمعنى
لك الحمد لاجل كسوتك اياه لي او للمبادرة كما في قولهم سلم كما
تدخل والمعنى لك الحمد في الحال اذ كسوتنيه ويحتمل ان تكون
كما بمعنى اذ كما نقل عن الغزالي فيكون المعنى لك الحمد اذ كسوتنيه
ويحتمل ان تكون كما متعلقا بقوله اسلك والله اعلم اى خير
الثوب وبقاءه وبقاءه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة
لا للتفخر والخيلاء وخير ما صنع له وهو الضرورات التي من اجلها
يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سوال الخير
بهذه الامور وان يكون مبلغا الى المقر الذي صنع لاجله الثوب
من العون على العبادة والطاعة وفي الشر عكس المذكورات
وهو كونه حراما او نجسا او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا
للمعاصي والشرور وغير ذلك اعاذنا الله منها والبسنا الثو
بمنه وكرمه فائدة قد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا
احاديث غير هذا منها ما اخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه والمولف
في جامعه وحسنه من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي
ثم عمد الى الثوب الذي خلع فتصدق به كان في حفظ الله
وفي

كنفه حيا وميتا واخرج احمد والمولف في الجامع وحسنه وابو
داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في
رواية وما تاخر واخرج الحاكم في المستدرك من حديث عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد
ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله لا يبلغ ركبته حتى يغفر الله
له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح والله
اعلم الحديث السادس حديث انس قوله عن قتادة عن انس
قال الخ زاد في رواية للبخاري ان انسا قاله في جواب سوال قتادة
عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة قوله كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحبرة الرواية
على ما صححه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها
اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صح في
اكثر نسخ الشمايل وقوله يلبسه وفي بعض النسخ يلبسها وذلك وجه
على النسختين متعلق باحب اى كان احب الثياب لاجل اللبس
الحبرة لاحتمال الوسخ وهي على مثال عنبة برد يمان والجمع حبر
وحبرات كعنب وعنبات قال الداودي لونها احضر وانما كان احب
اليه لانها على لون لباس اهل الجنة وقال المروزي موشية مخططة
وقال ابن بطال هي من برود اليمن ما يصنع من قطن او كتان
وكانت اشرف الثياب عندهم وعن الليث يقال برد حبرة على
الوصف وبرد حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا وهو ضرب من
برود اليمن قال وليس حبرة موضعا ولا شيا معلوما انما هي شيء
ماخوذ فيه معنى التحبير والتزيين وكذا قال القرطبي ايضا سميت حبرة
لانها تحبر اى تزين وتحسن والتحبير التزيين والتحسين وفيه دليل على

استحباب لبس الحبرة وجواز لبس المخطط وهو مجمع عليه وادعى ابن الجهم
بين هذا الحديث وبين ما تقدم في اول الباب ان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص لا يتقييد الثياب في القميص
بثياب العادة وفي هذا الحديث بثياب الزينة واما تخصيص
الثياب في القميص بالمخيط وفي الحبرة بغيره واما ان يكون كل
منهما من جملة الاحب المختار وفي الحديثين اشارة الى ان القميص
الذي يتخذ من الحبرة هو الاحب الاخير والله اعلم **الحديث**
السابع حديث ابي جحيفة **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة حمراء هذه الرواية وقعت منه في بطحاء مكة في حجة
الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم في البطحاء بالهاجرة الحديث وفيه وخرج في حلة حمراء
مشمرا والبطحاء هو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح
كما في انظراي الان وانما قال ذلك استحضارا للصورة المرئية
في الزمان السابق **قوله** الى بريق ساقيه لمعانهما وفي رواية
مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه والوبيص
بفتح الواو وكسر الباء وسكون التحتانية واخره صاد مهملة البريق
ويستفاد من رواية البخاري كما تقدم ان نظره الى ساقيه
كان في حال التشمير ففيه استحباب تشمير الثياب لا سيما
في السفر وفيه جواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل
لا فتنة وعند البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة
حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه
شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه
وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدروه الناس
كان فضل الماء الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا

في رواية شعبة عن الحاكم عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة
عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون
بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد
من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية مسلم من طريق
الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة
لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** اراها
الثامن حديث البراء تقدم شرحه في الباب والغرض من قوله
ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر واسناده
حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال
سوق ذي المجاز في هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف
العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني
المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله
عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا
بل احرقهما والمعصفر هو الذي صبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ
به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الميثرة وهو بالمثناة وشد الراء وهو المشبع بالعصفر اخرجه
البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف
عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فايالكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده
وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف بالغ
الجوزقاني فقال انه باطل وليس كذلك ولحديث عبد الله بن

www.alukah.net

عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي في الجامع وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد
وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه واخرج ابو داود ايضا عن
امراة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام المومنين ونحن نصبغ
ثيابا لها ممغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة
رجع فلما رات ذلك زينب ثيابها واورت كل مجاف فدخل وفي
سنده داود ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة
دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم
في المقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة
ويجوز في البيوت والمهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ به
غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج
بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه
وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود
اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختص النهي بما يصبغ
بالعصفر ورد النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ
وعليه حديث المغرة المتقدم السابع يختص المنع بالذي يصبغ
كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيره
فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل
اليمانية غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم
كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه متبع
للسنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد
يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال
الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا ان
لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهر

الثياب

الثياب لكون ذلك ليس من لباس اهل المروة في زماننا فان مراعاة
ذي الزمان من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة
وهذا يمكن ان يخلص منه قول ثامن قال الشيخ ابن حجر والتحقيق
في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من
لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول
فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء استعمالها ممنوع لاجل
انها من الحرير واستعمال الحرير حرام للرجال وبتاكد المنع ان كانت
مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه
بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي
النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبيه بالنساء فعلى الوجهين
يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او هو المروة
فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة
بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم **الحديث التاسع**
حديث ابي رمثة **قوله** برد ان احضران قال ابن بطال الثياب
الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا لها اقول واخرج
هذا الحديث ابو داود والنسائي ايضا وقال المولف في جامعه
بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عبد الله بن اياد والله اعلم **الحديث العاشر**
حديث قتيلة بنت مخرمة **قوله** عن جدتيه رحيبة بالمهملتين
واخر الحروف ثم الموحدة مصغرا وعليبة بالمهملة واللام
واخر الحروف ثم الموحدة بالتصغير ايضا هكذا وقع في نسخ
الشمايل وهو خطا الصواب عن جدتيه رحيبة وصفية
بنتي عليبة هكذا ذكر المولف على الصواب في جامعه وعليبة
هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابو ابيها كما صرح
به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات ومما

www.alukah.net

عبد الله بن حسان احدهما من قبل الاب والثانية من طرف
الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة ومما يروى
عن جدة ابيهما ام امه وكانتا ربيبتيها وكانت من الصحابيات
وتقدم تحقيق نسبهم ونسبتهم في المقدمة **قوله** عليه اسمال
ملبتين الاسمال بالسين المهملة جمع سمل بالتحريك وهو الثوب
الخلق وقد سمل الثوب واسمل ويقال ثوب اسمال وصفوه بالجمع
كما قالوا درع **قوله** وبرمة اعشار وجبل ارمام ومنهم من قال الرمام
بالاسمال ما فوق الواحدة تامل والملبتة تصغير الملاة
وهي الملحفة او الازار وهي المربطة والاضافة للبيان وقال
صاحب النهاية بالملاة بالضم والمدجمع ملاة وهي الازار والربطة
وقال بعضهم ان الجمع ملاه بغير مد والواحد ممدود والاول اشهر
ومنه حديث قيلة وعليه اسمال ملبتين وهو تصغير ملاة محقرة
الهمزة وقال المزني الملبتين تصغير ملاتين **قوله** وقد نقضت
كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا
وكذا هو عند المولف في جامعه والفاعل الملبتان اي نقضت
الملبتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول لكونه
ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله
رسولا والاصل في النقض التحريك واسناد النقض الى الملبة
مجازي ويجوز ان يكون من قولهم ونقض الثوب فنوضا اذا
نا قضا اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب
الصحاح فحينئذ لا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول والبيهقي
كلام صاحب النهاية والمزني وتهذيب الكمال قال صاحب
النهاية اي فصل لون صبغهما ولم يبق الا اثره وقال المزني
انما جمعت الاسمال مع تثنيتين الاثنين اراد انها كانت
قد تقطعتا حتى صارتا قطعا فلهذا جمعتها وقولها كانتا

بزعفران اي مصبوغتين به ونقضتا اي ذهب لونه منهما
الا اليسير لطول لبسهما واستعمالهما كما يقال في اليد بن سا
والشعر نقص الحصار لكن بوجد حذف المفعول ما وقع في بعض
النسخ وقد نقضته اي نقضت الاسمال والملبة لون الزعفران
ولم يبق منه الا الاثر **قوله** وفي الحديث قصة طويلة اقول
رواها الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر
ابن عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله
ابن حسان العنبري حدثتني جدتي صفية ورحيبة بنتا
عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب
ابن ازهر اخي بني حباب فولدت له البسا ثم توفي فانتزع
بنتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة الى رسو
الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام فكلت حوبرية منهن
حديبا فكانت احديهما الغرصة وهي اصغرهن عليها سبيح
من صوف فرحمتها فاجتملتها معها بينما هما يرتكان الجمل اذ انتخ
الارتب فقالت الحديبا الغصية لا يزال كعبك اعلى من كعبت
اجب ثم سمي الثعلب فسمته اسما غير الثعلب نسيه عبد
الله بن حسان ثم قالت ما قالت في الارتب فبينما هما يرتكان
اذ ترك الجمل واخذته رعدة فقالت الحديبا الغصية ادركتك
واساخذة ايوب فقلت واضطرب ويحك ما اصنع قالت
تلبي ثيابك ظهورها لبطونها وتدحرجي ظهرك لبطنك وقلبي
احلاس جملك ثم خلعت سبيحتها فغلبته وتدحرجت ظهرا
لبطن فلما فعلت ما امرتني انتفض الجمل ثم قام فتفاج
وبال فقالت الحديبا اعيدي عليك اداتك ففعلت ما امرتني
به فاعدتها ثم خرجنا ترتك فاذا ايوب يسعى على اثرنا بالسيف
صلتا فوالله ما وصل حتى التجا الجمل الى رواق البيت الاوسط

www.alukah.net

جمل ذلول واقتحمت داخلة بالجارية وادركني بالسيف فاصابت
ظهسه طايفة من قرون راسي وقال القي الى ابنة اخي ياد فارسا
فرميت بها اليه فجعلها على منكبه فذهب بها ثم انطلقت الى اخت
لي فاتحت في بني شيبان ابتغي الصمانة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الاسلام فبينما انا عندها ذات ليلة من الليالي نحسب على
فاتمة جاز دجها من السامر فقال وابيك لقد وجدت لقيلة
صاحبا صاحب صدق فقالت اختي من هو قال حديث ابن
حسان الشيباني وافد بني بكر بن وايل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صباح فقالت اختي الويل لي لا تسمع بهذا فتخرج مع
اخي بكر بن وايل بين سمع الارض وبصرها ليس معها من قومها
رجل فقال لا تذكرنه لها فاني غير ذاكره لها فسمعت ما قال
فغدوت فشددت على جملي فوجدته غير بعيد فسالته العي
فقال نعم وكرامة وركابه مناخة عنده فخرجت معه صاحبا
صدق حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صريبا
بالناس صلاة الغداة وقد اقمت حتى شق النحر والنجوم
شابكة في السما والرجال لا تكاد تعارف من ظلمة النوم فقلت
مع الرجال اي امراة انت امرجل فقلت لا بل امراة فقال انك
قد كدت تفتنيني فصلي فالنسا وراك فاذا اصف من النسا
فوجدت عن الحجرات لم اكن رايته حين دخلت فكنت فيهن
حتى اذا طلعت الشمس دنوت فجعلت اذا رايت رجلا ذا زوا
او اقشعر طمح اليه بصري لا ري رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوق الناس حتى جا رجل بعد ما ارتفعت الشمس فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال ملتين قد كاد يقاتر عنه
وقد نفضا وبيده عسيب نخلة مقشوع غير خوصتين فاعد

لعله
فقيل لي

قاعدا العرفسا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في
الجلسة ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت
السكينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا
عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قالها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وتقدم
صاحبي او رجل حريث بن حسان فبايعه على الاسلام علي وعلى
قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين تميم بالدهنا
تجاوزها الينا منهم الا مسافرا او مجاورا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتب له بالدهنا يا غلام فلما امر بها شخص
في وجهي وطني وداري فقلت يا رسول الله لم يسئلك السوية
من الامر اذ سالك انما هذه الدهنا عند معدن الجمل ومرعى
الغنم ونسا تميم وابنا وها وآثاذلك فقال امسك يا غلام
صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الملا والشجر وتعاونا
على الغدان فلما راى حريث انه قد حيل دون كناية ضرب
باحدى يديه على الاخرى وقال كنت انا وانت كما قال حتفها
تحمل ضان باظلافها فقالت والله ما علمت ان كنت لذليلا
في الظلما تدور لدى الرجل عفيفا عن الرفيقة حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا تلمني على ان اسلمت
على اذ سالت حظك قال وما حظك في الدهنا لا ابا لك
قالت مقيد جملي تسا له تحمل امراتك قال لا جرم عني اشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لذاخ وصاحب ماحيت اذا
ثبت على هذا عنده فقلت اذ ابدا تها فلن اضيعها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايلام ابن ذي ان يفصل الخطه وينصر
من زار الحي قبيت وقلت والله ان كنت ولدته يا رسول الله
حراما بقاتل يوم الوترة ثم ذهب يميزني من خير فاصابته

www.alukah.net

حماها فمات وترك على البكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لولم تكوني مسكينة لتخرنك على وجهك
او لخرت على وجهك شك عبد الله بن حسان اي الحرفين حدثته
المراتان ايغلب احدكما ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا
فاذا حال بينه وبينه من هوا ولي منه استرجع ثم قال رب
انسني ما امضيت واعني على ما ابقيت فوالذي نفسي بيده
ان احدكم ليبكي فيستعير اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
اموالكم ثم كتب لها في قطعة ادم احمر لقيله والنسرة من بنات
قيله ان لا تظلمن حقا ولا يكبر من على منلح وكل مومن ومومنة
لهن نصر احسن ولم يسمى قال الشيخ ابن حجر هذا حديث طويل
حسن الاسناد واخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني
وغيرهم واخرج ابوداود والترمذي اطرافا منه شرح
لغات حديث قيلة الطويل قولدت له النسا البنات
قوله تبتغي الصحابة صحيحه المزي في تهذيب الكمال بفتح الصاد
وقال هو جمع صاحب وقد تكون الصحابة مصدرا بمعنى الصحبة
والموضع يحتملهما كذا قال وهو لا يخلو من تامل اذ حملها على
معنى الجمعية ليس سديدا في هذا المقام كما لا يخفى والاولى
حملها على معنى المصاحبة وهو بكسر الصاد بمعناها ايضا
والله اعلم قوله حدبا هي تصغير حدبا والحدب بالتحريك
ما ارتفع وغلظ من الظهر وقد يكون في الصدر وصاحبه
احدب قوله الفرصة بفتح الفا وسكون الراي ريح الحذف
وهي اول تلك العلة التي يتولد الحدب منها والفرسة
بالسين لغة فيه قال صاحب الفايق الغرمة والفرسة
ريح الحدب كانها تفرش الظهر اي تدقه وتعرضه اي تشقه
قوله سبيح بتشديد الياء المكسورة تصغير سبح بفتح
ورغيف وهو كساء اسود من صوف ويقال له السبيحة والسبجة مما خوف
من السبح وهو جزاسود شديد السواد قال ابن السكيت هو معرب
مبني بمعنى القميص بالفارسية فعلى هذا يكون اسود وغيره قوله
من الارمال اي تسرعان كحملان بعير يما على الارتكان وهو جنس
من عدو البعير اذا عدا ذلك العدو وفارقه صاحبه حملة عليه
قوله اذ انتفجت الارنب اي ارتفعت وثارت وخرجت من
مكمنها وقال صاحب النهاية اي وثبت قوله القصة بفتح
الفا وسكون الصاد وفتح الخا المعجمة بعدها الثانية
اسم من التقصي وهو التخلص من المضيق والبلية الى السعة
والرخا يقال ما كدت تقص من فلان اي ما كدت اتخلص منه
وتقصيت من الدين اي خرجت منها اراد انها كانت في
ضيق وشدة من قبل عم بنايها فخرجت منه الى السعة
والعرب تعمل وتطير مما ترى وتسمع عند الخروج الى امر يعرض
لهم قوله لا يزال كعبك اعلى من كعب ايوب هو دعالها بالشرف
في العلو والاسالة فيه كعب القناة وهو انبوبها وما بين كل عقد
منها كعب وكل شي علا وارتفع فهو كعب اي لا تزال بنت اشرف منه وامرك
على من امره قوله ثم سبح الثعلب السايح ان يقطع السبع
او الطير الطريق عن يمين الرجل الى شماله واليمن بضد ذلك
وقيل على العكس فيهما تتطير العرب باحدهما وتتفاءل بالاخر
على اختلاف الاقوال فيه وفي الحديث دليل على بطلان ما كانت
العرب تعمله انفسهم في التطير والتفاول لانها تفالت
بشين ثم كان الامر على خلاف ما ظنته قوله اخذه ايوب
اي اخذه قوله قلبي ثيابك الخ اراد به التفاول ايضا
بهذا الفعل وله اصل في الشرع وذلك عند الاستقاء
والتدحرج التقلب ايضا انتقض المجمل اي ارتعد وامل النقض

تين

الحركة فتفاج اى تباعد ما بين رجليه كما يفعله البايل حين يريد
البول وكذلك ناج وقال صاحب النهاية التفاج المبالغة فى ما
تفرج ما بين الرجلين وهو من النجو الطريق **قوله** فوالناوال
يبيل فهو وايل اذا التجا الى موضع والمويل المرجع اى لجانا الجا
بكسر الحا المهملة هى البيوت المجتمعة من الناس على ما والجمع
احوية وضخم اى عظيم حتى القى الجمل الى رواق البيت الاوسط
اى ادخلته الرواق وهى بكسر الرا الشقة اى الصفة دون الصد
العليا وقال صاحب النهاية الرواق ما بين يدى البيت ما
وقيل رواق البيت سماوية وهى الشقة التى تكون دون العلي
ومنه حديث الدجال فضرب رواقه اى فسطاطه وقبته
وموضع جلوسه وقال صاحب الصحاح الرواق سقف فى مقد
البيت وقال صاحب المغرب الرواق كساء مرسل على مقدم
البيت من اعلاه الى الارض ويقال روق البيت ورواقه مقد
قوله جمل ذلول هو السهل المحبوب المرغوب فيه واقتحمت
اى دخلت بعنف ظهيه بضم الظا المشالة اى حدده وطرفه
وتجمع على الظبات والظبين **قوله** من قرون راسى اى جوان
والقرنان ناحيتا الراس **قوله** يادغار الدفر النتن اى يا
منتنة مبنى على الكسر كعظم واكثر ما يرد فى النداء **قوله** ناكح
الخ اى ذات نكاح يعنى متزوجة كما يقال حايض وطالق ما
ترطامر اى ذات حيض وطهارة وطلاق ولا يقال ناكحة الا
اذا اردانها الاسم من الفعل فيقال نكحت فهى ناكحة **قوله** تحسب
عنى نايمة العين مبدلة من الهمزة وهى لغة بنى تميم تسمى الضعنة
يقلبون الهمزة عينا فعلى هذا نايمة بالرفع خبر ان ورواه ما
بعضهم جاهلا بهذه الكلمة تحسب عنى نايمة بالنصب منونا
ثانيا للتحسب والاول احفظ الشهر **قوله** عن السامر مشتق من
السمر

السمر وهو التحدث بالليل للواحد والجمع فيه سوا وبمعنا الجماعة
يجتمعون بالليل ويتحدثون وقد يجمع على سمار ايضا داصحا
اى اول النهار وربما يزيدون ذا فى الالفاظ تاكيد الها كما يقال
ذات يوم وذات ليلة **قوله** بين سمع الارض وبصرها اذا لم
يدر اين يتوجه لانه لا يقع على الطريق وقيل ارادت بين
سمع اهل الارض وبصرها وقال الزمخشري هو تمثيل ارادت انه
لا كلامهما ولا يبصر بهما الارض يعنى اختها وانكر الذى يتصحه
وطلع كانها يعنى شق الفجر بفتح الشين والفجر مرفوع اى ظهر
يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج
منه **قوله** والنجوم شابكة اى مشتبكة يعنى من كثرتها كانها
متصلة بعضها ببعض **قوله** تعارف اى تتعارف **قوله**
ذارواتا بالضم والمد المنظر الحسن كذا ذكره ابو موسى المدينى
فى الراء والواو وقيل هو من الرى والاربواو قد يكون من
المراى والمنظر فيكون فى الراء والهمزة وفيه ذكره الجوهرى
وقد اشترى ذا لباس حسن **قوله** طمح اليه اى امتد وعلا ظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتميز من اصحابه
بعينه اولباس او مجلس **قوله** عسيب بالسين المهملة
وتشديد الياء تصغير العسيب وهى جريدة النخل وهى المسعنة
مما لا يلبث عليه الخوص وجمعه عسب بضمتين **قوله** مقشوة
بالواو على وزن اسم المفعول المقشوعنه يقال قشوت العود
اذا قشرته وفى بعض النسخ المقشر وقولها غير خوصتين فى
رواية خوصتين بالتصغير والخوص ورق المقل وغيره يريد
بهما القطعتين من العسب **قوله** القرفصاء التى تفسيره
وقولها المتخشع اى جلسته وقولها غير خوصتين فى رواية خوصتين

اوعدت من الفرق في باب جلسة النبي صلى الله عليه وسلم حيث
ذكرها المولف رحمه الله قوله المسكينة قال صاحب النهاية
المسكين والمساكين والمسكنة والمتمسكن كلها بابه ورمعناها
على الخضوع والذلة وقلة المال والحال واستكان اذا خضع
والمسكنة فقر النفس والمساكين جمع المسكين وهو الذي لا
شيء له وقد تقع المسكنة على الضعف ومنه حديث قيلة
المسكينة اراد الضعف ولم يرد الفقر قوله عليك السكينة
اي الزمها واسكن لا باس عليك قوله عليه وعلى قومه
اي بايعه على الاسلام لاجله ولاجل قومه نيابة عنهم قوله
اكتب بيننا وبين تميم بالدهنا بفتح الدال وسكون الهاء
وبالنون ممدود ارض لينة ذات رمل ونبات وخصب
اي دمثت وتحيرت يقال للرجل اذا اتاه يقال للرجل ما يقلقه
قد شخص به بصيغة المجهول كانه رفع من الارض لقلعه وانزعاجه
من قولهم شخص شخوصا ارتفع وذهب من بلد الى بلد واشخصه
غيره وقيل اي ارتفع بصري صعدا من اكبار ما سمعت واعظا
يقال شخص بصر فلان بفتح المعجمتين اي ارتفع قوله ايسانه
السوية في العهد والانصاف قوله متيها الجمل اي حيث يقيد
فيه حتى يسمن لخصب الموضع فلا يحتاج الى التطرق في المرعى
اراد انها مخصبة ممرعة فالجمل لا يتعدى مرتعة والمعنى
ههنا الموضع الذي يقيد فيه اي انه مكان يكون الجمل اذا قيد
فيه قوله يسعهما الماء والشجر اي انهما هاشر يكان فيهما الكل
منهما حظه قوله ويتعاونان على الفتان يروى بضم الفاء
وفتحها فبالضم جمع فاتن اي يعاون احدهما الاخر على الذين
يفتنون الناس على الحق ويفتنونهم ويظلمونهم وهم شياطين
الانس والجن وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين

وهو من ابنية المبالغة في الفتنة قال صاحب الغايق والتعاون
على الشيطان ان ينتهيا عن اتباعه والافتنان بخدعه وقيل
الفتان بالضم للصوص اقوى والاولى ان يقال التعاون على
الشيطان ان ينهى احدهما الاخر عن اتباعه ما امر به الشيطان
ووسوسه اليه والمقصود الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله
ان قد حيل دون كباته اي فانه ما كان يريد ان يكتب له قوله حتى
تحمل ضاف باطلا فيها هذا مثل قديم سايرت في العرب واصله
ان رجلا كان جايعا بالبلد القفر فوجد شاة ولم يكن معه ما يذ
به فنجما الشاة الارض باطلا فيها فظهرت فيها مدية فذبحها
بها فصارت مثلا لكل من عمل عملا اضر بنفسه واعانه عليها
بسوء تدبيره والحتف الموت وحتفها منصوب بفعل مضمر
يفسره ما بعده قوله لدي الرجل اي عند المنزل قوله عفيفا
كذا وقع في الرواية من العفة وهي الكف عن الحرام وليس له
كبير معنى في هذا المقام والظاهر انه تصحيف والصواب عفوا
عن الرقيقة من العفو والرقيقة تحتمل ان تكون بقافين
والمراد المماليك والعبيد وان يكون بفا وقاف والمراد الرفيق
في السفر والتاء على التقديرين للمبالغة وصفته بالعفو
والصفح عن الارقاء والرفقا ولين الجانب بالنسبة اليهم
وانه ان وقع من ارقايه او من رفقايه تقصيرة الخدمة
عفى عنهم ولم يعاقبهم ولم يعاتبهم ولم يفارقهم ويحتمل ان
يكون مراده بالرفيقة نفسها فانها رفيقته في هذا السفر
والمراد تعداد احسانه بها في هذا السفر والله سبحانه اعلم قوله
لا ابالك هذا الكلام اكثر ما يستعمل في المدح اي لا كافي لك
غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وهذا
هو المراد وقد يذكر في معرض التعجب ودعا للعين كقولهم لتربة

درك بمعنى جد فى امرك وشمر اذ من له اب ان اكل عليه فى بعض شانه
وقد تحذف اللام فيقال لا ابالك بمعناه وسمع سليمان بن عبد
الملك رجلا من الاعراب فى سنة مجدبة يقول
• رب العباد ما لنا ومالك • فدكنت فسقينا فما به الك •
• انزل علينا الغيث لا ابالك • فحمله سليمان احسن محمل وقال
اشهد انه لا اب له ولا صاحبة ولا ولد **قوله** فلن اضيعها اى
حين احسنت الى هذا الاحسان ابتداء لا ازال اشكر به **قوله**
ايلام ابن ذى ان يفصل الخطة وينتصر من ورا الحجزة قال
المزى اى الحال والخطب ان يكون ولد مثل هذه المراة فى العقل
بحيث ينفصل الامور وينظر فى عواقبها اى اذا كان الامر كذلك
لا ينكر ولا يلام ابنها ان يكون عاقلا مثلها والحجزة الذين
يمنعون بعض الناس من بعض ويتصلون بينهم جمع حاجزة
قال وقال صاحب الغريبين اراد ابن ذى الان ان يقول اذا
اصابته خطة ضيم فاحتج عن نفسه وطلب النصر وعبر بلسانه
فانه دفع به الظلم عن نفسه لم يكن لوما فكانه حين الامها
الرجل على ما دفعت عن نفسها اعتذر عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه لا لوم عليها فيما فعلت وقال ابو عبيد يعنى
انه اذا نزل به امر ملتبس مشكل لا يهتدى اليه يفصله حتى
يبرمه ويخرج منه وصفه بجودة الراى اى هذا ان ظلم بظلامة
فان عنده من المنعة والحجز ما ينتصر به من ظالمه حتى يسوى
حقه وان كان لظالمه من يمنعه من هذا ويحجزه عنه انتهى كلام
المزى وقال صاحب الفايق الخطة الحال والامر الخطب اى ان
نزل به مشكل فصله براية وان ظلم بظلامة ثم بالانتصار
على ظالمه فتعرض له اعوان الظلمة يحجزوه عن صاحبهم ليسفه
ويمضى على انتصاره واستيفاء حقه غير محتفل بهم والحجزة جمع
حاجز

حاجزا واداان ابن هذه المراة حقا ان يكون على هذه الصفة لمكان
امومتها وقال فى الصحاح الخطة الامر الحال اى انه يفصل كل امر
ملتبس ولا يعيا به **قوله** ولدته الخ ضمير ابن هذه حين ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد مثلها من النساء فذكرت ولدها حراما وحين
تذكرت ولدها غلبها البكا فقال يوم الوتيرة بفتح الواو وكسر المثناة
الفوقانية بعدها ياء ال مهملة ثم هاء تانيث ويقال الوتدات على الجمع
ويقال ايض الوتيرة من اياام الجاهلية كان فيه حرب عظيم بين
بنى تميم قبيلة قبله وبين بنى عامر بن صعصعة وقال صاحب
مجمع الامثال يوم الوتيرة لبنى تميم على عامر بن صعصعة والله
اعلم **قوله** خير من خيبرا اى يا بنى بالميرة منها وهى الطعام **قوله**
ايغلب احدكم ان يصاحب من غلب فان على كذا اذا اخذ منه وسلبه
والاصل على ان يصاحب فحذف وحذف حرف الجر مع ان شايع
كثير ومعناه ابوجد منه استطاعة ذلك حتى لا يفعله **قوله**
صوتجيه بريد من كان معه من ولد او زوج او غيرهما والتصغير
فيهما بمعنى التقريب والتلطيف المحل **قوله** معروفا اى صحابا
معروفا مرضيا تقبله فلا تكدر ولا تنفر منه **قوله** من هو اولى
به اى احق به من صحبته وهو الانتقال الى الجوار به قاله صاحب
الفايق وقال المزى يعنى الله تبارك وتعالى اى على الرجل
والمراة مصاحبة صاحبه ما عاشا بالمعروف فاذا قبض الله
سبحانه وتعالى احدهما استرجع فقال انا لله وانا اليه راجعون
وعلم ان الله اولى بخلقه من غيره يعنى فان تذكر ذلك وغلبت
الجزع استعان بالدعا على ذلك **قوله** رب انسنى ما امضيت
قال المزى هذه الكلمة ترى على وجوه فى رواية افنى من النسيان
وفى رواية اسنى من الاوكس وما العوض اى عوضنى فيما امضيت
انتهى وصحفه صاحب الفايق بتشديد السين امرا من التاسية

وقال في التعزية وهي تحريض المصاب على الاسى والصبر والمعنى
امنحني الصبر لاجل من امضيته وانما قال لماذهابا الى الصفة
قال ويروى اسنى من الاوس وهو العوض ويروى من امضيت قوله
واعنى على ما ابقيت قال صاحب الغايق اى على شكره فحذف استعم
الصبر على الماضى والخلف عنه واستوزعه الشكر على الباقى
وقال المرزوقى ويروى واعنى بما ابقيت هو ازكار من النبى صلى
الله عليه وسلم لجزعها على ميت بعد طول عهد لان الباكى يهيج
غيره على البكا اى على الرجل اذا غلبه الجزع ان يدعو الله ان
ينسيه ما فاته حتى لا يجزع لعدوفاته ويستعين به فيما
ابقى عليه على ما اخذ ولا يبكى كل وقت فيبكى غيره ويؤذيه
بالحزن قوله حسن ولم يسئ يعنى اذا احسن ولم يسئ والله
اعلم الحديث العاشر حديث ابن عباس علليم
بالبياض اى يلبس ذوى البياض اى ذا البياض ويقال فلان
يلبس السواد والبياض يعنون الاسود والابيض الحديث
الحادى عشر حديث سمرة بن جندب فى معنى حديث
ابن عباس فانها اطهر لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتخيل
بتلطخه وملاقاته شيأ نجسا اذا الثياب الكثيرة اذا التقت فى
طرف الصبغ يمكن ان يكون بين الثياب ثوب نجس فيحتمل الصبغ
فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب وكان الثوب المصبوغ اذا وقعت
عليه نجاسة لا يطهر مثل طهورها اذا وقعت فى الثوب
الابيض واذا كانت النجاسة اظهر فى الثوب الابيض كان
اظهر من غيره ولان الابيض اكثر تاثيرا من الثياب الملونة
فيكون اكثر غسلا منها قوله واطيب اى احسن لان الابيض
يبقى على الوجه الذى خلقه الله عليه وترك تغيير خلق الله احسن
الا ما جاز باستحباب تغييره كخضاب المراة يديها بالحنا ان لم

تكن خلية وخضاب الشعر بشرطه عند من يقول به واخرج ابن ماجة
من حديث ابى الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله فى قبوركم
ومساجدكم البياض وفى اسناده مروان بن سالم الغفارى متروك
الحديث وباقى رجاله ثقات واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين
فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفا فانه لجنسها
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم يلبس البياض ويحمد عنده
اليه انه يلبسه وايضا وقد وقع التصريح بذلك فى حديث
ابى ذر المخرج المخرج فى صحيحى البخارى ومسلم قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض والله اعلم الحديث
الثانى عشر حديث عايشة قوله ذات غداة اى بكرة
فان العرب يستعملون ذات بوم وذات ليلة ويريدون
حقيقة المضاف اليه نفسه قوله مرط شعر المرط بكسر
الميم وسكون الراء واخره طا مهملة واحد المروط وهى اكسية
طويلة واسعة من خز او صوف او شعر او كتان كان يأتزر
بها ويلقى بعضها على اكتافهن قال الشيخ الجزرى وقال
بعضهم لا يكون المرط الا ذراعا ولا يكون الا اخضر وهو
من ملابس النساء وقد يلبسه الرجال ونقل عن ابن الاعرابى
انه قال المرط الازار قوله اسود قيل قيدت بذلك لان
الشعر قد يكون مرقوعا قيد المرط من حيث انه اذا اطلق
لا يكون الا اخضر اذا ثبت ذلك كذا قاله الشيخ الجزرى
وروايتنا فى الشمايل برفع اسود لا غير فائدة قان
الاولى اعلم ان مسلما واباداود اخرجا هذا الحديث بلفظ
خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل
من شعر اسود واختلف فى ضبط قوله مرحل فضبطه بعضهم
بالجيم المضمومة وقيل فى معناه وجوه احدها انه قيد به

لكونه غاليا والثاني ان المراد فيه صور الرجال ولا يصح والثالث
قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي العدد ورواها
مرجل وضبطه الاكثر بالحا المهملة المشددة قال النووي
الصواب انه بالحا المهملة هكذا ضبطه المتقنون ومعنى
الموشي المنقوش عليه صور الرجال ولا باس به وانما المحرم
صور الحيوان وقال البيضاوي اي الموشي بخطوط يشبه
نفس الرجل واشتقاقه منه وقال الشيخ الجزري المراد
اختلاف الالوان التي كانت فيه اذا الاصل من الخيل هو
الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشيا
وهذا اقرب الى ما كان يلبسه اقول فوضعها بالابيض سود
لاجل ان السواد فيه اغلب والله اعلم **الثانيه** وقع في
روايتهما من الزيادة في الحسن بن علي فادخل ثم جاء
الحسين فدخل معه ثم جات فاطمة فادخلها ثم جا علي
فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا **الحديث الثالث عشر** حديث
المغيرة بن شعبة **قوله** جبة رومية كذا وقع في رواية
الترمذي والاردا وايضا حبة من صوف من جباب الروم
لكن وقع في اكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما جبة
شامية قال الشيخ ابن حجر بتشديد الباء ويجوز تخفيفها
انتهى وكانه لا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخلة
حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك
واعلم ان هذا في سفر كما يدل عليه رواية البخاري من طريق
مسروق عن المغيرة حيث قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وعليه جبة شامية وعند ايضا انه كان في غزوة
تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي

داود

داود من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن
ابيه انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وفي رواية البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها
فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته وفي رواية ثم اراد
ان يتوضا فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده
من اسفلها وفي رواية له فذهب يخرج يده من تحت ثوبه
بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبته كما وقع في رواية
اخرى والبدن بفتحتين درع قصير ضيقة الكمين زاد مسلم
والتي الجبة على منكبيه وفي رواية البخاري فصببت عليه
فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى وفي الموطا
ومسند ابي داود ان ذلك عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت
معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى
بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم
عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته
ففزع ذلك الناس وفي اخرى له قال المغيرة فاردت تاخير
عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه من فوايد الحديث
الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله
عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به
القرطبي على ان الصوف لا يتجس بالموت لان الجبة كانت
شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات
كذا قاله ومنها استحباب لبس الثياب الضيقة الكمين
في السفر وان المسافر يغتفر له لبس غير المعتاد له في الحضر
وقد تواردت الاحاديث عن وصف وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم وليس في شيء منها ان كمه ضاق عن اخراج يديه منها

اشار الى ذلك ابن بطال ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك
لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء الزهد
اولى قال ابن بطال ولم يحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن
وغيره مما يلبس ويهن ثمنه والله اعلم **باب**
ما جاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كيفية معيشته
حال حياته يقال عاش عيشا ومعاشا ومعيشا اى عيشة
والاسم المعيشة والتعيش تكلف اسباب المعيشة واعاشه
الله اى اعطاه العيش قال صاحب الصحاح العيش الحياة
يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان
يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب ومعال
ومعيل وقال صاحب تاج الاسامى العيش الحياة وما تكون
به الحياة مثل المعيشة وفى المثل عيش مرة وجيش مرة
مثل فى الرخاء والشدة ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين
الاول حديث ابى هريرة **قوله** ثوبان ممشقان بفتح الشين
المعجمة الثقيلة بعدها قاف بصيغة اسم المفعول من باب
التفعيل اى مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين
وهو الطين الاحمر **قوله** فتمخط امتخط وتمخط استنثر
والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** بخ بخ قال صاحب النهاية
بخ كلمة تقال عند الفرح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة
يقال بخ بخ وهى مبنية على السكون فان وصلت خففت
ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت كالاسم انتهى قال القاضى
عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول
منون فى اسكان الثانى قال ابن دريد معناه تفخيم الامر
وتعظيمه والخا ساكنة كسكون اللام فى هل وبل وقد قال ابن
بخ بخ بكره منونا فقد شبهه بالاصوات كهيد وهد قال ابن

السكيت

السكيت بخ بخ وبه بخ بخ معنى واحد قال الداودى كلمة تقال اذا حمد
الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وقال الشيخ محى الدين
النووى وقال اهل اللغة يقال بخ بسكون الخا وتنوينها
مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد
فيه وقال الشيخ ابن حجر فى مقدمة منه فى شرح البخارى ويقال
للشئ اذا ارتضى وقيل اذا عظم بخ بخ وفيها لغات اسكان
الخا وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها منونا وبتشديد
مضموما ومنونا واختار الخطابى اذا كررت تنون الاولى
وتسكن الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الاعشى
بخ بخ لوالد وللمولود وقال فى الشرح بفتح الموحدة وقد تنون
مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع لغات ومعناها
تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له والله اعلم **قوله** لاخر بصيغة
المتكلم المفرد من خذ ضرب اى اسقط على الارض كهيئة الساجد
قوله فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة
وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من
اهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وام
سلمة من الجوع والاعياء لانه كان احيانا يسقط بين
المنبر وحجرة عائشة واحيانا فيما بين البيتين ويحتمل ان
بيت ام سلمة كان متصلا ببيت عائشة وتارة يقول بين المنبر
وحجرة عائشة وتارة يقول بين الحجرتين وفى الحقيقة موضع
السقوط واحد وعند البخارى من طريق ابى حازم عنه فلقيت
عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته اية فذكرها قال فمشيت
غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راسى الحديث وعنده من طريق سعد
المقبرى عنه قال انى كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع

بطني وكنت الصق بطني بالحصبا من الجوع واني كنت استقرئ
الرجل الاية وهي بقي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي
في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب
لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته اسما اطعمينا
فاذا اطعمتنا اجابني وقال وكان جعفر يحب المساكين
ويجالسهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عن
ابيه عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجيت اريد الصفة
فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة
حتى انتصب الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى بقصعة تريد فدعى عليها اهل الصفة وهم
ياكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا
وليس في القصعة الا شيء فواخيها فجمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال
له كل بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى
شبعت **قوله** مغشيا على اي من غلبة الجوع وقوله هبري بضم
الياء مضارع مجهولا اي يطن وقوله ما بي جنون اي والحال
انه ليس في مرض الجنون وقوله وما هو الا الجوع اي من
الجوع واستيلائه واخبر عن الامور الماضية بصيغة
المضارع استحضارا لصورة الواقعة
وزاد ابن سعد من هذا الوجه ولقد رايتني واني لاجيء
عمان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجل اسوق بهم
اذا ارتحلوا واحدو بهم اذا نزلوا فقالت يوما لتردنه حافيا
ولتركبنه قايما قال فوجيها الله بعد فقلت لته دينه
حافيا ولتركبنه قايما وفي رواية فكانت تكلفني ان اركب
وان

وان اروي فاورد حاشيا قال فلما كان بعد ذلك زوجنيها الله
فكلفتها ان تركب قايما وان ترد واتروى حاشية وله ايضا من
طريق سليم بن حيان قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة
يقول نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت
غزوان بطعام بطني وعقبة رجل فكنت احدو اذا نزلوا واحدو
واذا ركبوا فرجيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين
قواما وجعل ابا هريرة اماما **تنبيه** وجه ايراد خبر ابي
هريرة في باب عيش النبي صلى الله عليه وسلم اثبات فقر
النبي صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام مسرته
اذ لو كانت له سعة في امور معيشته لم تصر احوال اهل
الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله
عليه وسلم وفي جوازه وامتناعه مذهبا الجبران في اقصى
مراتب الكمال والله اعلم بحقايق الاحوال **الثاني** حديث
مالك بن دينار وان كان من صغار التابعين لكن روى
هذا الحديث عن الحسن البصري وهو من اوساط التابعين
فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خبز ولحم هكذا اخرجه ابو موسى المديني في اصحاب
الغرايب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما
سياتي في باب العيش الطويل **قوله** من خبز قط
بفتح القاف وشد المهملة ومعناها الزمان يقال
ما رايت قط اي الدهر قال الكسائي اصله قطط فلما
سكن الحرف الاول للادغام جعل الاخر مضموما الى
اعرابه ومنهم من يقول قط بتبع الضمة الضمة ومنهم
من يقولها قط مخففة ويجعلها اداة لم يبنيها
على اصلها ويضم اخرها بالضمة التي في المشدد
ومنهم من يتبع الضمة الضمة في المخففة ايضا ويقول

www.alukah.net

قط كقولهم لم اره منذ يومان وهي قليلة هذا اذا كان لمعنى
الدهر واما التي بمعنى حسب فلا يناسب في هذا المقام قوله
ولحم الاعلى ضبط الواو بمعنى مع والاستثنا من الدهر الذي
يدل عليه كلمة قط والضعف بالضاد المعجمة ثم العين المكررة
الاولى منهما مفتوحة قال ابن السكيت هو كثرة العيال
والتضعف لا ضعف يشغله ولا يقل اي لا يشغله عن نسكه
وحجه عيال ولا امتاع وقال ابو زيد الضعف الضيق والشدة
يقال ضعف الحال اي ضيق الحال والضعف ايضا ازدحام
الناس على الماء وكثرتهم يقال ماء مضعوف اذا كثر عليه
الناس وقال ثعلب الضعف ان تكون الاكلة اكثر من
مقدار الطعام والخفف ان يكونوا بمقداره ومعنى الخبر
على التفسير الذي نقله مالك بن دينار عن رجل من اهل
البادية انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل
وحده ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس وعلى
تفسير ابي زيد معناه لم يشبع منهما على حال من الاحوال
الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يشبع منهما
على التعم والرفاهية والسعة **تنبيه** اعلم انه وقع
في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله
عليه وسلم هنا وسياتي في آخر الكتاب بعد باب اسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طويل في باب عيشه صلى
الله عليه وسلم وليس في اصل مشايخنا وعلى التقدير ايراد
باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم
والظاهر انه من صنيع النساخ والله اعلم **باب**
باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديثين
الحديث الاول قوله حديث بريد قوله عن بريدة كذا وقع في بعض
نسخ الشمايل وهو غلط فاحش وكانه من النساخ وصوابه

ابن بريدة واسمه عبد الله وابوه هو بريدة بن الحصيب الاسلمي
ان النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وشد اخر الحروف
وكذا ذكره صاحب النهاية قال وقيل الصواب تخفيفها وقال
الشيخ ابن حجر افاد ابن الاثير انه بسكون الياء يعني انها اصلية
لا يا النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى كسر نونه
وهو لقب لكل ملك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى لعظيم
الفرس وقيصر للروم والشام معاوية قيل للشام خسب ونحو
بمصر وهذه الالقاب جاهلية قال الشيخ ابن حجر كان النجاشي
لقب ملك الحبشة في القديم واما اليوم فيقال لملك الحبشة
الحطي بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة بعدها تحتانية
خفيفة والنجاشي الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الخفين
اسمه اصحمه بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة سنة سبع
من الهجرة ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم وقد
اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن علي عن دلهم بهذا
الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة
بنت ابي سفيان والهديتك هدية طمعة قميص وسراويل
وعطاف وخفين ساذجين منوضا النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح عليهما قال سليمان بن داود عن الهيثم قلت للهيثم
ما العطاف قلت الطيلسان ومات النجاشي سنة تسع من
الهجرة عند الاكثر وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
صلاة الغايب ففي صحيح البخاري عن جابر قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم قد نعى لكم اليوم رجل صالح من الحبشة فهلموا فصلوا
عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف
قال جابر فكنت في الصف الثاني وفي رواية عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي وكبر اربعا وعنده ان حديث
ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب
الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وفي رواية
عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا
قوله اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في اصل السماع باللام وفي
بعض النسخ اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدي باللام
واللام شايع في كلام العرب قوله لساذجين الساذج معرب سادة
اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها وقيل اي مجردين من
الشعر كما قال الوافي نعلين جردا وبن وقال ابن سعيد هو بفتح الذال
المعجمة وكسرها وهو الذي على لون واحد قوله فلبسهما اي على
الطهارة الكاملة ثم توضا اي بعد ما احدث فمسح عليهما والله
اعلم الكناني حديث المغيرة بن شعبة قوله اهدى دحية
اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل يأتي النبي
صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا وتقدم شيء من احواله في
الباب الاول قوله وقال اسرايل يحتمل ان يكون مقولا ليحيى
ابن زكريا بن ابي زايدة فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله
عن الحسن بن عياش والحاصل ان يحيى روى قصة اهدا الخفين
مع الجبة عن اسرايل عن جابر عن الشعبي عن المغيرة او مرسلا
ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وحينيذ يحتمل ان يكون قوله
قوله عن عامر يعني مرسلا لم يذكره المغيرة ويحتمل ان يكون قوله
عن المغيرة مرادا ولم يذكره لطوله ويويده قوله وجبة بطريق
العطف تامل ولم ار من خرج هذا الحديث غير المولف فانه ذكره
في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في اخره حسن غريب
وهذا لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرايل هو ابن يزيد
الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم في المقدمة اللهم الا ان
يقال ثقة عند المولف ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرجه من
طريق الهيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي
عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا فلم يتبين او
لم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا انتهى ويفهم من هذا
السياق تقوية احتمال النعلين والارسال تامل والله اعلم
قوله وجبة فلبسهما يعني الخفين والجبة وثنى الضمير لان
الخفين في الحقيقة ملبوس واحد فيكون المراد فلبس الملبوسين
المذكورين ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط
كما في الرواية الاولى وقوله حتى تخرقا على الاحتمالين لكن قوله
لا يدري النبي الخ يقوي التوجيه الثاني في ارادته صلى الله عليه
وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة
او من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وقوله هما فاعله شا
مسند الخبر مثل اقام بمان الزيدان فائدة في هذين الحديثين
دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد
تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر
وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد
صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فتزع خفيه
قال ولبس احدهما فجاء طاير واحد الخف فحلق به في السما فاسلت
منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني
الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من
يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع باب
ما جاء في نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الاخبار الثابتة
او المروية في صفة نعله وكيفية لبسه النعال وما يتعلق بذلك

والنعل ما يلبس في المشي قال الشيخ بن حجر وهو مؤنثة وقيل تانيثها
غير حقيقي وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال ابن الاثير
هي التي تسمى الان تاسومة وجمع النعل والنعال قال صاحب المحكم
النعل والنعلة ما وقيت به القدم قال ابن العربي النعال لباس
الانبياء وفي شريعتنا نبينا صلى الله عليه وسلم لبسه مستحب وانما
اتخذ الناس غيرها في بعض الاماكن لما في ارضهم من الطين
وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ومعناه انه شبيه بالراكب في قلة
المشي وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطرق وقال القرطبي
في شرح صحيح مسلم هذا كلام غريب ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على
منواله ولا يوتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على
ما تخف المشقة فان الحافي المدمم للمشي يلقى من الالام والمشقة
بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى ما
المقصود بخلاف المتنعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى
المقصود بالسهولة كالراكب فلذلك شبهه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب احد عشر حديثا **الحديث**
الاول حديث انس **قوله** لها قبالان تحتمل التوزيع اي لكل
واحد منهما قبال وتحتمل ان يكون معناه لكل فرد منهما قبالان
وعليه ترجم الامام البخاري في صحيحه حيث قال باب
قبالان في نعل واحدة ومن راى قبالا واحدا جائزا واورد فيه حديث
انس هذا وحديثه ايضا من طريق عيسى بن طهمان وهو ثالث
احاديث الباب ويويد هذا الاحتمال ايضا ما ياتي في اخر الباب
من حديث ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان وكذا لابي بكر وعمر واول من عقد عقدا واحدا عثمان والقبال
بكسر القاف وتخفيف الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي
يعقد

يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل يقال قابلت النعل
واقبلتها اذا جعلت لها قبالا والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة
بعدها عين مهملة السير الذي تجعل فيها اصبع الرجل من النعل
قال الشيخ ابن حجر وقال الشيخ محي الدين النووي الشسع احد
سيري النعل وهو الذي يدخله المتنعل بين الاصبعين ويدخل
طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام
هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه سموع وقال صاحب
الصحاح القبال الزمام الذي بين الاصبع الوسطى والتي تليها
وقال الشيخ الجزري الشسع واحد شسوع وهي السيور التي تشد
الى الزمام الذي هو قبال النعل المتصل بالشراك وينتهي الى ما
يحاذي الكعب من اسفله من الجانبين **الحديث الثاني**
حديث ابن عباس في معناه **قوله** عن سفين هو الثوري
لا ابن عيينة لانه لم يروعن خالد الحذاء **قوله** مثنى هو بصيغة
اسم المفعول من التثنية وفي بعض النسخ بفتح الميم وسكون
المثلثة وكسر النون وشد الحروف ومعناهما متقارب
قوله شراكها الشراك بكسر الشين المعجمة وخفة الراء احد سيور
النعل التي تكون في وجهها ويقال هو السير الدقيق الذي يكون في
النعل على ظهر القدم والسيور جمع سير وهو ما بعد من الجلود
ويقال له بالفارسية وقال قال الشيخ الجزري كان لنعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله
والتي تليها وبضع الاخرين الاوسط والتي تليها وتجمع السيور
الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك
الحديث الثالث حديث انس **قوله** جردا وبن بالجيم
قال الخطابي يريد خلقا وثوب جرد اي مطلق وقيل المراد بالثوب
الاجرد التي لا شعر عليها يقال ارض جرد اي لا نبات بها **قوله**

قال فحدثني ثابت الحداد قال عيسى بن طهمان فيكانه راى
النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس والله اعلم **الحديث**
الرابع حديث ابن عمر **قوله** عن عبيد بن جريج **هو** مدني تابعي
مولى بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج **هو** مكي تابعي الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد
يظن ان عبيد اعم عبد الملك وليس كذلك وفي الاسناد
رواية تابعي يروي عن تابعي **قوله** عن ابي هريرة وغيره والله اعلم **قوله**
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة
منسوبة الى السبت بكسر السين وهي جلود البقر المدبوغة
بالقرظ وهو ورق السلم يتخذ منها النعال وقيل منسوبة
الى السبت بضم السين وهو نبت يدبغ به وقال ابن
قرقول منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقيل
السبتية هي النعال التي حلق عنها شعرها وكانه ماخوذ
من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه ويقال
ايضا سبت راسه اذا حلقه ويويد هذا جواب ابن عمر
المذكور في الحديث وهو قوله التي ليس فيها شعر
واتفق الاصمعي والخليل وابو عبيد وجمهور اللغة على انها
هي المدبوغة وقالوا انما قيل لها سبتية لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت يقال رطب مسبتة اي لينة قال ابو
عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال السبتية
اي المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر لا
اعترض ابن جريج على ابن عمر بانها شعار اهل النعمة
والسعة فاجاب بانى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
ويتوضا فيها وهذا يدل على طهارتها وقد تقدم انها كانت
متخذة

متخذة من الجلد المدبوغ فيحتمل ان الطهارة حصلت فيها
بالدبغ ثم الغسل ويحتمل انها اتخذت من جلد المذكاة وكانت
دباغتها لاجل ازالة الشعر فحسب ولا مدخل للتطهير فيها
قال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت
ما عليها من شعر اي حلق قال وقد تمسك بهذا من يدعي
ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يطهر بالدباغ ولا دلالة
له في ذلك انتهى **قوله** فانا احب ان البسها اي النعال
السبتية التي دبغت بالقرظ وهي موافقة لهدية ومتابعة
لامره ونهيه واستدل بحديث ابن عمر هذا ولبس النبي صلى
الله عليه وسلم السبتية ومحبة ابن عمر لذلك على جواز
لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في
هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم
واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت
ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا مدبرين وهو دال على جواز لبس
النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة اولى قال الشيخ ابن حجر يحتمل ان يكون النهي
لاكرام الصيف الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما
هو للمشي على المعبود بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال
الحديث الخامس حديث ابي هريرة **قوله** مولى الموسى
بفتح الميم بن طلف الجهني وصالح مولاها خرف فمن سمع منه قبل

فهو ثبت ومنهم ابن ابي ذيب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن ابي ذيب ابو الحرث وكان كبير الشان وتقدم ترجمته قال
في اول الباب **الحديث السادس** حديث عمرو بن حريث **قوله**
ابا سفيان هو الثوري لانه الراوي عن السدي وهو
بضم السين وتشديد الدال المهملتين منسوب الى السدة
وهي صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير
المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون
واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده فهو متفق
عليه على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس مرادا من
وقد بينت امرهما بالمقدمة **قوله** حدثني من سمع عمرو بن
حريث ضحاك صغير قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اثنى عشرة سنة روى عنه ابن جعفر وظبيان
واصبغ ومروان موالية وعطاء بن السايب والوليد بن
سريع وثقه ابو محمد واسماعيل بن ابي خالد ولم ار في شيء
من الروايات التصريح باسمه من حديث السدي فيحتمل
ان من حدثه عنه واحد من هؤلاء واظنه عطاء بن السايب
فانه اختلط فاخر عنه والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط
فلهذا ابهمه ولم يصرح باسمه ليلا يغلط له قال النقاد
على اسنا الرجال من سمع من عطاء بن السايب قبل اختلاطه
هو المعتمد ومن سمع منه بعد اختلاطه فليس بشيء لكن للحديث
شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من
جلود البقر **قوله** مخصوفتين الخصف والاختصاف خرز

النعل

النعل ووسع الشيء على الشيء وكل لونين اجتمعا فهو خصيف ونعل
مخصوفة اي ذات اطراف وكل طرف منها خصفة قال في التاج
نهادن نعلين را بجد ماند ودوختن انتهى والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم كان يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية
عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم والله
اعلم **السابع** حديث ابي هريرة **قوله** لا يمشين احدكم
في نعل واحدة في بعض النسخ واحدة بالتانيث بنا على ان النعل
مونثة قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية
الرجل عما يكون في الارض لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى
فيخرج بذلك عن سجية مشيه فلا يامن ذلك من العثار
مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم
يحدث بين جوارحه وربما بسبب فاعل ذلك الى اختلال الراي
او ضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيه انها مشية الشيطان
وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه
للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي
عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه شهرة فحقه ان
يجتنب واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة
بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى
يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله واحمد من طريق
همام عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش
في احدهما بنعل والاخرى حافية ليخفهما جميعا او لينعلهما جميعا
فهذا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما
هو تصوير موضح مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم
الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع ما

www.alukah.net

الاصباح فمع عدمه اولى قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وهو دال
على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى
يصلحها هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا
اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق بنت ابن ابي سليم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما
مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده
صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال الشيخ ابن حجر
وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عايشة قال واخرج
الترمذي بسند صحيح عن عايشة انها كانت تفعله لا حنين
ابا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا وكانها لم يبلغها النهي انتهى كلام الشيخ ولم اجد هذا
الحديث ايضا في جامع الترمذي باللفظ الذي اورده الشيخ
بل فيه بعد ايراده الحديث المرفوع من طريق سفيان بن
عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
انها مشت بنعل واحدة قال ابو عيسى هكذا روى سفيان
الثوري وغيره وعن عبد الرحمن موقوفا وهذا اصح انتهى ثم
قال الشيخ قولها لا حنين معناه لا فعلن فعلا يخالفه
وقد اختلف في ضبطه فروي لا خالفن وهو اوضح في المراد
وروي لا حنثن من الحنث بالمهملة والثون والمثلثة واستبعد
ولكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على كراهة ذلك
فاراد المبالغة في مخالفته وروي لا حنيفن بكسر الجيم
بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهي تصحيف وقد وجهت بان
مرادها انها اذا بلغها انها خالفتها مسك عن ذلك خوفا منها

وهذا

وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من الناس من
ينكر هذا الحكم ففي رواية مسلم من طريق ابي رزين خرج الينا ابو
هريرة وضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب
نهر وانا اصلي اشهد لسمعت فذكر الحديث ووافق ابا هريرة
جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمشي في نعل واحدة الخ ومن طريق ابن ابي حنيمة عن
ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي
في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحدة
قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم برأي عايشة في ذلك
وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما
ان يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه او كان زمن
فعلهما يسيرا بحيث يومن معه المحذور او لم يبلغهما الناسخ
اشار الى ذلك ابن عبد البر وقال عياض روي عن بعض
السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحدة اثر لم يصح
اوله تاويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد
بقوله لا يمشي قد يتمسك به من اجاز الوقوف بنعل واحدة
اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك
فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا
كان في ارض حارة او نحوها مما يضره المشي فيه حتى يصلحها
او يمشي حافيا ان لم يمكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو
الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة
الجرح والذي يظهر جوازها بنا على ان العلة في النهي ما
تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه
يتناول هذه الصورة ايضا قوله لينعلهما جميعا قال ابن

عبد البر المراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة
العرب وورد في القرآن ان يوتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة
السياق عليه انتهى وينعلهما ضبطه الشيخ محي الدين النووي
بضم اوله من انعل وتعقبه الشيخ ابن العراقي في شرح جامع
الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها
وانتعل اي لبس النعل قال الشيخ ابن حجر لكن قال اهل اللغة
ايضا انه انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا
وانعل دابته جعل لها نعلا قال صاحب المحكم انعل الدابة في
والبصر ونعلها بالتشديد وكذا ضبطه القاضي عياض في
حديث ملك غسان ينعل الخيل بالضم يجعل لها نعلا والحاصل
ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين
للنعلين تعين الفتح انتهى كلام الشيخ اقول لكن قوله ليتم
كما في اصل سماعنا وكثير من النسخ وهي رواية البخاري يؤيد
ضبط النووي بان الضمير فيه للقدمين البتة فالمناسب
ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا ليتوافق
ووقع في بعض النسخ لينعلهما وهو موافق لرواية مسلم والمعنى
وهذه الرواية تؤيد الفتح فان الضمير فيها للنعلين قال
النووي كلا الروايتين صحيحتان ثم ان قول الشيخ الضمير
ان كان للقدمين جاز الفتح محل تامل فان نعل وانعل ليسا
بمعنى واحد كما يفهم من كلامه السابق ايضا فتامل فيه والله
المرشد **فائدة** قال الخطابي قد يدخل في هذا الباب كل لباس
تتسع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والرداء
على احد المنكبين دون الاخر قال الشيخ ابن حجر وقد اخرج ابن
ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحدة ولا خف واحد

وهو

وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر كما تقدم وعند احمد من حديث
ابي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاق اخراج
اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة والخف
الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح والشهرة
وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين والله اعلم **تنبيه**
وجه ادخال الحديث في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها
اصلا وفيه ايما الى تضعيف حديث عايشة المتقدم والله
الموفق **الثامن** من حديث جابر **قوله** نهى ان ياكل يعني
الرجل بشماله وقد ورد علة النهي عن الاكل بالشمال في حديث
ابن عمر عند مسلم ولفظه لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله فينبغي لكل
مسلم ان يحترز عن مشابهة الشيطان ليلا يأتم به واعلم
ان النهي المذكور يشمل غير المكلف ايضا لما في حديث عمر
ابن المخرج في الصحيحين قال كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ وفيه وكل بيمينك ليكون الاكل باليمين
خلقا له ويعتاد به وخص الرجل بالذكر لانه اصل متبوع
والمراة تابعة له وهكذا اورد جميع احكام الشرع اولا
متوجها على الرجال وعليهن بالتبع ويجوز ان يراد من
الرجل الشخص بطريق عموم المجاز على مذهب من يقول به ليكون
صادقا على الرجل والمراة اذ كل منهما من افراده وسياتي مزيد
بسط لبيان انه هل يجوز الاكل بالشمال ولا في باب الاطعمة
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وتقدم وجه حكمة النهي
عن المشي في نعل واحدة في الحديث السابق والله اعلم
التاسع حديث ابي هريرة **قوله** اذا انتعل اي لبس النعل والمعنى

اذا اراد لبسهما وكذا قوله اذا نزع اى اراد ان ينزع **قوله** فليبدا باليمين قال الخطابى الجذ اكرامة للرجل وقاية من الاذى واذا كانت اليمين افضل من اليسرى استحق التقديم فى لبس النعل والتاخير فى نزعه ليتوفر جزء من الاكرام عليها **قوله** قال ابن عبد البر من بدا من الانتعال باليسرى استحق المخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغى له ان ينزع الاعلى من اليسرى ثم يبدا باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فيبدا باليسرى فانه لا يسوغ له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المامور به اذ قد فات محله كذا قاله الشيخ ابن حجر وفيه تامل لان من فعل ذلك فعليه ان ينزع النعلين معا واستانف لبسهما على طريق المامور به فكانه الغى ما وقع منه على غير هذه الطريقة قال الشيخ ونقل القاضى عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للندب والله اعلم **قوله** فلتكن اليمنى اولهما ينعل واخرهما ينزع زاد ابن وضاح فيما حكاه ابن التين عنه ان هذا القدر مدرج عند قوله بالشمال **قوله** اولهما الخ متعلق بقوله ينعل وهو خبر كان ذكره على تاويل العضو وحمل الرفع على انه مبتدا وفعل خبره والجملة خبر كان كذا قاله الطيبى وقال الشيخ ابن حجر وضبطه قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر ينعل وينزع ضبطا مثنيين فوق مثنيين وبتحتانيتين منكرين باعتبار الفعل والخلع انتهى ولم يظهر وجهه والمضبوط فى اصل سماعنا مثنيين فيهما على ان الضمير فيهما راجع الى اليمنى واليسرى والله اعلم **الحادى عشر** حديث ابى هريرة وتقدم شرحه فى اول هذا الباب والله اعلم بالصواب **باب ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم** الخاتم يجمع على خواتيم او خواتم او خيتام ايضا وفى الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحان وبتعقبهما على الالف مع كسر الخاء خاتما وفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو وخيتوم وبحذف التاء والواو والياء مع سكون المثناة ختم وبالف بعد الخاء واخرى بعد التاء خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاولى وتقديم التحتانية خيتام وقد جمع فى بيت وهو خاتام خاتم وختام • خاتيام وخيتوم وختام • واقتصر كثيرون على اربعة والحق ان الختم والختام مختص بما يختم به فيكمل التمام فيه واما ما يتزين به فليس فيه الا سنة واشتد وافى الخاتيام وهو اغربها • اخذ من سعد اك خاتيما • يبلوغه بكسب الايما • ثم ذكر المصنف فى الباب ثمانية احاديث **الاول** حديث انس **قوله** من ورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة **قوله** وكان فصه حبشيا قال الجوهرى الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها واثنتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم ايضا وعليه جرى ابن مالك فى المثلث والصاد مشددة على اللغات ومعنى كونه حبشيا اى كان حجرا من بلاد الحبشة او على لون اهل الحبشة واليمن وهو من صورة الحبشة والله اعلم **الثانى** حديث ابن عمر **قوله** وكان يختم به ولا يلبسه وجه الجمع بين هذه الروايات والروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حالية من فاعل يختم فيفيد انه كان يختم

مستوفى فى باب الترجل وقوله ما استطاع ما اما موصولة فهو بدل اليمين والله اعلم بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع التيمن فيه

به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر
فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم حال لبس الخا
لا يخلو عن خيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله
يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في
بعض الاوقات ضرورة الاحتياج للختم به كما هو مصرح به في بعض
الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارات بيان
بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس
والتزين لان لبس الخاتم من عادة العرب اشار اليه الخطابي
ويوضح مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم

الثالث حديث انس **قوله** قصه منه وقع في رواية ابي داود
من طريق زنجر ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله هذا
يعارض ما تقدم عن انس ايضا وكان فصه حبشيا لانه اما
ان يحمل نسبته الى الحبشة لصفة فيه اما الصيا غة واما النقش
انه صايغه حبشيا او الذي نقشه حبشيا واما ان يحمل على تعدد
الخواتيم ويوضح ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
اياس بن الحرث بن معيقيب عن ابيه عن جده قال خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة وربما كان في يدي
قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان
امينا عليه وقد اخرج ابن سعد شاهدا مرسلا عن ثلاثة ان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه
فضة غير ان فصه باد وآخر مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله
دون ما في آخره وثالثا مسندا عن رواية سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يده خاتم اتمذته فقال اطرحه الى فطرحه فاذا
خاتم من حديد ملوى عليه فضة قال ثم انفشه قال محمد رسو

الله

الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه فهو الذي كا ن
في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو
ابن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد
ابن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله
قال ثم نقشتها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتختمه فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى
قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يكفر بيرا
لاهل المدينة يقال لها بير اريس فبينما هو جالس على شفتها
يا مر يحفرها سقط الخاتم في البير وكان عثمان يكثر اخراج
خاتمه من بيت واد خاله فلم تسموه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان
هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة
ويحتمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوى عليه فانما
اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ليلا يشبه عند الختم
خاتمه الخاص او ينقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما
سياتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش
خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه
وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث ثمة
ابن وبرة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال ان صنعت للنبي صلى
الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله
وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج
لهم خاتما فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه
ثمثال اسود قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه فضة مع
ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد

فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعل لبسه مرة قبل النهي والله اعلم
الرابع حديث انس **قوله** ان يكتب الى العجم اى الى ملوكهم وسيأتي
التصريح باسمائهم في حديث انس ايضا **قوله** قيل انهم العجم الخ
مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا لما الح قالوا انه لا يقبل للنبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** لا يقبلون الا كتابا عليها خاتم فاتخذ من كشف
اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون
مما لا يطلع عليها غيرهم قاله العلامة الكرماني **قوله** فاصطنع
خاتما وروي فاصطرب اى سيال ان يصنع او يضرب كما يقال الكتب
اذا سال ان يكتب له كذا في الفائق **قوله** في كفه حال من البياض
او من المضاف اليه اى الخاتم اى كائنا نظر الى بياض الخاتم لك
كون الخاتم في كفه صلى الله عليه وسلم شان قلت الخاتم
ليس في الكف بل في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء فان
قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هي من باب
القلب كعرضت الناقة على الحوض واعلم انه يشهد لهذا الحديث
حديث انس ايضا المتفق عليه انه كان صلى الله عليه وسلم يجعل
فص الخاتم مما يلي كفه ولهذا اورد بعض العلماء هذه المسئلة في
كتبهم وقالوا اذا اتخذ الرجل بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى
باطن الكف بخلاف النساء ولعل السر في ذلك ان جعل الفص
في باطن الكف ابعد من ان يظن انه اتخذ الخاتم للتزين واما
ما رواه ابو داود من طريق ابن اسحق انه قال رايت على الصلت
ابن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس
يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهر يده ولا اظن ابن عباس
الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم نحمله على ارادة بيان الجواز وقول
ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها
امر ولا نهي محمول على انه لم يرد فيه سنة قولية قال وقيل لمالك

يجعل الفص في باطن الكف قال لا والله اعلم **الخامس** حديث انس
ايضا **قوله** كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول
سطر هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك وكذا قوله
في الحديث الذي بعده ونقش فيه محمد رسول الله لكن اخرج ابو
الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عروة بسند
ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال
مهملة عن عروة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا
الله محمد رسول الله وعن عروة ضعفه ابن المديني وزيادته
هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل بن سيرين
بزيادة لسم الله محمد رسول الله شاذا ايضا لم يتابع عليه وقد
اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم
ابن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله وظاهره
ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السكة
العادي فان ضرورة الاحتياج الى التختم به تقتضي ان تكون
الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول
بعض الشيوخ ان كتابته من اسفل الى فوق بمعنى ان الجلالة
في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها ورسول في وسطها
فلم يوجد التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي
مما لفظاهرها وذلك فانه قال فيه محمد سطر والسطر
الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرا محمد بالتنوين
وعدمه والله بالرفع والجر والله اعلم **السادس** حديثه
ايضا **قوله** كتب الى كسرى الخ اى اراد ان يكتب كما في الحديث الذي
تقدم واسنادا الكتابة اليه مجازي اى امر بالكتابة اليهم
وكذا القول في قوله فصاغ اى امر بصياغته وتقدم بيان

www.alukah.net

اسم الذي صاغ خاتمه وهو يعلى بن امية قال صاحب النهاية الصواغ
صايغ الحلي يقال صاغ يصوغ فهو صايغ وصواغ ومنه الحديث
اكذب الناس الصواغون **قوله** حلقته فضة كذا وقع في نسخ
الشمايل باضافة الحلقة الى الضمير الراجع الى الخاتم وفضة
بالرفع على ان الجملة مبتدا وخبر ووقع في جميع نسخ مسلم حلقه
فضة بنصب حلقه باضافته الى فضة على البدل من الخاتم
وليس فيه الضمير هكذا حققه الشيخ محي الدين النووي في شرحه
قال والحلقة بسكون اللام على المشهور وفيها لغة شاذة قلت
حكاها الجوهري **قوله** ونقش عليه كذا ضبط في اصل سماعنا من
الشمايل بصيغة المجهول وهو واضح وفي اصل السماع من صحيح
البخاري في حديث ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه
محمد رسول الله قال الشيخ ابن حجر في شرحه قوله ونقش فيه
بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم
والاسناد مجازي وعلى هذه الرواية محمد رسول الله بالرفع على
الحكاية ايضا قال وقوله اتخذ معناه امر بصياغته فلبسه
اووجده مصنوعا فاتخذه والله اعلم **السابع** حديث انس ايضا
قوله اذا دخل الخلا نزع خاتمه اي اذا اراد ان يدخل الخلا والخلا
بفتح الخا المعجمة والمد وحقيقته المكان الخالي استعمل في الموضع
الذي يقضي الانسان فيه حاجته مجازا لان الانسان يخلو فيه
وقوله نزع خاتمه اي من اصبعه وفي رواية الى داود وضع خاتمه
قال العلما وفي الحديث دليل على انه اذا كان مع المتخلي شيء
مكتوب فيه تعظيم لاسم الله تعالى ان لا يقرب من المستقذرات
ويلتحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وسلم وخاتم
النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه محمد رسول الله وهو انه من كتا

الله

الله ايضا فلتحيته اولى وعلل ذلك بخصوص بالعمل الصحيح انه لا فرق
بينه وبين الكم او التحية والنزع ينبغي ان يكون قبل ارادة الحاجة
للحاجة فلو نسي حتى جلس قبل بجعله في كفه ويضم كفه عليه وقيل
يضعه في عمامته وقيل في فمه وقد رخص في حمل الدراهم ونحوها
في جيب او كيس لعموم البلوى **تنبيه** اعلم ان ابا داود اخرج
هذا الحديث في سننه وقال في اخره هذا حديث منكر وما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه
من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي
واما المولف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على
شرط الشيخين وقال الامام النووي ضعفه الجمهور وما ذكره
الترمذي مردود عليه مردود عليه والوهم فيه من همام ولم
يروه الا همام قال الشيخ الجزري في هذا التضعيف نظر فان همام
هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدساني اتفق الشيخان
على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت
في كل المشارع وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له
حديث منكر واحاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم
المنذري قول الترمذي وقال تفرده لا يوهن الحديث وانما
يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اذا علم
ابو داود عليه بالنكارة فوجهه انه لما خالف الناس برواية
هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث
الذي اشار اليه ابو داود وهكذا اوجهه الشيخ ابن العراقي في شرح
الفيته وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين
وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف فيه الضعيف

الثقة كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح النخبة وحاصل الشاذ ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه من هو راجح منه بمزيد ضبط وكثرة عدد
وقال في اخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية
ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما
فعلى هذا الحكم على حديث مما م بالشذوذ اولى من الحكم
عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه
الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غير نافع
وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وضعفه البيهقي فقال هذا شاذ ومدار ضعيف
وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل صاحب بهية
وهو ضعيف وليس هو به وانما هو يحيى بن المتوكل المدني يكنى ابا بكر ذكره
ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا يعرف
فقد عرفه غيره فروى عنه نحو من عشرين نفسا الا
انه اشتهر بتفرده مما م به عن ابن جريج قاله الشيخ ابن
العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان
الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
الشيخ محي الدين تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن
الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على
ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل
الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو
خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح
البخاري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم
من تاول له واجاب عن هذا الوهم باجوبة ثم ذكر اجوبة الا نحاز

واحد

واحد منها عن نوع تكلف وسماجة واقربها ما اختاره الشيخ
رحمه الله تعالى يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تاسى
الناس خواتيمهم تبعه وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش
اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرضي به حتى رمى
الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه ليلا تفوت مصلحة
نقش اسمه لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم رميها
رجع الى خاتمه الخاص فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا
اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد نجعله
فلعل بعض من لم يبلغه النهي وبعض من بلغه ممن يرى
في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا توقع
ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك من
النقش والله اعلم بالصواب **الثامن** حديث ابن عمر
قوله ثم كان في يد ابي بكر ابي بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا يحتمل ان يكون المراد من قوله في يد ابي بكر اي في
تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسايل الى امرا
النصارى وغير ذلك وكثيرا ما تقول العرب هذا في يد
فلان اي في تصرفه وتحت حكمه ولا يلزم من ذلك لبسه
الخاتم فانه ورد في بعض الطرق ان الخاتم عند معتب بن ابي
فاطمة وكان امينا عليه كما تقدم من رواية ابي داود
والنسائي ويحتمل ان يكون المراد ان ابا بكر كان يلبس الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في يده اي في اصبعه من
اطلاق الكل وارادة الجزء ويدل له رواية البخاري قال ابن
عمر فليس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر

وعثمان الخ وقول ابن عمر كان في يد عمر اي بعد وفاة ابي بكر وكذا القول في عثمان انه ليسه بعد وفاة عمر والمراد انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايتين قال الشيخ محي الدين النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمذهب من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاثه الضروري صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل ما في الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للخاتم عنده التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه الشيخ ابن حجر وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل الى الامام لينتفع به فيما صنع له والله اعلم **قوله** حتى وقع في بير اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وبئر عظيمة حديقة بالقرب من مسجد قباء فيها بير معروف بها ويجوز فيه الصرف وعدمه **قوله** نقشه محمد رسول الله قال الفاضل الكرماني نقشه مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبره فان قلت اين العايد في الجملة الى المبتدا قلت هو في تقدير المفرد اي هذه الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعرابه امثاله يكون بحسب المنقول عنه لا بحسب المنقول اليه والله اعلم **فنبهان الاول** اعلم ان في هذه الروايه اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البير وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق

طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي من عثمان في بير اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بير اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بير اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان جالسا على بير اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمن فنزح البير فلم يجده وكذا هو عند ابن سعد عن الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمن ست سنين فلما كان في السنة الباقية كنا معه في بير اريس وكان عثمن يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فيها فبينا هو جالس على شفة البير يعبث به سقط الخاتم في البير فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقية والى الاخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمن طلب الخاتم من معيقيب فختم به شيا واستمر في يده وهو يفكر متى يعث به فسقط في البير او رد اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وفي يد عثمن ست سنين من غله فلما كثرت عليه عمد الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمن فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى اقول ويحتمل ان عثمن لما اراد اخذه من معيقيب اورده اليه فسقط من بينهما كما هو المتعارف بين الناس فاعطا شخص شيا الى شخص اخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا على المعطى ان ياخذه الاخر وظنا من الاخر انه في يد باعطيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد ايهما سقط فنسب تارة الى عثمن وتارة من معيقيب بنا على غلبة الظن

هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح
من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان
لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكايتها لواقعة العين
ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم
ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق مغيرة بن زياد عن
نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله
فكان يختم به او يختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين
عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم
وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة
وبرهة عديدة قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه
وسلم من الاسرار شيء كما كان في خاتم سليمان عليه السلام
لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون به
وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر
الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال اذا
ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وجلس على
طلبه حتى وجد قال الشيخ ابن حجر فيه نظر فما عمد عائشة
فقد ظهر اثر ذلك في الغائبة العظيمة التي نشأت عنه وهي
الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان
فلا يهتض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما
بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم
قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة
قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة تعلم ان قدر الفوة
التي

التي حصلت في الايام الثلاث تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت
صنعته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال
قال ابن بطال ايضا وفيه ان من فعل الصالحين التعجب
من امور انبيائهم وما يكون بايديهم وليس ذلك معيبا لهم قال الشيخ
فانما كان ذلك لان ذلك من شأنهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم
انما هي في الخير قال الكرماني معنى قوله يعجب به وانما يفعل
التمحص ذلك عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من
طلب شيأ ولم يجده فيه بعد ثلاثة ايام تركه ولا يكون بعد
الثلاث مضيعا والى الثلاث حديقع بها العذر في تعذر المطلو

باب

الثاني روى احمد وابو داود والنسائي عن انس رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا
لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي
سلطان وقال النووي في شرح صحيح مسلم اجمع المسلمون على
جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام
المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان واورد فيه اثارا وهو
شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الخ والظاهر منه انه
كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له
سلطان ولو قيل بهذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلا
به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او ل
لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
الشيخ ابن حجر الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان
خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال

خلافه فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن
التحريم ويويد ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان
من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه
لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون
لبسه عبثا يعني لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم
الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي
وعلى ذلك يحمل حال من ليس ويويد ما ورد من صفة نقش
خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على الخاتم لكن
بصفة ما يختم به وقد سيل مالك عن حديث ابي ريحانة
فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال
لبس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم

الثالث ذهب بعض العلما الى جواز لبس الخاتم ما سوى
من اسما الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك اثار عن جماعة
من الصحابة والسلف منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ان نقش خاتم امير المومنين علي كرم الله وجهه الملك لله
ونقش خاتم حذيفة بن اليمان وابي عبيدة بن الجراح الحمد
لله وفي مناقب اهل البيت ان نقش خاتم الامام ابي جعفر
محمد الباقر عليه التحية العزة لله وفي سير الابرار ان نقش
خاتم ابراهيم التيمي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله
وصح عن الامامين الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما قالا
لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال الشيخ محي الدين النووي
وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته
انتهى قال الشيخ ابن حجر وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح

عن

عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي
الله ونحوه فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنده ويمكن الجمع بان
الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحايض والاستنجا بالكف
التي هو فيها والجواز حيث لا امن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاته
بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسما الله على الخاتم
فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه ونسبته عليه فيحصل
التميز بسببه وقت الحاجة وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن
سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم
ابن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلف
والقضاة نقش اسمايهم في خواتيمهم والله اعلم

باب ما جا في ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية لبسه
الخاتم ووقع في بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يختم في يمينه وفيه اشعار بان المهم كان يرجح روايات
ختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين على الروايات الدالة على
ختمه صلى الله عليه وسلم في اليسار ولذا لم يخرج في الباب حديث
فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم ختم في يساره بل قال
في جامعه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم ختم في يساره وهو لا يصح وكذا رجحه الكثير ممن
العلم للاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي
الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عايشة عند
ابن الضحاك بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة
عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند
لين وعن ابي بكرة عند الدارقطني في غرايب مالك بسند

www.al-mostafa.com

ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا ولكن فيه
قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك
وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر رحمه الله في شرحه
وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي
عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما
عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي
يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بلفظ صيغ للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من
ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت
اتختمت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظ
صلى الله عليه وسلم رافع للبس انتهى وقد جا التختم في اليسار
من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عنه بلفظ كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى
الخنصر من يده اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي ايضا من طريق
قتادة عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ كان
يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا
وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمنى
والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم
وسيأتي في الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل على
اي الجمع بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح
بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة والله اعلم وقد جمع غيره
بانه لبس الخاتم في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له
بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع
عن

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره
وهذا الوصف لو ثبت قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن
سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتم الذهب واتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره فهذا
مرسل ومعضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه
تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن
ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال
لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد قال البخاري ان حديث
عبد الله بن جعفر اصح شيء ورد فيه وفيه التصريح بالتختم في اليمين
كما سياتي في ثالث احاديث الباب قال الشيخ محي الدين النووي القول
اجمعوا على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار وكراهة
في احدى هذه واختلفوا في ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف
في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين
وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واحص بالزينة والكرامة وقال الشيخ ابو محمد يظهر ان
ذلك يختلف باختلاف القصة فان كان التختم للتزين به فاليمين
افضل وان كان للتختم به في اليسار اولى لانه يكون كالموضع فيها
ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم
في اليمين مطلقا لان اليسار له الاستنجا فيصان الخاتم اذا كان
في اليمين عن ان تصيبه ويترجح التختم في اليسار بما اشرت اليه
من التناول وجمع طايفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين
مختلف الاحاديث واشار الى ذلك داود وبحيث ترجم باب التختم
في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير
ترجيح والله اعلم تكميل ينبغي ان يعلم ان محل الخاتم من اصابع
اليدين سواء كانت اليمنى او اليسرى الخنصر ولهذا ترجم الامام البخاري

في جامعه باب الخاتم في الخنصر واورد فيه حديث انس قال رواني لاري
بريقه في خنصره والنهي عن لبسه في السبابة والوسطى ثابت عند م
وابي داود والمص في الجامع من حديث امير المومنين علي ابن ابي طالب
من طريق ابي بردة بن ابي موسى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطى
ولم يثبت في الابهام والسنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
الصحابة والتابعين تثبت استحبابه في الخنصر والية جنح ان قيم
والحنفية والله اعلم ثم ذكر المص في الباب تسعة احاديث **الاول**
حديث امير المومنين علي رضي الله عنه اورده من وجهين وقد صححه
ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي **الحديث الثاني** حديث
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اورده من وجهين ايضا ونقل الم
في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي باب
التختم في اليمين حديث عبد الله بن جعفر هذا **الثالث** حديث
جابر في هذا المعنى وجعفر بن محمد المذكور في الاسناد هو الامام
الصادق بن الامام الباقر وقال الشيخ ابن حجر في سند هذا الحديث
لين انتهى وكانه من قبل عبد الله بن ميمون قال البخاري ذاهب
الحديث وقال ابو زرعة وابي الحديث وقال المص منكر الحديث
وقال ابو حازم متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بما انفرد به انتهى اقول للحديث شواهد كما ترى فتقويت بذلك
روايته وخرجت عن حد النكارة والله اعلم **الرابع** حديث
ابن عباس **قوله** كان ابن عباس يتختم في يمينه الخ هكذا
اورده المص مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه من طريق
محمد بن اسحق قال رايت على الصلت ابن عبد الله خاتما في
خنصره اليمين فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه
هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا اخاله بكسر الهمزة اي لا اظنه
قال صاحب الصحاح خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي
ظننته وتقول في مستقبله اخاله بكسر الالف وهو افصح وبنوا
اسد يقولون اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضا
عنه
الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه **الخامس** حديث ابن عمر
قوله ان سفيان هو ابن عيينة **قوله** وجعل فصه مما يلي كفه في
رواية مسلم مما يلي باطن كفه قال العلماء ولم يامر النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وفي ظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عبا
كما تقدم قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه
وسلم ولانه اصون لفصه واسلم من الزهو والاعجاب كذا قاله
الشيخ محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم **قوله** ونهى ان ينقش
احد عليه اي نهى ان ينقش احد خاتمه على هذا النقش او على نقش
خاتمه ففي رواية البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسو
الله فلا ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه انما اتخذ الخاتم ونقش
فيه اسمه وصفته ليختم به كتبه الى الملوك وغيرهم فيكون علامة
يختص به وغيره عن غيره ولو جاز ان ينقش احد نظير نقشه خلد
المفسدة وذهب الاعتماد وفات المقصود انتهى وقد روى الدير
في المنهاج ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسو
الله فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شيء من معاذ
حتى خاتمه فاخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده الحديث
ولعل النهي لم يبلغ معاذا او النهي وقع بعد اتخاذ الخاتم من معاذ
او حمل النهي على التنزيه فالله اعلم **قوله** وهو الذي سقط من

معيقيب بالميم والمهملة والقاف واخره موحدة مصغرا ابو ابن ابي
فاطمة الدوسي حليف ابن عبد شمس كان من السابقين الاولين
هاجر الهجرتين اي الهجرة الثانية الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة
منها وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر وقيل لابي بكر ايضا وهو
مولى سعيد بن العاص قاله موسى بن عقبة وقال غيره هو دوسي
حليف لال سعيد بن العاص وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد نزل به ذا الحذام فعوج منه يا مر عمر بن الخطاب بالنظر
فتوقف امره وهو قليل الحديث ويقال مروياته سبعة احاديث
اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد وهو الذي روى عنه
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار وروى عنه ايضا حديثا اخر في مسح الخفين اخرجه
البخاري وباقي مروياته في السنن الاربعة وروى عنه ان
ابنه اياس بن المرث بن معيقيب توفي في اخر خلافة عثمن وقيل
توفي سنة اربعين في اخر خلافة امير المومنين علي وقد تقدم في
الباب السابق تحقيق كيفية سقوط الخاتم وبيان انه مس بدون
سقوط ما يغني عن اعادته **السادس** حديث الامام محمد
الباقر رضي الله عنه **قوله** كان الحسن والحسين الخ هذا مرسل
بالنسبة الى امير المومنين الحسن كان الباقر رضي الله عنه لم يره
اصلا واما بالنسبة الى الحسين فيمكن انه راه هو بنفسه في بيد
كان له يوم الطف اربع سنين ويحتمل انه سمع من ابيه الامام
زين العابدين على انه راه كذلك في بيد فيكون مرسلا بالنسبة
اليهما واعلم انه هكذا اورده المصنف على الامامين الحسن
والحسين لكن اخرج البيهقي في الادب من طريق الامام ابي جعفر
الباقر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي
والحسن والحسين يتختمون في اليسار واخرج ابو الشيخ ايضا في

اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وزاد عثمن ايضا وبهذا تظهر
مناسبته للترجمة فتامل والله اعلم **السابع** حديث انس في تختمه
صلى الله عليه وسلم في اليمين اورده من طريق عباد بن العوام عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس وقال في الجامع بعد
ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس الا من هذا الوجه قال وروى بعض اصحاب
قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره
وهو حديث لا يصح ايضا انتهى قوله فقد اخرج مسلم حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه واشار الى المنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق
قتادة عن انس والله اعلم **الثامن** حديث ابن عمر **قوله** اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله فكان
فكان يلبسه في يمينه واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية عن
نافع عن ابن عمر وقال في اخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده
اليمنى وفي رواية عبيد الله فلما رايتم اتخذوه رمى به وفي رواية جويرية
فوقي المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اني كنت اصطنعته وانا لا البسه
وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل وهذا يحتمل
ان يكون كرهه من اجل المشاركة او لما راي من ريهم يلبسه ويحتمل
انه يكون لكونه من ذهب وصادفه وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
والله اعلم **فائدة** اعلم ان جمهور السلف والخلف من العلما
على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النسا والاعتبار بالحلية
عند الحنفية فلا باس بمسما والذهب على الخاتم وكذا بخاتم السن له
عندهم خلافا للشافعية وذهب بعض العلما الى ان لبس خاتم الذهب
مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض الناس مجمعون

على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد من الناس الجمهور او يقال
انه رخص ورين من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم
ويويده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن
عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة
وابا اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم الذهب في ايديهم كما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه واغرب ما ورد في ذلك ما جاء عن البراء الذي روى
النهي عن خاتم الذهب واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر
قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي اسحق
نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج ايضا من طريق محمد بن
مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال فسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما فاكتسنه فقال البس ما كساك الله
ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ
قال الشيخ ابن حجر لو ثبت عن البراء ما لبسه بعد النهي صلى الله
عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وبوحديث
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر
الحديث وفيه ونهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله
اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له من
قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي
لعل البراء لم يبلغه النهي وبويد الاحتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب وقد
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث
ثم يقول كيف تامرونني ان اضيع ما قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة النهي ايضا ما
رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبة
قال انه جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من
ذهب

ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال
الى متى وعموم الاحاديث في لبس الحرير حيث قال في الذهب
والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله
ابن عمرو من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله
عليه ذهب الجنة اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر هذا
يعني المذكور احد الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم
اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال
قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التحريم بيتناول ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه
ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن جاء
الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف الرخصة في الحرير في الحرب
وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة من حلية الذهب فانه
لو فاجاه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب
جاز له الضرب بغير ذلك السيف فليقس فانه كله من متعلقات الحرب
بخلاف الخاتم **تكملة** ينبغي ان يعلم ان استعمال الذهب حرام في حق
الرجال ومباح في حق النساء حلية ويستثنى من التحريم في حق الرجال
اتخاذ الانف لمن قطع انفه وان تمكن من اتخاذهما من فضة وفي
معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما ذهبا والما جاز من الذهب
من الفضة اولى ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه ان يتخذها
من ذهب ولا فضة وفي تحلية المصحف بالذهب اربعة اوجه
اصحها عند الاكثرين انه ان كان المصحف لامراة جاز وان كان
لرجل حرم والثاني تحرم مطلقا والثالث تحل مطلقا والرابع
يجوز تحلية نقش المصحف دون غلافه المنفصل فهو ضعيف
واما تحلية سائر الكتب فحرام بالاتفاق وفي تحلية الكعبة
والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان اصحهما

التحريم والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج والله اعلم

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

اورد في باب الخاتم باب السيف لما علم من تملك النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسايله الى الملوك فانساق الكلام الى ايراد الاثار المخبرة عن استعماله امتعة الملوك كالسيف والمغفر لدفع او الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم دعاهم او لا الى الاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا جاهدهم والله اعلم ثم ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث انس قوله كانت قبيعة سيفه ما على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غير ما قاله الجوهري وقيل هي التي تكون على راس قائم السيف وقال شمر هي ما تحت الشاربين مما يكون فوق الحمائل فيحمي مع قائم السيف واقتصر على ذكر الاول من القولين الاخيرين صاحب النهاية وقال بعض شراح المصابيح قبيعة بمنزلة شعيرة السكين وشعيرة السكين الحديدة التي تدخل في السيلان لتكون مسكا للنصل والسيلان بالكسر ما يدخل فيه السيف والسكين في النصاب ويفهم من هذا الحديث ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسرايل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي ابن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة قال فسللته فاذا هو سيف قد دخل كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقائمه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن سماك قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته فضة وما بين ذلك حلقة فضة سا

فايدة

فايدة اورد ابن عبد البر في الاستيعاب ما نصه مورق العجلي مولى لا نصار له صحبة صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان قبيعته كانت فضة ثم قال في اسناد حديثه لين روى عنه ابو الحكم الصيقل الحمصي والله اعلم الثاني حديث سعيد ابن ابي الحسن في معناه وهو اخو الحسن البصري وحديثه هذا مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم

الثالث حديث جد هوذة بن عبد الله قوله عن هوذة وهو ابن عبد الله بن سعيد كذا وقع في بعض نسخ الشمايل المعروفة المصححة وصوابه سعد بغير ياء كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا حققه المحققون من علماء اسماء الرجال كما ذكرته في المقدمة قوله عن جده اي لامه وهو مزيدة ابن جابر او ابن مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي ابن عبد القيس صحابي قيل وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن منده باسناده الى طالب بن حجير قال نا هوذة بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده قال الشيخ الجزري بعد ذكر ما البصريين وحديثه عندهم تنبيه اختلفوا في ضبط مزيده فضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الباء اخر الحروف وبالدال المهملة آخره ها التانيث واختاره الشيخ الدي في تصحيح المصابيح وهو المشهور وخالفهم الشيخ ابن حجر فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة والله اعلم تنبيه اخر قال المولف في جامعه هذا حديث حسن غريب انتهى وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدوق ابن القطان تقريبه طالبه وهو صالح الامر ان شاء الله وهذا منكر فما علمنا في طيبة سيفه صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم ذهبا وقال الشيخ الشوربشتي هذا الحديث لا تقوم
منه حجة اذ ليس له سند يعتد به وقال ابن عبد البر اسناده
ليس بالقوي والله اعلم **تنبيه** اعلم انه يجوز للرجال تحلية
الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف الدرع والمنطقة
والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار وفي تحلية السرج واللجام
والثغر وجهان اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي
ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بالذهب قطعا ويحرم على النساء
تحلية الات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالها
ذلك تشبيها بالرجال ونهين عن هذا التشبيه وفي تحلية
مساكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان
اصحهما التحريم والمذهب تحريمها على النساء وفي تحلية المصحف
بالفضة وجهان وقيل قولان اصحهما التحريم واما تحلية
الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الاصح وحكم
التمويه بما الفضة في شيء يحرم استعمالها فيه حكم التمويه
بالذهب وهذا اذا كان يتحصل من الفضة شيء اما التمويه
الذي لا يتحصل منه شيء فلا باس به بالاتفاق والله اعلم **فائدة**
روى البخاري في صحيحه من طريق ابي زرعة عن سليمان بن حبيب
قال سمعنا ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت
حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي
والانك والحديد ووقع عند ابن ماجة من حديث ابي امامة
بذلك ولفظه دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من
حلية فغضب وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في رواية
انه دخل عليه نحص وزاد لا تتم ادخل اهل الجاهلية ان الله تعالى
يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله يسم بها وجهه فتراه
تمعكون واخرجه ملشا من عمار في فوايده والطبراني من طريق

ومن وجه اخر عن سلمان بن حبيب قال لقينا حمص قافلين من
الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامة
فاذا هو شيخ مرمر فلما تكلم اذا رجل يبلغ حاجته ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل اليه وانتم
تتلقون عنا نظر الى سيوفنا فاذا فيها شيء من فضة فغضب
حتى استد غضبه الخ قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري في هذا
الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب بغير
الذهب والفضة اولا واجاب من اباحها بان تحلية السيوف
بالذهب والفضة انما شرع لارهاب العدو وكان لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غنية لشدتهم في انفسهم
وقوتهم في ايمانهم **تكملة** العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام
وكسر الموحدة جمع علبا بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي
في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الحمر التي
ليست بمدبوغة وقال غيره العلابي العصب يوخذ رطبا فيشد
بها حقوق السيوف تلوى عليها فتجف وكذلك يلوى رطبا على
ما تصدع من الزجاج وقال الخطابي هو عصب العنق وهي
امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي
ضرب من الرصاص شاحطا كما نبه عليه القزازي في شرح غريب
الجامع الصحيح وكانه لما راه قرن بالانك ظنه ضربا منه
والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو
واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وقال ابن الجوزي
الانك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة
وهو موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وتنسب اليه السيوف
وايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوخذ منه الحديد
والرصاص والله اعلم **الحديث الرابع** حديث سمرة بن جندب

قوله صفت سيفي على سيف سمرة اي على مثاله قوله وزعم اي قال فان الزعم قد يجئ بمعنى القول المحقق كما سبق تحقيقه في باب الكحل ويحتمل ان الزعم بمعناه قوله على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مثاله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات قوله ويحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة اي زعم سمرة ان سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان حنفيا والزعم على المعنيين المتقدم ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا وعلى التقديرين معنى كونه حنفيا انه من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن صنعة السيوف ويحتمل ان يراد به جيء به من قبيل بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه والله اعلم تنبيه لم يذكر المصنف عدد سيوف النبي صلى الله عليه وسلم واسمائها والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب وكأنه لم يثبت عنده في ذلك شيء وقد اخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف وكان عنده بعد ذلك الخذم والرسوب اصابهما من الغنائم وذكر بعض اهل السير ان له سيفا يقال له العضب ارسله اليه سعد بن عبادة برسم الهدية وسيفا يقال له القضيب ويقال انه اول سيف حمل في سطحته وسيفا يقال له الماثور

واخر

واخر ورثه من ابيه ويقال ماثور القضيب واحد ويقال القضيب وذو الفقار واحد فهذه تسعة اسياف وقد جمعها بعض الفضلاء في بيتين فقال

سيوف نبينا العالي المنار ... هو الماثور عضب ذو العمار

مع القلعي حتف والرسوب ... بتار مخذم ثم القضيب

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء بعدها عين مهملة الزردية مونثة والجمع ادرع وادراع واذا انثت فهي الدروع وتصغيرها دريع على غير قياس لان قياسه بالهاء وحكى ابو عبيدة ان الدرع يذكر ويونث واما درع المراة وهو قميصها فهو مذكر والجمع ادراع وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادراع ذات الفضول سميت بذلك لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر وقال بعضهم هي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة اصابها من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والنثرة والخرنق ويقال لدرع داود الروحا واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي ثمانية ذات زرانيف اذا علقت بزرانيفها لم تمس الارض واذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها طاقتان من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبسها فخطت الارض والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث الزبير بن العوام قوله عن الزبير بن العوام حكذا وقع

في بعض نسخ الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بصح وحذف في
بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطا
والصواب اثبات الزبير في الاسناد وهكذا اخرجه المولف في
جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث
مسندا مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد
كما سياتي وبذكر الزبير يصح قوله في اثنا الحديث قال فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل
على التعقيب قال الشيخ ابن حجر وذكر ابن اسحق ان طلحة جلس
تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال محمد ثني يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله
عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون
هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه
الواقعة لانه ولد في السنة الاولى من الهجرة ويقال في
السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة
الثالثة من الهجرة والله اعلم قوله فنهض الى الصخرة اي اراد
ان ينهض متوجها الى الصخرة ليستوي عليها فلم يستطع لثقل
درعيه او لضعف طرا عليه بسبب ما اصابه من الجراح يومئذ
يوميذ كما هو المشهور بين اهل السير قوله اوجب طلحة
معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة قال في المغرب اوجب الرجل
الجنة او النار اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة
والسيئة موجبة اوما اوجب من المثوبة العظيمة بعمله هذا او
بما عمل يوم احد حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى شلت يده وجرح بضعا وثمانين جرحا الا ان في حديث
السايب بن زيد قوله عن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الخ هذا من مراسيل الصحابة لان السايب هذا لم يشهد
واقعة احد لان مولده في السنة الثانية من الهجرة وحج به ابوه
حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهي في السنة العاشرة
من الهجرة وواقعة احد في السنة الثالثة كما تقدم فلم يكن له
اهلية حضورها وعند ابي داود من طريق مسدد عن سفيان
قال حسبت اني سمعت يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد
عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ظاهر بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية
ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى
هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة
معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن
السايب بن يزيد عن رجل من بني تميم فقال له معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين
هكذا وقع في نسخ الاستيعاب فاظن ان قوله يوم الحديبية
سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد ولم يقل انه صلى
الله عليه وسلم لبس السلاح يوم الحديبية بل كان يومئذ
محرما بالعمرة ويحتمل ان يكون طلحة ويومئذ ما وقع في
البخاري عن السايب بن يزيد قال صحبت ابن عوف وطلحة
ابن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث
عن يوم احد قال الشيخ ابن حجر في شرحه لم يبين ما حدث به
من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة
عن السايب بن يزيد او عن حذيفة عنه عن طلحة انه ظاهر
بين درعين يوم احد ويحتمل انه محمد بن مسلمة الانصاري
فقد روى بعض اهل السير عنه انه قال رايت على رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوم درعين ذات الفضول والسعدية والله اعلم
قوله فدظاهر بينهما اى بين احدهما ظهارة والاخرى
بطانة وليس الاولى فوق الاخرى هكذا فسره صاحب النهاية
وصاحب المغرب وكانه من النظام بمعنى التعارف ويحتمل ان
يكون معناه اوقع الظهارة بينهما بان ليس درعا وليس
فوقها ظهارة وليس فوقها درعا اخر كما هو المتعارف
فان ليس الدرعين احدهما فوق الاخر بدون حايل لا يمكن
ولا تلتصق احدهما بالاخرى والله اعلم **باب**
ماجا في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا واخره را ما يلبس تحت
البيضة ويقال لبيضته ايضا واصل المغفر الستر ومنه قولهم
عمر في تخصيب المسجد هو اغفر للنخامة اى استر كذا في المغرب
وفي الصحاح قال الاصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر
الراس يلبس تحت القلنسوة وقال صاحب المحكم هو رقيق
البيضة وقال صاحب المشارق هو ما يجعل من فضل درع
الحديد على الراس مثل القلنسوة وفرق بعضهم بين
المغفر والبيضة بان المغفر شبيه بالقلنسوة وربما تكون
فيه حديدة تنزل على الانف وفي البيضة طول وفي طرفها
الاعلى اعوجاج قريب ببيضة النعامة ولها حلق يترل
الى العنق والكتفين والصدر سترها وزعم بعض اهل
السير انه للنبي صلى الله عليه وسلم مغفر يقال لاحدهما
الموشح وللاخر ذو السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة
وكان في راسه يوم احد فذكر الدم في الباب حديثين با
عتبار الاسنادين وبما في المعنى حديث واحد الاول
حديث انس قوله دخل مكة وعليه مغفر في رواية زيد بن
الخطاب

الخطاب عن مالك مغفر من حديثه اخرجه الدارقطني في الغرائب
والحاكم في الاكليل وهذا الدخول في فتح مكة كما صرح به في الطريق
الثانية واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك
قوله في هذا الحديث وعليه مغفر فانه تفرد به والمحفوظ
في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعن حزم
بالتفرد ابن الصلاح في علوم الحديث ثم اجاب ابن بطال
انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي من
رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك قال الحافظ
ابن حجر ومن تابع مالكا غير الاوزاعي بن اخي الزهري
عند البزار وابو اويس عند ابي سعيد وابن عدي ومعمر
عند ابن المقري في فوايده وعقيل في معجم ابن جميع و
يونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن اخي حفصة في
الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى
واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابي ذيب في الحلية
ومحمد بن عبد الرحمن ابنا عبد العزيز بن ابي الحوال في فوايد
الدارقطني ومحمد بن عبد الرحمن ابنا عبد العزيز الانصاري
في فوايد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند
مالك لابن عدي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي
عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري
فهذه بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر
وتبين من ذلك بان اطلاق ابن الصلاح متعقب لكن
ليس من طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك وافقه
رواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك
وابو عوانة في صحيحه ويلحق رواية عن الزهري فيحمل
قول من قال تفرد به مالك اى بشرط الصحة وقول من قال

نوبع اى فى الجملة وعبارة الترمذي فى الجامع سالمة عن الاعتراض
عليه قال بعد تخريجه حديث حسن صحيح غريب لا يعرف كثير
احد رواه غير مالك وعنى الزهرى بقوله كثير احد يشير
الى انه نوبع فى الجملة ثم اعلم انه زعم الحاكم فى الاكليل ان
بين حديث انس هذا فى ذكر المغفر وبين حديث جابر
الاتى فى الباب الذى بعده المخرج فى مسلم ايضا فى ذكر العمامة
السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون فى اوائل الدخول
كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى
كل منهما عن حال ويويده ان فى حديث عمرو بن حريث انه
خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضا وكانت
الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وحصول
الفتح ويويده ايضا قوله فى الطريق الثانية فلما نزعه
يحتمل انه لما نزعه لبس العمامة وهذا الجمع للقاضى عياض
وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق
المغفر وتحته وقاية لراسه من هذا الحديد فاراد انس
بذكر المغفر كونه دخل متهيا للقتال واراد جابر بذكر العمامة
كونه دخل غير محرم والله اعلم **قوله** فقيل له فى الطريق
الثانية جاء رجل فقال ابن خطل الخ قال الشيخ ابن حجر
لم اقف على اسم الاتى القايل وزعم الكرمانى فى شرح العمدة
بانه ابو برزة الاسلمى **قوله** فقيل له فى الطريق هذا ابن
خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واختلف فى اسم
ابن خطل فقيل عبد الله قاله ابن اسحق وجماعة وقال
الزبير بن بكار اسمه هلال بن عبد الله قال الشيخ ابن حجر
لعله التبس عليه باخ له اسمه هلال بين ذلك ابن الكلبى
فى النسب وقيل اسمه عبد الله بن هلال بن خطل وقيل

غالب

غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بنى
تيم بن فهر بن غالب وقيل اسم ابن خطل عبد العزى فلما
اسلم غيره النبى صلى الله عليه وسلم بعبد الله فكتب الوحى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعد ذلك وكانت له جاريتا
قينتان تغنيان بهجا النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم
الفتح اهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه فوجد فى استار
الكعبة وقيل نعوذ بالله من سوء الخاتمة **قوله** متعلق الخ
خبر بعد خبر لهذا **قوله** فقالا اقتلوه روى الحاكم من
طريق ابى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن
يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة
فقتل بين المقام وزمزم وجاله ثقات الا ان فى ابى معشر
مقالا واختلف فى قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم
وقيل سعد بن ابى وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام
رواه الدارقطنى والحاكم والبزار والبيهقى فى الدلايل
وقيل سعيد بن حريث رواه ابن منده وابن ابى شيبة والبيهقى
فى الدلايل ايضا وقيل ابو برزة الاسلمى رواه ابو سعد
النيسابورى وحكى الواقدى ان قاتله شريك بن عبدة
العجلانى ورجح انه ابو برزة وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم
ونقل عن عكرمة ان عبد الله بن خطل ادرك وهو متعلق
باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن
فسبق سعيد بن حريث عمارا وكان اسيب الرجلين فقتله
والجمع بانهم ابتدروا قتله وان الذى باشر قتله منهم هو
سعيد بن حريث وقال البلاذرى اثبت الاقوال ان الذى
باشر قتله ابو برزة وضرب عنقه بين الركن والمقام كما
تقدم قال الشيخ ابن حجر ويويده ما رواه ابن ابى شيبة عن

معمر بن سليمان عن ابي عثمان النهدي ان ابا برزة قتل ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله ورواه
احمد من وجه اخر وله شاهد في البر والصلة لابن المبارك من
حديث ابي برزة نفسه قال قلت ابن خطل وهو متعلق به
باستار الكعبة وهو اصح ما قيل في تعيين قاتله وقيل سعيد
وسعيد بن حريث اشتركا في قتله وبهذا جزم ابن هشام في سيرته
والله اعلم فائدة قد ذكر اهل السير وارباب التواريخ
ان ابن خطل كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا اي عاملا ليصدقه وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ايضا فنزل منزلا وامر المولى
ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وناما فتساهل مولاه ولم
يصنع له شيا فعدى عليه
فقتله ثم ارتد مشركا وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن
ابن عباس انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل لاجل اخذ الصدقة
وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري
وهرب المزني فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم ابن خطل بعد
الفتح والله اعلم قوله قال ابن شهاب الخ هو موصول بالاسناد
المتقدم وليس معلقا لما وقع في الموطا رواية ابي مصعب
وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما ورواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك جازما به اخرجه الدارقطني في الغرائب وكشفه
له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه
عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم
فتح

فتح مكة وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة
هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب
مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم
ام لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف
يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية
عن كل منهما لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل
الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة
واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر
ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ويدل
على عدم الوجوب دخول النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
بغير احرام مما صح به في حديث جابر المذكور عند مسلم وقول
من قال انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ليس بشيء لان
الخصائص لا تثبت الا بدليل واما زعم الطحاوي ان دليله
قوله عليه السلام انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد
بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم
اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا على بلد ما لله على ملة حل
للمسلمين القتال معهم فيه وعكس استدلاله النووي
فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى يوم
القيمة فيبطل ما تصوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع
نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما
والله اعلم باب ما جا في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمامة بكسر العين ما يشد على الراس ومعناه معروف وجمعه
عمائم والمراد بالعمامة في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس
سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها
او ما يشد على الراس في المرض ايضا كما هو مفهوم من احاديث

الباب ثم ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث جابر قوله عمامة
سودا زاد مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا على جواز
لبس السواد وان كان البياض افضل كما ثبت في الحديث الصحيح
خير لباسكم البياض وقالوا انما لبس النبي صلى الله عليه وسلم
العمامة السوداء بيانا للجواز كذا قال الشيخ محي الدين النووي
في شرح مسلم قال وفي الحديث الاخر معنى حديث عمرو بن حريث
الذي بعده خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز
لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن البياض افضل
وقال الشيخ الجزري السر في لبسه صلى الله عليه وسلم
الاسود في ذلك اليوم اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير
كالسواد بخلاف سائر الالوان اقول اما استدلالهم على جواز
لبس الثياب السود بهذا الحديث فمحل تامل لان للمانع ان
يقول يحتمل ان تكون هذه العمامة تحت المغفر كما تقدمت
الاشارة اليه في الباب الذي قبله وسواده كان حاصلا
من صدا الحديد لا لون اصلي تامل الحديث الثاني حديث
عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين
وزاد في الطريق الثانية خطب الناس اي يوم فتح مكة
وهذه الخطبة عند باب الكعبة كما يفهم من كلام الشيخ ابن
حجر واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور قال حدثني
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها
بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها
بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف
اقول قوله على المنبر قد يخدش في قول الشيخ ابن حجر ان هذه
الخطبة يوم فتح مكة عند باب الكعبة الا ان لم ينقل احد انه

منبر

منبر وكان خطبه على المنبر بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم دخل
البيت ثم خرج فاخذ بعضادتي الباب فخطب الناس وكذا اورد
هذا الحديث صاحب المصابيح في باب خطبة الجمعة لكن قال
صاحب الازهار الظاهر ان هذا كان يوم فتح مكة لما ذكر صاحب
الروضة انه صلى الله عليه وسلم لم يلبس السودا الا فتح مكة
قال فعلى هذا ليس هذا من حكم الجمعة في شيء انتهى فتامل وفي هذا
المقام حتى يظهر لك ما فيه ووقع في بعض نسخ الشمايل في هذا
الطريق عصابة بدل عمامة وهذا يوهم ما تقدم من احتمال
كون هذه العمامة تحت المغفر والله اعلم الحديث الثالث
حديث ابن عمر قوله اذا اعتم سدل عمامته قال في المغرب سدل
الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه
وسدل العمامة هو ان يضعها على راسه ويرخيها على منكبيه
واسدل خطا ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا لبس
العمامة ارسل وارخى طرفها الذي يقال له العلاقة بين
كتفيه واورد ابن الجوزي في العرفا من طريق ابي معشر عن خالد
الحذا قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على
راسه ويخوزها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه
وثبت في كتب السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرخي علاقة احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة
من غير علاقة واخرج ابو داود والمولف في الجامع من طريق
سليمان بن حرب بوذ ثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد
الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي وفي نسخ المسند قال محمد بن قيس
رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة **فائدة** اخرج
ابو داود والترمذي من حديث ركانة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وما بين المشركين القلانس
على القلانس وفي سنده ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر
ابن ركانة عن ابيه قال المؤلف ليس اسناده بالقائم ولا نعرف
ابا الحسن وابن ركانة وروى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ثم نام فجاء
استيقظ وليس العمائم بغير القلانس قال الشيخ الجزري
قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمائم فاما
لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين واما لبس العمائم
على غير القلانس فانها تحمل ولا تثبت ولا سيما عند الوضوء
بالقلنسوة تشد **فائدة اخرى** قال الشيخ المذكور في تصحيح
المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ
لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء
حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام الشيخ محي
الدين النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة
قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع
والطويلة اثني عشر ذراعا والله اعلم **الحديث الرابع** حديث
ابن عباس **قوله** وهو عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن
سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن عامر المدني المعروف بابن
الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة يوم احد
لانه كان جنبا ولم يتيسر له غسل الجنابة فلما استشهد يومئذ
غسلته الملائكة غسل الملائكة الجنابة **قوله** خطب الناس
هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي
وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه
عن

عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة
دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها
الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح
في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من
محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه
القصة وصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم **قوله** وعليه
عصابة دسماء العصب الشد ومنه عصابة الرأس لما تشد به
ويسمى به العمامة والدسماء المدهنة والمد قال الشيخ ابن حجر
اي سودا ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل
الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل
وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا
تكون من لون غير لون الاصل ووقع في بعض النسخ عمامة بدل
عصابة والله اعلم **باب ما جاء في صفة ازار**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار واحد الازر ومعناه معروف
ذكر ابن الجوزي في الوفا باسناد فيه ابن لهيعة عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف ونقل
ابن القيم عن الواقدي انه قال كان رداؤه صلى الله عليه وسلم
برده طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وشبر وازاره من نسج
عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين ثم ذكر في الباب
اربعة احاديث **الاول** حديث عائشة **قوله** كساملبدا هو بفتح
الباء الذي يجعل في راسه لزوقا من صمغ او نحوه لتلبد شعره
اي يلتصق فلا يقمل والمراد بهما المرقع يقال لبدت الثوب
والبدته بالتخفيف والتشديد فيهما اذا رقعته ويقال للخرقة

التي يرفع بها صدر القميص للبدة والتي يرفع بها فيه القبيلة وقيل
هو الذي يخن وسطه وضيق حتى صار كالبدكة افي ش مسلم للشيخ محي
الدين النووي وقال الشيخ ابن حجر ملبد اسم مفعول من التلبيد
قال ثعلب يقال للرقعة التي يرفع بها القميص للبدة وقال غيره
هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الداودي
هو الثوب الصفيق ولم يوافق كذا قاله في باب اللباس وقال
في كتاب فرض الخمس قوله ملبدا اي مخن وسطه وضيق حتى صار
يشبه اللبد ويقال المراد ههنا المرقع انتهى فتامل كلامه
فان مارد على الداودي هناك ارتكبه ههنا مع ان قوله وازارا
غليظا يناسبه فان الظاهر المراد بغلظته صفاقته وورد
البخاري نظيفا وازارا غليظا مما يصنع باليمن وقال
الشيخ الجزري الظاهر عندي ان المراد باللبد ههنا الذي مخن
وسطه وضيق لكونه كسا ولم يكن قميصا والله اعلم قوله
قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم قوله في مدني يعني
بهما الكساء والازار المذكورين قال الشيخ محي الدين رحمه الله
هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها
وفاخر لباسها واجتزاءه بما تحصل منه ادنى التجزية وغير الندب
الى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في امثال هذا والله اعلم ص
الحديث الثاني حديث عن عمة اشعث بن سليم قوله سمعت
عمتي اسمها ريم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن خالد
تقدم ترجمتها في المقدمة قوله تحدث عن عمها وقع في كتاب
تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى اشعث
ولا يخفى عليك ان عم عمة الشخص هو عم ابيه واسم العم المذكور
عبيد بالتصغير بغير اضافة ابن خالد ويقال عبيدة بتاء

العين

العين ابن خلف ويقال عبيدة بالتصغير المحاربي وسبق تحقيقه ايضا
في المقدمة قوله بينما انا امشي بالمدينة معنا ما ان في انا او قات
مشي بالمدينة فاجات وقت وجود انسان خلقي فبيناظرف لهذا
الفعل المقدر واذا مفعوله بمعنى الوقت والمشي الانتقال من مكان
الى مكان بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه
الشيخ عبد القاهر او للتقوي والي بصيغة المضارع استحضارا
لصورة الماضية والباقي في قوله بالمدينة للظرفية وفي بعض
النسخ في المدينة وقوله يقول خبر المبتدا الذي هو انسان المخصوص
بالوصف والمقول ارفع ازارك قوله فانه اتقى بالمثناة الفوقانية
اي اقرب الى سلوك سبيل التقوى وفي بعض النسخ اتقى بالنون من النقا
وبالموحدة من البقا وكلاهما تصحيف فان جر الازار على الارض مما
يتعلق به النجاسة غالبا وايضا مما سنة الارض يصير خلقا
قوله انما هي بردة ملحاء البردة كساء يلبسه الاعراب والملحاء بفتح
الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدودة هي في الاصل بياض
كالطه سواد والمراد بها ههنا ان فيها خطوطا بيضا وسودا وقيل
ما فيه البياض اغلب والظاهر ان هذا الكلام جواب عن قوله
ابقى بالموحدة والمراد ان هذا الكساء لا يعبأ ولا يبالي به وليست
من الثياب الفاخرة ولا من البسة الزينة ويمكن ان يتكلف ويجعل
جوابا لقوله اتقى ايضا بالنون من النقاية على ما في بعض النسخ
بان يقال فهم المجيب من قوله اتقى النقا بمعنى النظافة من الدنس
والوسخ كما هو المتعارف بين العامة لا النقا من النجاسة فقال
هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبسه في المجالس والمحافل انما هي ثوب
المهنة لا ثوب الزينة واما على ما في اصل النسخ من قوله اتقى
بالفوقانية فتطابق الجواب بالسوال لا يخلو عن تكلف تام تامل
قوله قال اما الله في بشد اخر الحروف وفتحها اي فيما انا فيه من

لبس الازار والثياب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها وسكون السين المهملة وفتح الواو والحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره كانه صلى الله عليه وسلم علم ان الراوي لم يفهم مراده فلهذا غير الاسلوب وقال هذا الكلام **الحديث الثالث** حديث عثمن **قوله** يا ترر اي يلبس الازار وبرخيه وقوله هكذا اي بهذه الكيفية التي رايتها مني **قوله** ازره صاحبي الازرة بكسر الهمزة كالجلسة هيئة الاتزار يقول اترزت ازرة حسنة **الحديث الرابع** حديث حذيفة ابن اليمان **قوله** عن مسلم بن نذير بضم النون ثم المعجمة مصغر كما سبق تحقيقه في المقدمة **قوله** بعضلة ساق العضلة بفتحتين كل لحمة صلبة مكتنزة مجتمعة فيها اعصاب تكون في بدن الانسان **قوله** وساقه شك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقي بغير شك **قوله** فان ابيت واردت التجاوز منه فاسفل منه يعني بحيث لا يصل الى الكعبين وقوله فلا حق للازار في الكعبين ظاهره يدل على ان اسبال الازار الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر حديث ابي سعيد المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما بين انصاف الساقين والى ما تحت الكعبين بلا كراهة ما تحته الى ما نزل عن الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع مع تحريم والا فمع تنزيه فحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين ليلا يجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقع فيه وينبغي منه بطريق الاولى ان الاستر حال الى ما دون الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وساير الملبوسات وانما

وانما خص الازار بالذكر لان الكلام خرج مخرج الغالب فلا غالب ملبوساتهم كان رداء وازارا ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كان يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستر بازاره او ثوبه حيث لا يجد غيره نبه على ذلك الشيخ ابن العراقي مسندا لاباذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فظهر انه عام مخصوص لتفرقته صلى الله عليه وسلم في الجواب بين الرجال والنساء وتعيينه القدر الذي يمنع ما وراه في حقهن كما بين في حق الرجال والحاصل ان للرجال حالين في لبس الازار وما في معناه حال استحباب وهو الاقتصار على نصف الساق وحال جواز وهو الارخاء الى اسفل منه حتى ينتهي الى الكعب بحيث لا يساميه وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جايز للرجال بقدر شبر وحال جواز وهو ما يزيد عليه بقدر ذراع وتكره الزيادة عليه لما فيه من الاسراف المذموم **تنبيه** ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم جر الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر

الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابى هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتح الموحدة والطاء المهملة بعدها الكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابى هريرة المخرج فى البخاري ما اسفل من الكعبين ففى النار لكن يستدل بالتقييد فى حديثه وحديث ابن عمر الجر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق فى الزجر محمول على المقيد منا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويويد ما وقع فى بعض حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقى ازاري يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء وفيه دليل واضح على ان اللابس بمجرد الاسبال لا يستحق الوعيد بل لا بد من قصد البطر والخيلاء حتى يتحقق الاستحقاق المذكور فالاولى ان يقال للاسبال احواله ثلاثة ان قصد به الكبر والبطر فهو حرام البتة والوعيد الذى فى الحديث يترتب عليه وان لم يقصد به بل يقع اتفاقا فهو مذموم ومكروه كراهة تنزيه لانه يشبه عمل اصحاب المخيلة لكن لا يلحقه الوعيد صرح به ابن عبد البر فى التمهيد وان وقع ذلك بحسب الضرورة كما ذكرنا اتفاقا فهو مباح ويويد هذا التفصيل ما نقلته عن الشيخ محى الدين النووى كما تقدم والله اعلم

تنبيه اخر هل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعدبة ونحوهما نقل القاضى عياض كراهة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال ابن العراقى حديث حذيفة للناس اصطلاح فصار لكل صنف من الخلايق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله اعلم

باب ما جاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشية بكسر الميم وسكون المعجمة حالة المشى وبها تاتى ذكر فيه ثلاثة احاديث **الاول** حديث ابى هريرة **قوله** كان الشمس تجرى فى وجهه شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عكس التشبيه للمبالغة ويحتمل ان يكون من باب تناسى التشبيه بجعل وجهه مقر الشمس وفى حديث الربيع بنت معوذ لو رايته لرايت الشمس طالعة اخرجه الطبرانى والدارمى وفى حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوء ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوء ضوء السراج ذكره ابن الجوزى فى الوفا من طريق عمرو بن ابى عمرو عن محمد بن السايب عن ابى صالح عنه **قوله** فى مشية اى كيفية مشيه وفى بعض النسخ فى مشيه ومعناهما متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير تجبيل واسراع فيه ويفهم منه اظهار كمال الاعجاز **قوله** تطوى اى تجعل مطوية تحت قدميه **قوله** انا لنجهد قال الشيخ الجزري هو بضم النون وكسرها وبجهد فتحهما يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها حتى وقعت فى المشقة ومعنى قوله لنجهد انفسنا اى نتعبها ونوقعها فى المشقة والتعب فى حال سيره صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان يكون معناه نحملها فى السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة

ويوضحه قول ابن دريد في اللغة اجهد دابته كما تقدم انفا وانه
لغير مكترث اى غير مبال به يقال ما اكترث به اى ما ابالى
به ولا يستعمل الا في المنفي واستعماله في الاثبات شاذ كذا
في النهاية وقيل اى غير مسرع ومكترث في الاسراع بحيث يلحقه
مشقة يقال كونه الامر اذا بلغه منه مشقة وقال التوربشتي
اراد من الالفاظ المقلوبة مثل جيد وجذب انتهى ومعنى
الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى بالعادة ما قدرنا
ان نلحقه مسرعين في المشي ولو كنا مجتهدين في ذلك

الحديث الثاني والثالث حديثا على وسما بمعنى واحد
وان كان اسنادهما مختلفين وتقدم شرحهما في الباب
الاول من الكتاب والله تعالى اعلم **باب**
ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن
حجر التقنع بقاف ونون ثقيلة هي تغطية الراس واكثر
الوجه بردا انتهى والمراد منا استعمال القناع وهو ثوب
يلقيه المتمرض على راسه بعد استعماله الدهن ليلا يصل
اثره الدهن الى المتكسوة والعمامة واعالي الثوب واخرج
البخاري في صحيحه من حديث عايشة في قصة الهجرة قالت
قال قايل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا
متقنعا فيفهم منه انه تقنع في غير حالة استعماله الدهن
ايضا وهذا التقنيع لاجل انه لم يعرفه احد فانه في هذه
الحالة كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى الهجرة جانب
المدينة ثم ذكر المصنف في الباب حديثا واحدا وتقدم شرحه
في باب الترجل والله اعلم **باب ما جاء في**
جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في جلسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالجلسة بكسر الجيم وسكون اللام كيفية

الجلوس

الجلوس وبيانه ذكر فيه ثلاثة احاديث **الاول** حديث قيلة
بنت مخرمة **قوله** قاعدا القرفصا بضم القاف والفا بينهما
راسكنة ثم ضاد معجمة ثم مد قال الفراء ان ضممت القاف
والفا مددتها وان كسرتهما قصرتهما ويفهم من كلام الجوهري
انها بالضم تمد وتقصر ايضا وهو ضرب من القعود قال
قلت فقد قال القرفصا كما ذكرت قلت قعد شعودا مخصوصا
وقد فسره البخاري بالاحتباء باليد وهي ان يجلس الرجل على
اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ووضع يديه على ساقيه
وهي جلسة المحتبي بيديه كما تحتبي بالثوب فتكون يداه
مكان الثوب كذا قاله ابو عبيد وقيل هي جلسة المستوفز
وقيل جلسة الرجل على اليتيه وقيل الاعتماد على عقبيه
ومس اليتيه بالارض قال الشيخ ابن حجر الذي يتحرر من هذا
كله ان الاحتباء قد يكون بصورة القرفصا ان كل احتباء
قرفصا وقيل القرفصا هي ان يجلس على ركبتيه منكبا
ويلصق بطنه بفخذيه ويناط كفيه وهي جلسة الاعراب
قوله المتخشع الظاهر انه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا المفعول الثاني لرايت لان الرويه هنا بصرية وهو مختار
القاضي البيضاوي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لرايت
ورايت بمعنى علمت اذ المتشوع امر باطني لا يدرك بالبصر
اللهم الا ان يقال ابصرت قيلة في دمينة جلوسه علامة
دالة على كمال خشوع باطنه ويحتمل ان يكون قوله المتخشع
حالا على نحو قول القايل ارسلها العراك ومررت به وحده
قال قال الفاضل الطيبي في توجيه الاحتمال الاول اعني ان
الصفة انها جردت من ذاته الركبة الرجل المتخشع وجعلته
شخصا اخر وهو مبالغة في اظهار تخشعه انتهى والفارد

www.alukah.net

الهيئة عليه ومن ثمة قالت في جواب لما ارعدت بصيغة الماضي
المجهول من باب الافعال اي اخذتني رعدة من الفرق وهو
بفتح الفاء والراء اي الخوف قال القاضي البيضاوي ارعدت
جواب لما والمعنى انه صلى الله عليه وسلم مع اشتهاره بـ
بالتخشع لما رأيته مهيبة بحيث ارعدت من الفرق وهذا
غاية في النهاية ودليل على ان مهابته امر سماوي ليس مو
بالتصنع انتهى والحاصل ان باب التفعل بما ليس للتكلف
كما ظنه بعض الناس بل لزيادة المعنى والمبالغة فيه كما
في اسماء الله تعالى نحو المتكبر وامثاله وفيه اشارة الى ان
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما كان عليه من غاية الخشو
كان في نهاية المهابة بحيث ان من راه ارعد لان مهابته
امر سماوي ليس للصنع فيه مدخل وبوب ما سبق
الباب الاول من حديث امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه من راه بديهة هابه والظاهر من سياق
قصته قبلة كما تقدم انه اول ملاقاتها بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قوله ارعدت من
الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة
فقال صلى الله عليه وسلم لم ينظر الي وانا عند ظهره يا
مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم
اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب فيحقق معنى الجملة
الثانية من حديث علي ومن خالطه معرفة احبه وروى الخطيب
البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لرجل ارعد فقال لا تكون عليك فاني لست
بملك انما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد هكذا
اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريقه وقال كذا رواه
اسماعيل

اسماعيل بن ابي الحرث موصولا ومرسلا والصواب عن قيس مرسلا
كذلك رواه هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عنه وكذلك رواه يحيى
ابن سعيد القطان وزهير بن ابي معوية عن ابن ابي خالد عن
قيس مرسلا والله اعلم **الحديث الثاني** حديث عباد بن تميم
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه
وتقدم تحقيق نسبهما في المقدمة **قوله** مستلقيا حال من النبي
صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفتان
او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان والاستلقا
الاضطجاع على القفا واعلم ان ظاهر هذا الحديث يعارض حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره اخرجه مسلم ويمكن الجمع بينهما
بان وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما
ان تكون رجلا الشخص ممدودتين احداهما فوق الاخرى واذا كان
الامر كذلك فلا باس به اذا لا ينكشف شيء من العورة التي هذه
الهيئة والثاني ان يكون الجالس ناصبا احدى ركبتيه فيضع الرجل
الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا ان امن انكشاف العورة
بان يكون متسرولا او يكون ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا
فيحمل حال النبي صلى الله عليه وسلم حين راه عم عباد في المسجد على
الصورة الاولى او على هيئة كان صلى الله عليه وسلم محفوظا عن كشف
العورة فيها والنهي المذكور في حديث جابر يكون متوجها الى من
تنكشف عورته في تلك الحالة قال الخطابي فيه بيان جواز هذا
الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون
علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا
فاذا اشتمل لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيته سالمة فوجه
فتظهر منها عورته قال الشيخ ابن حجر التاويل اولى من ادعاء النسخ

لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا ادعاء ان الجواز من خصائصه صلى الله
عليه وسلم بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة
كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم في المسجد ولم ينكر بها
عليهم احد من المسلمين ومن جزم بالتاويل المذكور البيهقي والبغوي
وغيرهما من المحققين وجزم ابن بطال ومن تبعه بالنسخ والظاهر
ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك وقت
الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس
بينهم بالوقار والتام صلى الله عليه وسلم **الثالث** حديث ابي سعيد
قوله احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج هما ايضا
من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه
واقامهما واحتبى بيديه والاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره
وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم
منه الحبوة بالضم والكسر والجمع حبى مكسور الاول وقال الشيخ
ابن حجر الاحتباط جلسة الاعراب ومنه الاحتباط حيطان العرب اي
ليس في البراري حيطان فاذا اراد وا ان يستندوا احتبوا لان الثوب
يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار والاحتباء باليدين هو ان
يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فتكون يداه بدلا عما
يكتسي به من الازار وغيره وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء
يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي في هذا المقام ان
هذه الحالة مما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما
يفضي الى فوات الصلاة وينبغي ان يعلم انه لا منافاة بين حديث
ابي سعيد هذا وبين ما روى عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي
ينتهي عن الغبار والدهان لان ذلك محمول على اختلاف الاحوال
والاوقات فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى
رجليه

وكل ذلك وقع منه لبيان الجواز توسعة على امته المرحومة

باب ما جاء في نكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في النهاية النكاية بوزن الهمزة ما ينكا عليه من وسادة
وغيرها وجاء بمعنى كثيرا النكا واصله وكاة ابدلت الواو ونا
انتهى ويفهم من احاديث الباب ان المصنف لاحظ كلا المعنيين اللذين
تستعمل النكاية فيهما كما لا يخفى ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث جابر بن سمرة **قوله** متكيا حال من النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** على وسادة متعلق بمتكيا والوسادة بكسر الواو
ويقال وسادا ايضا بلا تا ويقول هذيل اسادا بالهمز بدل
الواو وهو ما يوضع عليه الراس ويتكا عليه وهو المراد هنا
على يساره اي موضوعه على يساره فهو صفة وسادة ويحتمل
ان يكون متعلقا بمتكيا على وسادة بطريق المظروف وبين
الراوي في هذا الخبر ما اتكا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية
اتكايه **الثاني** حديث ابي بكرة **قوله** ابنا الجريري بضم الجيم
هو سعيد بن اياس **قوله** الا اصدثكم في بعض الروايات
الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبيكم ومعنى الكل واحد
ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبيكم باكبر الكبائر ثلثا
والمراد انه صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه الكلمة ثلاث مرات على عادته
المعتادة بها في تكرير كلامه المفيد تاكيد ليتنبه السامع على احضار
قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره كما سياتي في هذا الكتاب في وصف
كلامه صلى الله عليه وسلم واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تعقل
عنه او اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان
ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر يرد بما حال فقد ابعد
عن المرام في هذا المقام والله اعلم **قوله** باكبر الكبائر منصوب
بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع كبيرة وهو ما توعد الشارع عليها

بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في الاخرة على قول بعض العلماء ورد
في حديث مرفوع ضعيف الكبائر كل ذنب ادخل صاحبه النار فان
قلت لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخبار بن قلت لانهما
ايضا يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه
ومن حيث ان الزور يثبت الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله
في سلك واحد حيث قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا وقال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور واعلم انه اختلف العلماء في اكبر الكبائر بعد الشرك بالله
وليس هذا موضع بسطه والله اعلم قوله الا الاشراك يحتمل ان يكون
المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما
في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا
انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل
لانه نفي مطلق والاشراك اثبات اشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال
الاول قوله وعقوق الوالدين العقوق بضم العين المهملة مشتق
من العق وهو القطع والمراد صد ورما يتأذى به الوالد من ولده
من قول او فعل الا في شرك او معصية مالم يتعنت الوالد وضبطه
ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحة فعلا وتركا واستحبابها
في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند
معارضة الامرين وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا حيث يفوت
عليه تنفل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصد به من تأنيس
لها وغير ذلك ان لو تركها وفعل وكان مما يمكن تداركه مع فوات
الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة قوله وجلس يشعر
بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكيا ويفيد ذلك تأكيد
تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور اشهر
الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك

ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع المستقيم واما الزور
فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك
قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الناس وغيره ايضا بخلاف
الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا قوله وشهادة الزور قال الطيبي
اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه
انه ليس بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان المراد مدح من
لا يشهد شيئا بالباطل قوله او قول الزور كذا وقع في هذه الرواية
بالشك وعند البخاري من طريق خالد عن الجريري الا وقول
الزور وشهادة الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على
التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري غالبا ولو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس
كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت
مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون من عطف
الخاص على العام لان كل شهادة زور قول من غير عكس او عكس
يحمل قول الزور على نوع خاص منه وقال القرطبي شهادة الزور هي
الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ
مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر
فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور هنا
الكذب الذي هو شاهد الزور وهو ضعيف وقيل المراد
من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله اعلم قوله حتى قلنا
ليته سكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه وكراهة لما يزعجه لما
رأوه من انزعاجه في ذلك وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب مع صلى

الله عليه وسلم والمحبة والشفقة عليه **الحديث الثالث** حديث ابي جحيفة اورده باسناد بين **قوله** اما انا فلا اكل متكيا اعلم ان المحققين من العلما قالوا الاتكا على اربعة انواع الاول الاتكا على احد الجنبين والثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكا عليها الثالث التربع على وطا والاستوا عليه والرابع اسناد الظهر على وسادة اوجدار اونحوهما وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهى عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مايلا الى الطعام متخشعا عليه فيحتمل ان يكون المراد من نفي الاتكا عنه صلى الله عليه وسلم عند الاكل جميع الوجوه الاربعة اى انى لم اكل على هذه الوجوه لكن قال الخطابي الاتكا منا ان يقعد متمكنا مستويا جالسا وقال صاحب النهاية المتكي في العربية من استوى قاعدا على وطا متمكنا ومنه الحديث هذا الابيض المتكي المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه ما والعامة لاتعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتا فيه بدل من الواو واصله من الوكا وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطا الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل بلغة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا ومن حمل الاتكا على الميل الى احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لايخدر في مجاري الطعام سهلا ولايسيغه هنيا وربما اذى به انتهى وقال الشيخ ابن حجر معنى الحديث اني لا اقعد متمكنا على الوطا عند الاكل فعل من يستكثر الطعام فاني لا اكل الا للمراد وقد روي عن جماعة من السلف جواز الاكل متكيا مطلقا ولم يرد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اخرجه ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من

الاتكا

الاتكا وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل مايعد اكلا فيه متكيا والاخص بصفة بعينها قال وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة وللطبراني باسناد حسن قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عتبة قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ماراني النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة ثم قزع فقال اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم يكون متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكيا فزعم ابن العاص ان ذلك من الخصايص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لايمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى

حمل ذلك منهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن
ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيلة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا
ابن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها
او خلاف الاولى والمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل الفقير واختلف في
علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاء مخافة ان
تعظم بطونهم وفي ذلك بشير بقية ما ورد فيه من الاخبار
فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن بطال
من جهة الطب والله اعلم **قوله** سمعت ابا جحيفة هذا
يوضح ان رواية من رواه عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد ويحتمل ان علي بن الاقمر سمعه
من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه وسمعه منه ايضا او سمعه من
ابي جحيفة وثبته فيه عون وقد بالغ سفيان الثوري على ذكر
السماع مشعر عند البخاري والله اعلم **قوله** ابو عيسى يعني
به بقيه جامع هذا الكتاب **قوله** لم يذكر وكيع في بعض النسخ لم يذكر
فيه اي في هذا الحديث واستثنى من هذا الكلام ان وكيعا وغيره
من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على سماع الا اسحق
ابن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان
اسحق تفرد بزيادة على سماعه عن اسرائيل واعلم ان الاولى
ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور بل الاوجه ايراده
اخر الباب والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الحق من هذه الترجمة بيان
اتكاءه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشي لعارض
مرض

مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين المورد ين فيها ولم يفهم مراد المص
بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا
واحدا وليس كما زعم كما لا يخفى على المتامل ثم اورد المصنف حديثين
احدهما حديث انس وقد تقدم في باب لبسه صلى الله عليه وسلم بغير
هذا اللفظ ولكن موداهما واحد **قوله** كان شاكيا اي مريضا فاشتكا
من المرض الذي عرض له وقال صاحب النهاية الشكوى والشكوى
والشكاة والشكاية المرض **قوله** يتوكا من التوكي بمعنى الاتكاء
على الشيء ويعدي بعلى **ثانيهما** حديث الفضل بن عباس **قوله**
عصابة من العصب وهو الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به
صفرا الظاهر ان صفرتها عارضة لاجل شدها في ايام المرض فتصفر
من العرق والاوساخ ويويده ما تقدم في باب العمامة من حديث
ابن عباس بلفظ عصابة دسماء وهي في الاصل الوسخة وهي ضد
النظيفة ويحتمل ان تكون لونها الاصلية **قوله** فوضع كفه على
منكبي اراد بذلك الاتكاء على **باب ما جاء في صفة اكل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم واورد فيه خمسة احاديث **الاول** حديث
كعب بن مالك **قوله** كان يلعق اصابعه ثلاثا حال من الاصابع
ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا لليلعق وزعم
ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد
عن المرام فانه في رواية التصريح في رواية انه صلى الله عليه
وسلم كان يلعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق
اصابعه الثلاثة في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية
عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين
المفصل سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سياتي من
حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت
روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى والله اعلم قال الشيخ ابن حجر

وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلعق اصابعه الثلاث
الابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يامر بلعق اصابعه الثلاث قبل
ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر فيه ان الوسطى
اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما تنزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق
يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى
السبابة الى جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم قال ابن
دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات وهو
انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل
لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق
لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه انتهى اقول الحديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة
احدكم فليمط ما اصابها من اذى ولياكلها ولا يمسح يده حتى
يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة زاد النسائي من هذا
الوجه ولا ترفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث
ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه
بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من
حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا قال الشيخ ابن حجر
والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ ابن دقيق العيد فقد يكون
للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد انتهى
ابو الفضل عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك ليلا يتهاون
بقليل الطعام وقال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان
الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة
فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في
اللقمة

اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة انتهى وقد وقع
لمسلم في رواية اسفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر
احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من
احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس بان يسلت القصعة قال الخطابي
السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة
ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة
وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم تحصل ذلك
لو فعله في اثنا الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام ردعليها اتريبه
قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع
مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او
الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائرا جزاءه مستقذرا
لم يكن جزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصادفة
باطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك فقد يتمضمض
الانسان فقد يدخل اصبعيه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه
ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم **الثاني**
حديث انس في معنى الحديث المتقدم **الثالث** حديث ابي جحيفة
وقد تقدم شرحه في باب التكاة **الرابع** حديث كعب بن مالك وسبق
شرحه في الحديث الاول قال العلماء في هذه الاحاديث استحباب الاكل
بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان
يكون مرقا او غيره مما لا يمكن بثلث وغير ذلك من الاعذار فقد
قيل بانه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل باربع اصابع
وكان لا ياكل باصبعين وقال ان الشيطان ياكل بهما واما ما اخرجه
سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين هذه الاحاديث باختلاف

بعه

الاحوال او هو محمول على القليل النادر فان عادته في اكثر الاوقات
الاكل بثلاثة اصابع قيل المتكبر يأكل باصبع واحد والشيطان
الملعون باصبعين والحريص بالخمس ويدفع بالراحة واشرف
ما يكون من الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ والله
اعلم **الخامس** حديث انس **قوله** يأكل حال من مفعول رأيت وهو
متبع من الجوع اى لاجله والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض
الروايات وهو محتقر قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان
يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند بظهره
قال وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي في الصلاة هو ان يضع اليتيه
على عقبيه بين السجدتين وعن ابن سميل انه الجلوس على الوركين
وهو الاحتفاز والاستيفاز وقال الجزري في النهاية وفي المنهي
في الصلاة بنحو ما قال اهل اللغة الى قولهم ساقيه ثم قال
وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يفعل الكلب قال وقيل
هو ان يضع مثل المقعد عن الفقهاء ثم قال والقول هو الاول وفي
الحديث انه صلى الله عليه وسلم مستوفزا غير متمكن انتهى وقال
النووي اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه انتهى وقال القسطلاني
اى الشيخ ابن حجر المراد الجلوس على وركيه غير متمكن انتهى وقيل
الاقعاء الجلوس على الوركين وهو الاحتفاز اى الاستعجال الفعل
من حفزه اذا حركه واذ عجه والله اعلم **باب ما جاء**
في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثمانية احاديث
الاول حديث عائشة قولها ال محمد اى النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد بال محمد هنا اهل بيته وعياله الذين كانوا في مؤنته
صلى الله عليه وسلم وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قاله
صاحب النهاية اختلف في ال محمد النبي صلى الله عليه وسلم فالاكثر
على انهم اهل بيته قال الشافعي دل حديث لا تحل الصدقة لمحمد
وال

وال محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها سهم الخمس
وهم بنو هاشم وبنو المطلب وتكمل ان لفظ الال مقحم والمراد به
انه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميه انا لم اخرج هذا
الحديث من طريق شعبة باسناده في اخر الباب بلفظ ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتامل **قوله** من خبز الشعير يومين غدا جافا
في رواية البخاري من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليالي
لكن فيها من خبز البر فلا منافاة ويوخذ منه ان المراد بالايام
الايام بلياليها لما ان المراد بالليالي بمثالك الليالي بايامها **قوله**
حتى قبض اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته فانه
وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره في الحج والعمرة والغزوات
عائشة شرف بلازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت في الرواية
التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام مرتين في اليوم الا احداهما تمر قال
الشيخ ابن حجر قولها منذ قدم المدينة تخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة
وقولها من طعام مر تخرج ما عدا ذلك من انواع المأكولات وقولها
تباعا تخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما اكل ال
محمد اكلتين في يوم الا واحدة منهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة
الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما
لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحدهما
تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع ال
محمد يومين من خبز البر الا واحد يهما تمر وقد اخرج ابن سعد
من طريق عمران بن زيد المدني حدثتني التي قالت دخلنا على
عائشة فقالت خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
يملأ بطنه في يوم من طعامين فان اذا شبع من التمر لم يشبع
من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر **الثاني** حديث

www.ahlakbet.net

اى امامة قوله ما كان يفضل الخ اى كان لا يبقى فى سفرهم فاضلا
عن ما كولهم وعند ابن سعد من وجه اخر عن عائشة قالت ما
رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض ولا تخفى على الفطن ان ظاهر
الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز تخلافا لبعض
الاول والله اعلم الثالث حديث ابن عباس قوله الليالى المتتابعة
اى المتوالية يعنى كان صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى على سبيل
الاتصال قوله طاويا الطى الجوع طوى الرجل بالكسر يطوى طوى
اذا اجاع نهوطا ووطيان اى جايع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا
جوع نفسه قصدا ويقال فلان يطوى ليالى وايا ما قوله لا يجدون
اى الرسول واهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امراته وولده
والذى فى عياله وتفقته وكذا اخ واخت او عم او ابن عم اوصبى
اجنبى يقوته فى منزله ويكون بالاهل عن الزوجة ومثله وسار بالاهل
وبأهل تزوج واهل البيت سكانه قوله عشا العشا بفتح العين
هو الطعام الذى يوكل عند العشا بالكسر يعنى لا يجدون ما يأكلون
ويتعشون به فى الليل الرابع حديث سهل بن سعد قوله اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو استفهام بحذف اداته اى اكل الخ قوله
النقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف هو الدرمك
وهو الخبز النقى عن النخالة وقوله يعنى الحوارى تفسير للنقى اورده
الراوى فى الخبر وهى مشتقة من التحوير اى التبييض قال صاحب
النهاية الحوارى بضم الحا المهملة وتشديد الواو والذى كل ما
دقيقه مرة بعد مرة حتى يصير نظيفا ابيض ويقال له ايضا
بالفارسية ميدة قوله هل كانت لكم مناخل جمع منخل بضم
الميم والحا المعجمة وسكون النون وهو ما ينقى الدقيق عن النخالة
اسم آلة على غير القياس وفتح الخا لغة فيه والمخاطب منهم
بقوله لكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منهم قطان
المدينة

المدينة فى عهده من المهاجرين والانصار قوله ما كانت لنا مناخل
يعنى فى عهده من المهاجرين والانصار قوله وزمانه وانما قيدنا
بذلك ليوافق الجواب السؤال ويوجد ذلك ما روى عن سهل فى بعض
طرق الحديث ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منهم قطان
المدينة فى عهده وزمانه وانما قيدناه بذلك ليوافق الجواب السؤال
ويوجد ذلك ما روى عن سهل فى بعض طرق الحديث ما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم متخلا من حين بعثه الله الى حين قبضه قال
الشيخ ابن حجر اظن ان سهلا احترز به عما كان قبل المبعث لانه صلى
الله عليه وسلم توجه فى ايام الفترة مرتين الى جانب الشام ووصل
الى بصرى وحضر فى ضيافة بحيرا الراهب وكان الشام اذ ذاك مع
الروم والخبز النقى عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات
الترفه واسباب التنعم والظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك
عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك فى انه صلى الله عليه وسلم
كان فى مكة والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه
وعلى اكثر اصحابه اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توجه فى اواخر سنى الهجرة الى غزوة بنى الاصفرين
ووصل الى تبوك وهى من اعمال الشام فيحتمل انه راى النقى فى تلك
السفرة ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم ما فتح تلك الكوة
باجمعها ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل احد من ارباب السير
ان قافلة الشام جاءت الى تبوك فى الايام التى كان صلى الله عليه
وسلم نازلا فيها انتهى اقول المتبادر من كلام الشيخ انه حمل الرؤية
فى حديث سهل حيث قال ما راى
فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين قال الشيخ وهذا ارجح فى نظرى لان رواية
عائشة التى دلت على الحصر دالة على انها لم تتعرض لركعتين الخفيفتين

كما هو الظاهر من سياقها وتعرضت لها في رواية الزهري والزيادة
من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات ويؤيده ما وقع عند
احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله
عنها بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا اقل من سبع وبهذا
اوضح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة
من ذلك قال القرطبي استشكلت روايات عائشة على كثير من اهل
العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان
الراوي واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته
من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشا
وبيان الجواز والله اعلم **الحديث الرابع عشر** حديث حذيفة
ابن اليمان **قوله** الله زاد ابو داود في روايته ثلاثا قال صاحب
المغرب الله اكبر معناه اكبر من كل شيء اي اعظم وتفسيرهم اياه
بالكبير ضعيف انتهى وقيل معناه اكبر من كمنه كبريائه وعظمته
قوله ذو الملكوت هو الملك زيدت التاء للمبالغة والكثرة كما يقال
رهبوت ورحموت **قوله** والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر وهو
ايضا للمبالغة **قوله** ثم قرأ البقرة في رواية ابي داود ثم استفتح
فقرأ البقرة قال صاحب الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهمه
بعض الناس انه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فانه صلى الله عليه
وسلم كان يعد الفاتحة وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وانما لم يذكر الراوي اعتمادا على فهم السامع وامثاله ما يذكر عنه
والله اعلم **قوله** ثم ركع ظاهره يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرأ
سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراءة آل عمران
والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات
وقد بينه ابو داود في روايته فانه قال بعد قوله رب اغفر له

فصلى

فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام
شك شعبة فتحمل رواية الترمذي عليها بان قال المراد حتى قرأ البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود
هذا لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنسا
في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ
تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما
قام انتهى اقول ورواه النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر قال عن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يركع عند المائتين ثم مضى فقلت
يصلي بها في ركعة ثم مضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
فقرأها يقرأ مترتلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث فهذا ان الروايتان
صريحتان في قراءة السور الثلاثة في ركعة واحدة واظن ان في
رواية ابي داود تقديما وتاخيرا والصواب ثم قرأ البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي
قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ او تحمل على تعدد الواقعة
وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين
في احداهما قرأ السور الثلاثة في ركعة وفي اخرى قرأ السورة
الاربعة في اربع ركعات او يقال ان رواية ابي داود والترمذي بنا
والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيها التفصيل والتبيين
حيث ذكر فيها فقلت يركع عند المائة حتى قال فصلى بها في ركعة
مضى الخ ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري
لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا والله

اعلم قال الشيخ بعد نقل حديث مسلم هذا انما يتأتى في نحو ساعتين
فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه قوله
في غير تلك الليلة فان في اخبار تلك عائشة رضي الله عنها انه
كان يقوم قدر تلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة
ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم **قوله** وكان قيامه
نحوا من ركوعه وقال صاحب الازهار هذا الحديث يدل على ان
الاعتدال ركن طويل وبه قال بعض الفقهاء وعلى ان الجلوس
بين السجدتين ركن طويل ايضا وبه قال الاكثرون وان كان
الراجح في الكتب المتداولة كالكبير وغيره واختلفوا في ان
تطويل الركن القصير بالذكر هل يبطل الصلاة ام لا الراجح في
الكتب المفتى بها الابطال وقال في الروضة الراجح دليلا جواز
اطالته بالذكر ولا تبطل وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم طول الاعتدال انتهى كلامه فوق لعله اشارة الى ما اخرج
مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وابن
عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من ركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات
وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ واخرج البخاري
من حديث البراء بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء قال الشيخ ابن حجر المراد ان زمان
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدتين متقارب

قال

قال وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن
طويل وحديث انس يعني الذي اخرجه البخاري ايضا من طريق
ثابت عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام
حتى نقول قد اوهم ولم لم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد
اوهم اصرح في الدلالة على ذلك بل يوهن فيه فلا ينبغي العدول
عنه بدليل ضعيف وهو قولهم يسن فيه تقرير التسليمات
كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص وهو
فاسد ايضا والذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع
في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا نحو قدر قوله اللهم
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال
ذكرا طول منه يعني كما تقدم في روايات مسلم قال ومن ثمة
اختار النووي رحمه الله جواز تطويل الركن القصير بالذكر
خلافا للمرجح في المذهب واستدل في ذلك ايضا بحديث حذيفة
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع
نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا
قريبا مما ركع الحديث قال النووي الجواب عن هذا الحديث
صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي
رضي الله عنه في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام
من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او بدعوة سرا وهو
لا ينوي به القنوت كرهته ولا اعادة الخ كلامه في ذلك والعجب
ممن صحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم
ذلك بانه اذا اطيل اشتهت الموالاة معترض بان معنى الموالاة
ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس منها وما ورد به
الشرع لا يصح بمعنى كونه منها والله اعلم **الحديث الخامس**
عن حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** باية من القرآن ليلة

الألوكة
www.alukah.net

متعلق بقام اى احيى بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد قراءته فى صلاة
الليل ففى كتاب فضايل القرآن لابى عبيد بسنده الى ابى ذر قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فقرأ اية واحدة الليل
كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لا يدر
اى اية هى فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم ويعارضه ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث على
رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا وما ورد فيه ايضا عن ابن عباس
مرفوعا الا انى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فان امكن
الجمع بان يقال يحتمل ان النهى وقع تلك الليلة او النهى للتنزيه
والفعل لبيان ارادة الجواز او الفعل ناسخا للنهى فيها والا
فترجح ما فى الصحيحين على غيره مقرر والله اعلم **الحديث**
السادس عشر حديث عبيد الله بن مسعود رضى الله عنه
قوله حتى يممت اى قصدت ولذا تعدى بالباء **قوله** بامرسو
الرواية باضافة امر الى سو كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر
وجوزا العلامة الكرمانى ان يكون بالصفة ثم قال فان
قلت القعود جايز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى
السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة فيه
انه ينبغى الادب مع الائمة الكبار ان تسمع اقوالهم وكانه ذهل عن
قوله وادع النبى صلى الله عليه وسلم فان ظاهره قطع الاقتداء
به وترك الصلاة الا الصلاة فى حال القعود واذا كان كذلك
فما هو الا سوء امة تامل **الحديث السابع عشر** حديث
حديث عايشة رضى الله عنها **قولها** فاذا بقى من قراءته اى
من مقدوره وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرأ قبل ان يقوم الخ
لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل وللبخارى من طريق
هشام

هشام بن عروة عن ابيه عنها فاذا بقى عليه من السورة ثلثون
او اربعون اية قام فقرأهن ويحتمل ان يكون من كلام عايشة
اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب او
اشارة الى التتبع بان يكون تارة اذا بقى ثلاثون قام وتارة
اذا بقى اربعون قام ويحتمل ان يكون شكا من الراوى عنها او
ممن دونه والله اعلم وفى الحديث رد على من اشترط على من
افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو
محكى عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه الحديث بعده من
رواية عبد الله بن شقيق عن عايشة وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم ايضا ولكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية
فيجمع بينهما بانه كان يفعل ذلك بحسب النشاط وعدمه
وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية
واصح بما رواه هو عن ابيه يعنى موافقا لرواية ابى سلمة عنها
اخرج ذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال لا مخالفة عندى بين
الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ
جميع القراءة قاعدا او قايما ورواية هشام وابى سلمة محمولة
محمولة على انه اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم
الحديث الثامن عشر حديثها ايضا رضى الله عنها
قوله عن تطوعه بدل من قوله عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتطوع تفعل من الطاعة وبعدى بالباء هو
التزام شئ مما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس
قوله طويلا الظاهر انه صفة لصلاة وفى الحقيقة صفة لمفعول
مطلق محذوف اى يصلى صلاة طويلة فى ليلة وقايما حال
من فاعل صلى اى حال كونه قايما وكذا القول فى قاعدا ولما
حذف الموصوف حذف تا التانيث والفا فى قوله فاذا قرأ

تفصيلية **قوله** ركع وسجد وهو قايم والحال انه يصلي قايما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام وكذا الكلام في قوله ركع وسجد وهو جالس وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليها وكذا القعود في الذي بعده اي ينتقل اليهما من القعود وحاصله ان قوله قايم بمعنى منتقل من القيام ويمكن اعتبار الانتقال في ركعا وسجدا اي ينتقل اليهما حال كونه قايما او قاعدا والله اعلم **الحديث التاسع عشر** حديث حفصة ام المومنين رضي الله عنها **قوله** في سبحته قاعدا زاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام كان يصلي في سبحته جالسا الحديث والمراد بالسبحة وهو بضم السين المهملة وسكون الموحدة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة قائلة قيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **قوله** حتى تكون اطول من اطول منها اي يلبث في قراة هذه مرتلا مقدرا بحيث تصير اطول من السورة التي اطول من هذه السورة بحسب عدد الايات عند عدم الترتيل في السورة المطولة تامل **الحديث العشرون** حديث عايشة رضي الله عنها **قوله** حتى كان اكثر صلاته المراد بها النوافل والظاهر ان كان تامة وهو جالس حال ويحتمل ان تكون ناقصة والخبر محذوف مثل ضرب زيد قايما ويجوز ان يكون الخبر وهو جالس والواو زايدة والرابطة محذوفة وزيادة الواو في خبر كان شايعة كما صرح به المحققون **الحديث الحادي والعشرون** حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا

الحديثان بعده في معناه **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ المراد به التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاة مما لا الجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواية الفرايض وسياتي بلفظ حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات واستدل بهذا الحديث على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وفي الليل يكون في بيته غالبا واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عنه عبد الله بن احمد عقيب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله** وحدثتني حفصة الخ زاد البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها **قوله** حين طلع الفجر وينادي المنادي قال الشيخ ابن حجر هذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل صلاة الصبح لا اصل مشروعيتها **الحديث الثاني والعشرون** حديث عايشة رضي الله عنها **قوله** كان يصلي قبل الظهر ركعتين كذا وقع في حديثها من طريق عبد الله بن شقيق عنها وفي البخاري من طريق ابراهيم ابن المنتشر عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الشيخ ابن حجر قال الداودي وقع في حديث ابن عمر قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان ينسى ابن عمر الركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى

ان تحمل على حالين فكان تارة يصلي ركعتين وتارة يصلي اربعا وقيل
هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي
اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج ،
فيصلي ركعتين خراي ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت
عايشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه احمد وابو داود وفي حديث
عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي
جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في
قليلها انتهى اقول وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عايشة
في ذلك قولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اى في غالب
احواله والله اعلم **الحديث الثالث والعشرون**
حديث علي رضي الله عنه **قوله** انكم لا تطيقون ذلك هذا
موافق لما اجابت به عايشة لمن سالها منها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيق والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
كان يدوم على العبادة وانكم لا تطيقون الدوام عليها وقد
اشارة الى ترغيب السايلين على الدوام في العبادات وان المقصود
من العلم العمل **قوله** اذا كانت الشمس ههنا اشار الى جانب
المشرق كهيتها من ههنا عند العصر اشار الى الجانب الغربي
واشار به الى صلاة الضحى **قوله** كهيتها من ههنا عند
الظهر صلى اربعا هذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى
صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال **قوله** ويصلي عند الظهر اربعا هذه سنة الظهر
قوله بالتسليم على الملايكة الخ المراد به التشهد لان فيه
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وورد في الحديث الصحيح
الذي فيه تعليم التشهد فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في

السما والارض والله اعلم **باب صلاة الضحى** قال صاحب النهاية
الضحوة بضم الضاد وسكون الحا وهو ارتفاع اول النهار والضحى
بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحا بالفتح
والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما فما بعده انتهى والظاهر
ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار
ووقتها عند مضي ربع اليوم الى الزوال ثم ان المصنف اورد في الباب
ثمانية احاديث **الحديث الاول** حديث عايشة رضي الله عنها
قوله قالت نعم اربع ركعات قد جا عن عايشة في صلاة الضحى ما
تخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسياتي قريبا
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجي من مغيبه اخ
مسلم ايضا ففي الاول عن حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني ج
نفي رويتها كذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجي من
مغيبه وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة
الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رويتها لذلك
لا يلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات
وذهب اخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان
المراد بقوله ما رايته سبحها اى داوم عليها وقولها واني لاسبحها
اى اداوم عليها قال وقولها في الحديث الاخر انه كان ليدع
العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم
اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث
معاذه عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكور في
غير هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا ان حديث عبد الله
ابن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذه محمول
على صلاته في البيت قال ويعكس عليها حديثها الثالث يعني حديث

www.alukah.net

ما رايته سبح سبحة الضحى المخرج فى الصحيحين المتقدم ذكره ويجاب
عنه بان المنفى صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن ص
وقيل فى الجمع انه يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة ح
حينيذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه
وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص وانه
صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد
مخصوص لا يعين كما قالت يصلى اربعا ويزيد ما يشاء الله تعا
اى من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنى عشر ركعة كما روى
باسناد فيه ضعف عنها وعن ام سلمة ايضا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى اثنى عشر ركعة واعلم ان احاد
عايشة رضى الله عنها تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى
كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة
من العلماء من خصايصه ولا يثبت ذلك فى خبر صحيح وقول الماور
فى الحاوى انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان
مات يعكس عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانى انه لم يصلها
قبل ولا بعد لا يقال نفى ام هانى لذلك لا يلزم منه العدم
لانا نقول محاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان
عايشة ذكرت انها انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم
المواظبة على هذا الوجوب والله اعلم **الحديث الثانى**
حديث انس رضى الله عنه فى بيان انه صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ست ركعات وروى ذلك من حديث على وعايشة
وجابر رضى الله عنهم ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها من
مقال **الحديث الثالث** حديث ام هانى رضى الله عنها **قوله**
ما اخبرنى احد فى رواية ابى ابى شيبة من وجه اخر عن ابن ابى ليلى
قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى احد ان النبى صلى
الله

الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانى فى ولمسلم من طريق عبد الله بن
الحارث الهاشمى قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس
يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير
ام هانى بنت ابى طالب حدثنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحا
هذا ما ابن نوفل الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة
لكونه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة فى
روايته وقت سوال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سا
فى زمن عثمان والناس متوافرون **قولها** فاغتسل ظاهره ان
الاغتسال وقع فى بيتها ووقع فى الموطا ومسلم من طريق اخرى
عن ام هانى انها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالمكان
فوجدته يغتسل وتجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويويده ما
رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانى وفيه ان ابا ذر
ستره لما اغتسل وان فى رواية ابى مرة عنها ان فاطمة الزهرا
سترته ويحتمل ان يكون ستر بيتها بالمكان مكة وكانت هى فى
بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما
الستر فيحتمل فيكون احدهما ستره فى ابتداء الغسل والاخر فى
اثنائه كما اشار اليه الشيخ ابن حجر وهو لا يخلو من بعد تامل
قوله ثمانى هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير
السبعة ثمانية فهو منها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب
وعوضوا منها احدى يائى النسب وعوضوا عنها الالف وقد تحذف
منه الياء ويكتفى بكسرة النون او يفتح تخفيفا قاله العلامة
الكرمانى **قوله** ركعات زاد كريب عن ام هانى فسلم من كل ث
ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها
موصولة سواصلى ثمان ركعات او اقل وفى الطبرانى وفى الطبرانى
من حديث ابن ابى اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول
على صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانى رات بقية الثمان
وهذا يقوى انه صلاها مقصورا كما افاده الشيخ ابن حجر قوله
كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه راى الركعتين الاخيرتين
تامل **قوله** ما رايته صلى صلاة قط اخف منها يعنى من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية عبد الله بن الحارث فى مسلم
لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك
متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه
نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح
لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابى شيبة من حديث حذيفة
قوله غير انه الخ منصوب على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء
بشان الطمانينة فى الركوع والسجود لانه خفف سائر الاركان
من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف الطمانينة فى الركوع
والسجود فيهما قاله الطيبي ويمكن ان يقال تخصيصهما بالذكر
لانهما يقع التساهل فيهما تامل واستدل بهذا الحديث على اثبات
سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انهم قالوا ليس فى حديث
ام هانى دلالة على ذلك قالوا وانما هى سنة الفتح وقد صلاها
خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس
حديث ام هانى فى انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى
وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاة الضحى فقط وقد قيل
انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها وتعقبه
النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما روى ابو داود وغيره
من طريق كريب عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى ولمسلم فى كتاب الطهارة من طريق ابى مرة عن ام هانى فى

قصة

قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة
الضحى وروى ابن عبد البر فى تمهيده من طريق عكرمة بن خالد عن
ام هانى قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به ايضا على
ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل فى
العبادات التوقيف وهذا اكثر ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك وقد ورد فى فعله دون ذلك كحديث ابن انس وفى ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدى وحديث
عائشة كان يصلى الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبرانى فى الاوسط
انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا
من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة اخرجه
الترمذي واستغربه وليس فى اسناده من اطلق عليه الضعف
وعند الطبرانى من حديث ابى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من
التائبين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب
من العابدين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى
الجنة وفى اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابى ذر رواه
البزار وفى اسناده ضعف ايضا ومن ثمة قال الرويانى ومن
تبعه اكثرها ثنتى عشرة وقال النووي فى شرح المهذب فيه
حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه
حديث ابى ذر وابى الدرداء قوي وصلح للاحتجاج ونقل الترمذي
عن احمد ان اصح شئ ورد فى الباب حديث ام هانى وهو كما قال
ولهذا قال النووي فى الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتى
عشرة وفرق بين الاكثر والافضل فلا يتصور ذلك الا فيمن صلى

الاثنى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول
ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى
الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنى
عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وذهب قوم
منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية
الى انه لا حد لاكثرها وروى من طريق ابراهيم النخعي قال سالرجل
الاسود بن يزيد كم اصلى الضحى قال ماشئت وتقدم في حديث
عايشة كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شا الله تعالى وهذا
الاطلاق قد يحمل على التقييد فيفيد ان اكثرها اثنا عشر وزهد
اخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في
صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون
ان يصلى الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك لحديث
ابى الدرداء الذى ذكر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره والله اعلم **الحديث**
الرابع حديث عايشة وفيه التقييد بحال المجى من السفر وتقدم
ما فيه **الحديث الخامس** حديث ابى سعيد رضى الله عنه
قوله ويدعها الخ هذا مشكل مع ما روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة اثبتها ولذا اجاب عن التنفل بعد العصر
بانه صلى الله عليه وسلم صلى مرة القضا بعده فلم يترك قال
البيهقى المواظبة عليها من خصايصه صلى الله عليه وسلم
واصلها من جهة القضا **الحديث السادس** حديث ابى
الانصارى رضى الله عنه **قوله** عن قزعة الصبى او عن قزعة
عن قزعة هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسياتى من طريق
ابى معاوية عن قزعة عن القزع من غير شك قال بعضهم
ابو معاوية المذكور في الاسناد الاتى هو مسلم المذكور في هذا
الاسناد

الاسناد ولى فيه تامل لانه لو كان كذلك لم يكن لايراد المم الاسناد
بعينه وقوله في اخره نحوه كبير فايدة فيحتمل ان يكون ابو معوية
هو محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاى الضرير او شيبان بن عبد
الرحمن النحوي ويحتمل ان يكون مراد المم ان احمد بن منيع رواه
تارة عن هشيم على التردد في ان سهم بن منجاب روى عن قزعة
او عن قزع وتارة رواه عن هشيم لا على الجزم بان بينهما روى
عن قزعة عن قزع وقد اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا
كثيرا فاخرج ابو داود في سننه من طريق غندر عن شعبة عن
عبيدة عن ابراهيم عن سهم عن منجاب عن قزع عن ابى ايوب
واخرج الطبرانى من طريق محمد بن فضيل عن عبيدة عن ابراهيم
فقال عن سهم عن القزع عن ابى ايوب ومن طريق جرير
وعبد الرحمن بن سليمن وهشيم كلهم عن عبيدة عن ابراهيم
فقالوا فيه عن سهم عن قزعة عن قزع عن ابى ايوب فزادوا
قزعة في الاسناد واخرج ايضا من طريق المسعودى عن عبد
الخالق عن ابراهيم النخعى عن سهم عن قزع او ابن قزع عن ابى
ايوب بالشك في قزع او ابن قزع وحذف قزعة من الاسناد وفيه
من الزيادة قال ابو ايوب لما نزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايته بديم رايته بديم اربعا قبل الظهر فذكر الحديث
واخرج ايضا باسناده عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن
رافع عن القزع عن ابى ايوب ومن طريقين اخرين عن شريك
عن الاعمش عن المسيب عن رافع عن على بن الصلت عن ابى
ايوب فيحتمل ان سهم بن منجاب سمع اولا عن قزعة عن القزع
ثم لقى القزع فرواه تارة تذكر الواسطة وتارة تحذفها ويحتمل
انه سمعه عن القزع في مجلس حضر فيه قزعة ايضا واثبته فيه
قزعة فتارة رواه وبي عنه باعتبار المثبت واما الشك في القزع

الألوكة
www.alukah.net

ابن الفرج فوقع في طريق المسعودي وحده وهو لا يخلو عن ضعف
ولم يتابع على هذا الشك فيما اظن والظاهر ان روايته شاذة ه
والذي يظهر ان منشا هذا الاضطراب والاختلاف وهم عبيدة ا
الراوي عن ابراهيم فانه ضعيف متروك سيئ الحفظ واختلط
باخره قال ابو داود وبلغني عن يحيى بن سعيد القطان انه قال
لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود
وعبيدة ضعيف اقول لكن لهذا الحديث شواهد ومتابعات عند
الطبراني وغيره كما تقدم ولم ينفرد عبيدة برواية عن ابراهيم
وايضا روى هذا الحديث عن عبيدة شعبة وهو ممن سمع منه
قبل الاختلاط كما حققته في ترجمته في المقدمة والله اعلم **قوله**
يدمن اي يديم ادمن الامر موسته كردكارا كذا في المقدمة للزمخ
قوله فلا ترجح اي لا تغلق ارجح الباب فسب دركذا في المقدمة ايضا
قوله قلت اني كلهن قراة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال
النبي صلى الله عليه وسلم او يحتمل ان يكون من كلام قزعة سال ابا
ايوب وعند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن ابواب السما وعند الطبراني قلت يا رسول
الله هذه الصلاة التي قد اوتيت حين تزول الشمس الخ وفي
اخره تقرا فيهن في الرابعة قلت تفصل فيهن بسلام قال لا ايما
فهذا يؤيد الاحتمال الاول واستدل بعض العلما بهذا الحديث
على ان تطوعات النهار اربعا افضل وكذلك يقول في اربع
قبل الظهر وقبل العصر بتشهد وتسليمة ومنهم من قال
صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى اخرجه احمد من حديث ابن عمر واصل الحديث متفق عليه
بدون

بدون ذكر النهار ولتحقيق هذا المبحث مواضع اخر والله اعلم ه
الحديث السابع حديث عبد الله بن السايب **قوله** كان يصلي
اربعا بعد ان تزول الشمس قال القاضي البيضاوي وهي سنة الظهر
التي قبله وانث الضمير انها ساعة مع ان المرجوع اليه قوله بعد
الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة **قوله** تفتح فيها ابواب السما
اي ترفع فيها الى حضرة رب العزة وهو كناية عن القبول
الحديث الثامن حديث علي **قوله** يمد فيها اي يطول في
تلك الصلاة لا يحذف ولا يخفف والله اعلم **قوله** لم يظهر
وجه مناسبة هذه الاحاديث الثلاثة لعنوان الباب وحكى انها
وقعت في بعض النسخ في باب العبادة عقيب حديث حذيفة
وما ولاه بالصواب واظن ان ابرازها في هذا الباب وقع
من النساخ وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروة على الامم لفظ
باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل
وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله
اعلم كما يقع للامور والاحوال **باب صلوة**
التطوع في البيت ذكر فيه حديثا واحدا عن عبد الله بن سعد
وهو الانصاري الخزامي وقيل القرشي الاموي عم حزام بن حكيم
صحابي والقول الاول اثبت يقال انه شهد فتح القادسية **قوله**
قدري ما اقرب بيتي الخ كلمة قد تحقيقية والروية بصرية
وصيغة ما اقرب تعجبية ومعنى الحديث ان مع كمال قرب
بيتي من المسجد صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي في المسجد
الا المكتوبة وهو في معنى الحديث الصحيح افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد
ابن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن
عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

واستثنى بعضهم صلاة تحية المسجد عن هذا الحكم لحديث ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه ايضا والله
اعلم **باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ذكر فيه ستة عشر حديثا **الاول** حديث عايشة
قوله حتى تقول الرواية بنون الجمع ويجوز بالمثناة على
المخاطبة اى تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بالتحتانية
على الغايب اى يقول القايل ويويده ما وقع عند
البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القا
لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصو
والرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز
الرفع وهو ضعيف رواية ودراية **الثاني** حديث انس
قوله حتى يرى اى بنون الجمع وبالتحتانية على البنا
للمجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على المخاطبة اي
تظن وتظن **قوله** انه لا يزيد بفتح الهمزة ويجوز في
يزيد النصب والرفع على انه ناصبة او مخففة من
المثقلة ووقع في بعض النسخ انه لا يزيد وحينيذ يتعين
الرفع **قوله** وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الخ
فظاهره لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اى لست تشا
او لم تكن تشا او تقديره لا زمان تشا اى لا من زمان
تشا ظاهر فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على
البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشا رويته
متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايما رايته نايما
يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير تام اوان
ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اذان ينبغي ان يصلي
فيه

فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث تلية
على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر اصوم الدهر ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر ثم قال فمن
رغب عن سنتي فليس مني وقال الخ ابن حجر ثم البخاري
في كتاب التهجد اي صلاته وصومه كان يختلف بالليل
والاجر ترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا
يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان
عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل
كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس هذا محمول على
ما وراء ذلك وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطو
بقيام الليل كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل
وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات الليل قايما فراى فيه المرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا
معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قايما
او نايما ولا يشكل على هذا قول عايشة كان اذا صلى صلاة
داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان
المراد بذلك ما اتخذ راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه
الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم
انتهى وهو لا يشفي الغليل كما يرى قامل **الثالث** حديث
ابن عباس **قوله** حتى يقول يخرى فيه الوجوه الثلاثة
المتقدمة في يرى وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما
يريد ان يفطر **قوله** وما صام شهرا الخ في رواية شعبة
المذكور ما صام شهر امتتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي

عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم
من طريق عثمن بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام
رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا الخ **الرابع** حديث ام سلمة **قوله** الا
شعبان ورمضان سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او
في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من
الذي قبله وقيل فيه غير ذلك فان قلت هذا الحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وحديث
عايشة السابق وكذا حديث ابن عباس يدلان على أنه
ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد انه صام رمضان
كله فصام شعبان اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان
يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال
الشيخ محي الدين النووي الثاني مبين للاول وبيان ان
قولها كله اي غالبه فيحمل قول ام سلمة ما رأيته صام شهرين
متتابعين على انها لم تعتبر الافطار القليل مندرجة
عليه بالتتابع لغلبته ونقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان
تقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع
ولعله تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان
ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان
المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستشهد
العلامة الطيبي قال لان الكل تاكيد لاراد ة الشمول
ورفع المجاز فتفسيره بالبعض منافٍ له قال فيحمل
على انه كان يصومه كله تارة ويصوم معظمه تارة

اخر

اخر ليلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عايشة
وابن عباس ما صام شهرا كاملا اي ما صامه على الدوام
وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن
اخره اخرى ومن اثنايه طول فلا يخل شيا منه من صيام
ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه يجوز انه صلى الله
عليه وسلم صام شعبان كله فاطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع
عليه ابن عباس وعايشة وهذا لا يخلو عن بعد والله اعلم
قوله من حديث عايشة وام سلمة جميعا ويؤيده ان محمد
ابن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عايشة تارة وعن
ام سلمة تارة اخرجه النسائي قال الشيخ ابن حجر رواه محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ووافقه يحيى بن ابي
كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم
وزيد بن ابي عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد
وسالم بن ابي الجعد فرواياه عن ابي سلمة عن ام سلمة والله
اعلم **الخامس** حديث عايشة **قوله** لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم الخ الظاهر ان الرؤية علمية وجملة
يصوم في الشهر ثاني مفعوليها ويحتمل ان تكون بصرية
والجملة حالية من مفعول لم ار وقولها اكثر صفة مفعول
مطلق محذوف اي صياما اكثر وفي شعبان متعلق بصيامه
والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان
تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قال الزين بن المنير
اما ان نحمل قول عايشة كان يصومه كله على المبالغة والمراد
الاكثر واما ان نجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها
الاول فاخبرت اولا عن اول امره بانه كان يصوم اكثر
شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله

قال الشيخ ابن حجر ولا يخفى تكلفه انتهى ويمكن ان يقال معناه
كان يصومه كله يعني ان ما لا يصوم من شعبان كان في غاية
القلة بحيث يظن انه صامه كله قلت ينافي قولها الا قليلا
ولا مانع من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا
رمضان ويمكن ان يحمل المحمل على حقيقته بانه كان هذا
قبل قدومه المدينة وحينئذ بل اضراب عن قولها الا قليلا
تامل فان قلت قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم
فما الحكمة في تكثير الصوم في شعبان دون المحرم قلت
قال الشيخ محي الدين النووي لعله لم يعلم فضل المحرم الا في
اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان تعرض له فيه
اعذار تمنع عن اكثار الصوم فيه كسفر او مرض او غيرهما
انتهى اقول وكلا الوجهين لا يخلو عن بعد والاولى ان
يقال يحتمل ان يكون في شعبان خصوصية ليست في المحرم
كما جاء في حديث اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم
من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع
فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم ونحوه من حديث عايشة عند ابي يعلى لكن قال
فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة كل السنة فاحب ان ياتيني
اجلي وانا صايم وقيل الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم
من صوم شعبان انه كان يشتغل عن صيام ثلاثة ايام
من كل شهر لسفر وغيره فربما يجتمع فيقضيها في شعبان
وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
محمد

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان ومحمد بن ابي ليلى ضعيف وقيل كان يصنع ذلك
لتعظيم رمضان وفيه حديث اخرجه الترمذي من طريق
صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سال النبي صلى الله
عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان يا
لتعظيم رمضان قال الترمذي غريب وصدقة ليس بذلك
القوي اقول ويعارضه ايضا حديث المحرم وهو صحيح وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقب رمضان وصومه معترض فكان
يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في غيره لانه
يخوف من التطوع بذلك في ايام رمضان فان قلت
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم
يوم او يومين وايضا قد ورد النهي عن صوم النصف
الثاني من شعبان فكيف التوفيق قلت قد يجمع بحمل
النهي على من لم يدخل قلك الايام في صيام اعتاده او النهي
محمول على من لم يصم من اول شعبان وابتدا من نصفه الثاني والله اعلم **السادس** حديث عبد الله بن مسعود
قوله يصوم من غرة كل شهر غرة الشهر اول يوم منه
والمراد ههنا اوايله لقوله ثلاثة ايام فان قلت هذا
ينافي حديث عايشة الذي سياتي انها قالت كان لا يبالي
من اية صام قلت يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على
ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم
وعايشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود وروى
ابو داود والنسائي من حديث حفصة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين والجمعة والاخرى قال البيهقي كل من رواه فعل نوعا
ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت انه ربما
من اى ايام الشهر صام والله اعلم **قوله** وقلما كان يفطر
يوم الجمعة كلمة ما امامصدرية اى قل كونه مفطرا او كافة
او صلة لتاكيد معنى القلة قال بعض العلماء فيه دليل لما
ذهب اليه مالك وابو حنيفة من ان صوم يوم الجمعة
وحده حسن لكن قال جمهور الشافعية وغيرهم يكره افراده
يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له لما في صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يصم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما واخرج
البخاري معناه وفي رواية لمسلم من حديثه ايضا لا
تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصوم من الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم
واجابوا عن حديث ابن مسعود هذا باحتمال انه صلى
الله عليه وسلم وصله بما قبله او بما بعده او انه يختص
برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال وقال القاضي
عياض يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم
يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما في
حديث سهل بن سعد الساعدي وقال الشيخ ابن حجر يحتمل
ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان
يصومها ولا يعتاد ذلك كرامة افراده بالصوم جمعا بين
الاخبار والقول بانه من الخصائص ليس بحيد لانها لا
تثبت بالاحتمال والله اعلم **فائدة** قال العلامة
في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعا وعبادة

الغسل والتكبير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر
الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه
ليكون اعون له على هذه الوظايف واداءها بنشاط وهو
نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه فان
عيل لو كان كذلك لاستوى الكراهة بصوم يوم قبله او
بعده لبقاء العلة فالجواب انه قد يحصل بفعل الصوم الذي
قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل من فتور وتقصير في
وظايف يوم الجمعة بسبب صومه هذا هو المعتمد كذا قاله
الشيخ محي الدين النووي وقال الشيخ ابن حجر فيه نظر
فان الخبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال
الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم
مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة فيه مثلا وافاق
بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا
يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة تقوم مقام
المظنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لا يخشى عليه الضعف
وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد
والعيد لا يصوم فيه واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره
واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه
من كل جهة ومن صام معه غيره التقت عنه صورة النحرى
بالصوم وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب وورد فيه
حديثان احدهما رواه الحاكم من طريق عامر بن كريز عن ابي هريرة
مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيد كم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي
شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب

وذكر وقيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما
افتتن قوم بالسبت قال النووي هذا ضعيف مقتض بصلاة
الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم وايضا من
فالهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك
موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان من حديث لامسلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم وقيل سبب
النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من
قيامهم الليل ذلك وهو منتقض باجازة صومه مع غيره
وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع
السبب وقيل سبب النهي ليلا يعتقد وجوبه وهذا ايضا منتقض
بصوم يوم الاثنين والخميس وبيوم عرفة وعاشوراء ان
صيام هذه الايام مندوب وخشي اعتقاد وجوبها وقيل
مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون
بمخالفتهم بعلة القولي وهو ضعيف ايضا والله اعلم

السابع حديث عائشة **قوله** يتحرى صوم الاثنين
اي يقصده ومعنى التحري قصدها هو احرى بالاستعمال في
غالب الظن **الثامن** حديث ابي هريرة **قوله** تعرض الاعمال
يوم الاثنين الخ قال الحليمي يحتمل ان ملائكة الاعمال
يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون
وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون كلما عرج فريق
قد اماكث في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة
وتخشية الله تعالى عبادته للملائكة واما ما يبقى في نفسه
جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم بانساب
عباده

عبادة منهم انتهى واعلم انه ثبت في صحيح مسلم سبب اخر لصيام يوم
الاثنين وهو ما اخرجه من حديث ابي قتادة الانصاري انه قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه
ولدت فيه انزل علي والاشارة فلا يكون للحكم سبب اخر والله
اعلم **التاسع** حديث عائشة **قوله** يصوم من الشهر السبت
والاحد قال العلامة الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم
السنة متوالية كي لا يشق على الامة الاقتداء به واعلم ان قوله
والاثنين يجوز ان يقرا بكسر النون على ان اعرابه بالحرف
وهو القياس من حيث القرينة وهو الرواية المعتبرة ويجوز
ان يقرا بفتح النون على ان لفظ المثنى عما لذلك اليوم
فاعرب بالحركة لا بالحرف قال الاشرف البقاعي في حديث ام
سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة
العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذي
هو قولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك
اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف انتهى قال العلامة الرضي
اما اعلام ايام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فمن
الغالب فيلزمها اللام وقد تجرد الاثنين عن اللام دون
اخواته وفعالا اما مصدر كالبرا كما بمعنى البات في الحوت
واما اسم كالثلاثا واما صفة كالطباقا وافعلا اما مفرد
كاربع واما جمع كانيا وهو كثير وافعلا بضم العين كاربعا
وقد تفتح الباء فيهما ثلاث لغات انتهى وقال الزمخشري
في المفصل وقد تضم الهمزة والباء وهو غريب وقال صاحب

www.ahlah.net

الصحاح الاربعا من الايام وقد حكى بعض بني اسد فتح الباقية والجمع
اربعاوات والله اعلم **العاشر** حديث عائشة ايضا **قوله**
يصوم الظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصومه
ومضان والله اعلم **الحادي عشر** حديثها ايضا **قوله** من
اية صام اي من اول الشهر او وسطه او اخره فعند مسلم من طريق
فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن
يبالي من اي ايامه يصوم **الثاني عشر** حديثها ايضا **قوله**
كان عاشورا قال الشيخ محي الدين النووي المشهور فيه وفي
تاسوعا المد وحكى القصر فيهما ايضا وقال صاحب النهاية
هو اليوم العاشر من المحرم وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم
فاعولا بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا وهو تاسع المحرم
وقيل ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ماخوذ من
اعشار او راد الابل والعشر بكسر العين عند العرب اليوم
التاسع من اوراد ها انتهى وقال الشيخ ابن حجر عاشورا
بالمد في المشهور وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية بان
ابن الاعرابي حكى انه سمع من كلامهم خافورا ويقول عائشة
ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة
فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه
فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشورا معدول
عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو صفة لليلة العاشرة
لانه ماخوذ من العدد الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف
اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة
الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا
فاستغنوا عن الموصوف فحذف فصار هذا اللفظ علما
على

على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا
هذا وضاروراو ساوراو داكولا من الضارا والسارا والدالا
وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم العاشر
من الشهر المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو
اليوم التاسع من الشهر المحرم التاسع فعلى الاول فاليوم
مضاف لليلة الماضية وعلى الثانية هو مضاف لليلة الاتية
وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل واذاء
رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا
عشرا بكسر العين وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج قال
انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداه فقلت اخبرني عن
يوم عاشورا قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صايما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال
نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع من المحرم لكن
قال الزين ابن المنير قوله فاصبحت من تاسعه فاصبح يشعر
بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صايما بعد ما اصبح من تاسعه
الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لين بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم العاشر ولم يصم التاسع فمات قبل
ذلك والله اعلم **قوله** تصومه قريش في الجاهلية قال القرطبي
لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم
ونوح فقد روي في الاخبار انه اليوم الذي استوت فيه السفينة
على الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه ايضا لكسوة
الكعبة فيه وغير ذلك وروى عن عكرمة انه قال اذنبت قريش

في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر
ذلك واما صوم النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحكم
الموافقة لهم كالحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير
قوله فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه هكذا وقع في
حديث عائشة وفيه اختصار وقد اخرج الشيخان من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
يصومون عاشورا فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم صالح
هذا يوم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم
فصامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال
ان يكون اوحي الله اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك
او اخبر به من اسلم منهم كابن سلام قول ليس في الخبر
انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا بانه
كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث
له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب
سوال ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ان اهل
الجاهلية كانوا يصومونه ولا مانع من توارد الفريقين
مع اختلاف السبب في ذلك والله اعلم قال القاضي عياض
احتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استيلافا لليهود
كما استالفهم باستقبال قبلتهم والسدل وغير ذلك
ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال لم يصح افتداؤهم فانه كان
يصومه قبل ذلك ايضا وكان ذلك في الوقت الذي يحكم فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة اشتهر
امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح
فهذا من ذلك فوافقهم او لا ثم قال نحن احق منكم بموسى ثم
احب

احب مخالفتهم فقال في حياته لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع
قال بعض اهل العلم هذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العبادة
الا التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود
في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح وبه يشعر بعض روايات
مسلم واحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده ولذا قال
المحققون صيام عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام
وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه والحادي عشر
معه والله اعلم قوله فلما افترض رمضان الخ الاشبه ان
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول فحينئذ
كان الامر بصيام عاشورا في اول السنة الثانية وفيها فرض
شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا سنة
واحدة ثم فرض الامر في صومه الى ان نسخ وقد اختلف اهل
العلم فيما نسخه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان او لا
فالجمهور وهو المشهور عندنا الشافعية على انه لم يجب صيام قط
غير رمضان وفي وجه عندهم وهو قول الحنفية ان اول ما
فرض عاشورا فلما فرض رمضان نسخ وقال صاحب التنبيه فرض
على هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام ايام
البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار من
الافطار الى العشا ثم حل الى الصبح والله اعلم وقال الشيخ ابن
حجر يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام
ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال ويقول عائشة
وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشورا من العلم بانه ما
ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما

قول بعضهم المتروك تاكيد استحبابه والباقي في مطلق استحبابه
فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته ولترغيبه في صومه وانه
يكفر السنة الاتية فاى تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم **المسالة**
عشر حديثها ايضا **قوله** هل كان يخص شيا من الايام
اى بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره **قوله** قالت
كان عمله ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية وفتح الميم اى دايما
قال اهل اللغة الديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا
رعد فيه ولا برق فاقله ثلاث الليل او ثلث النهار واكثر
ما بلغ من العدة والجمع الديم ثم شبه بمعنى مما له
استمرار ودوام لا قطع فيه ويكون ذلك مع اقتصاد اراد
ان عمله صلى الله عليه وسلم يدوم عليه ولا قطع فيه ويكون
ذلك مع الاقتصاد ولا يخفى عليك ان هذا الحديث يقتضي
ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها
ويعارضه ما صح عن عايشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة ومو
ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن
عايشة انها سيلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصوم حتى نقول قد صام وينظر حتى نقول قد افطر اخرج
البخاري نحوه وقد تقدم عند المصنف ايضا من حديثها ومن حديث
انس نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة بان معناه ان
اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا
مستمرا او بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على نفسه في
العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على
التوالي فيشبه الحال على من يرى ذلك فتقول عايشة كان
عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا يسا تراه صايما الا راية

منزل على الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا الى يوم
معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا اداوم
على صومه وانما علم ذلك علما انه قد وقع في رواية البخاري في
هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة واستشكل هذا النفي بما
ثبت في الصحيح عنها ايضا ان اكثر صيامه كان في شعبان
وتقدم في هذا الكتاب ايضا وبانه كان يصوم ايام البيض
كما ثبت ايضا في السنن واجيب بان مرادها تخصيص عبادة
معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه
كان يعتريه الوعك كثيرا او كان يكثر السفر في الغزو وينظر
بعض الايام التي كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن
من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب
الصورة اكثر من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن
يواظب على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما صام من اول
الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من اخره ولهذا
قال انس ما كنت تشا ان تراه صايما من النهار الا راية ولا
قايما من الليل الا راية ونقل الشيخ ابن حجر في شرحه عن ابن
التين انه قال استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم
من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السايل انما
سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما
ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خص لامر لا
تشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام
البيض وجميع ما عين بمعنى خاص وانما سال عن تخصيص
يوم لكونه مثلا يوم السبت قال الشيخ ويشكل على هذا ايام
الاثنين والخميس وقد ورد فيها احاديث اقول
وقد تقدم بعضها في هذا الباب ايضا قال فعلى هذا فالجواب

عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها من الايام
الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض
سأله عايشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله
ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب
ان يكون عمله دايما لكن اراد التوسعة بعدم تعينها فكان
لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
عايشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي
من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها الباب وحدث
كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينها تعارضا
ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك من فضله انتهى
كلامه اقول ويخدش في هذا الجواب انه لا مناسبة حينئذ
بين هذا وبين قولها وايكم يطيق الخ تامل **قوله** وايكم
يطيق الخ اي في العبادة كمية كانت او كيفية من خشوع
وخضوع واصابة واخلاص الحديث **الحديث الرابع عشر**
حدثنا **قوله** وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر
عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام
انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري
عن عروة في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد وهو اسمها
بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح الحا المهملة
ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين رضي
الله عنها فان قلت قد وقع في حديث هشام دخل علي
وهي عندها وفي حديث الزهري ان الحولا مرت به فظاهره
التعارض فهل يحتمل ان تكون المراة التي عندها امراة غيرها
من

من بني اسد ايضا وان القصة تعددت قلنا ان القصة واحدة
وبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث
ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت
اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على انها كانت
اولا عند عايشة رضي الله عنها فلما دخل صلى الله عليه وسلم
على عايشة قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا
عايشة فقلت هذه فلانة وهي من عباد اهل المدينة الحديث اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ويحتمل انها لما قامت
لتخرج مرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجمع الروايات
والله اعلم **قوله** فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث
شهر غير منصرف للعلمية والتانيث قاله العلامة الكرماني
قوله عليكم الخ عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا
لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث والمعنى اشغلوا من
الاعمال بما تطيقوا المداومة عليه بلا ضرر ممنوع
يقتضي الامر بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة
ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق قال القاضي
عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان
يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية قال الشيخ ابن حجر
سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر
انتهى اقول ويمكن ان يوخذ من هذا الكلام وجه مناسبة
هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب تامل
قوله لا يمل الله بفتح الميم وكذا قوله تملوا والملال استثقال
الشيء وفتور النفس عنه بعد المحبة له قال العلماء الملل
بالمعنى المتعارف محال في حق الله تعالى فقيل في
تاويل الحديث لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه

وجزاه ويسقط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل انما
اطلق ذلك على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال الله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونظائره فانه تعالى لما
كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك
بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقيل معناه لا يمنع
عنكم فضله حتى تملوا سواله وترغبوا في الرغبة اليه وهذا
كله بنا على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب
عليها من المفهوم وحمل بعضهم الى فاويلها فقيل معناه
لا يمل الله اذا مللتم في كلام العرب يقولون لا افعل كذا
حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في
البليغ لا تنقطع خصومة لانه لو انقطع حين ينقطعون
لم يكن له عليهم مزية وهذا اشبه من الذي قبله لان شيب
الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقيل
حتى بمعنى الواو اي لا يمل الله وتملون فنفى عنه الملل واثبت
لهم وقيل حتى بمعنى حين والقول الاول والثاني اليق
بالمقام واجرى على القواعد ويويد بهما ما وقع في بعض
طرق الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده يوسف
ابن عبيدة وهو ضعيف اخرجه الطبري في تفسير سورة
المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول
رواة بعض الحديث والله اعلم **الخامس** عن حديث
عائشة وام سلمة **قوله** الذي يداوم اخ اي يواظب مواظبة
عرفية والا فحقيقة الدوام تشمل جميع الازمنة وذلك
غير مقصود والله اعلم **السادس** عن حديث عوف
ابن مالك **قوله** ثم قرا آل عمران يحتمل ان يكون المراد قراءا

في الركعة الثانية وقوله ثم سورة اي في قيامه في الركعة الثانية
والرابعة تصاعدا ويحتمل ان يكون المراد قراءة السورة
المذكورة في الركعة الواحدة كما في حديث حذيفة المقدم
ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاول اولى واوفق بو
لظاهر هذا السياق تامل وقوله يفعل مثل ذلك اي من السوال
والتعوذ والركوع والسجود والله اعلم بالصواب واعلم ان
المناسب ايراد هذا الحديث في باب العبادة وكان ايراده
هنا وقع سهوا من النساخ وحكى انه وقع في بعض النسخ
هنا عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وان
كان كما قيل واشرنا اليه سابقا انه وقع في اصل المصنف
العبادة فقط ولم يقع فيه باب الصوم ولا باب صلاة
التطوع ولا باب صلاة الضحى فلا اشكال والله اعلم بكل
الامور والاحوال **باب ملجا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذا الباب معقود لبيان كيفية قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم القران العظيم وفيه ثمانية احاديث
الاول حديث ام سلمة **قوله** فاذا هي تنعت اي تصف قراءته
صلى الله عليه وسلم مفسرة اي مبينة من الفسر وهو البيان
والتفسير مثله وقوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة
محققة مبينة وقال الفاضل الطيبي هذا يحتمل وجهين احدهما
ان تقول كانت قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرا مرتلة
مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وخوه قولهم وجها نصف
الجمال ومنه قوله تعالى ونصف السنتهم الكذب **الثاني**
حديث انس **قوله** مدا مصدر اي ذات مد والقول بانه على
وزن فعلا تانيث الامد الذي هو نعت المذكور خطا والمعنى
انه كان يمكن حروف المد ويعطيها اكمل حقها من الاشباع

ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس
المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد
به الزمان يعني انه يحقق ويرتل فيشدد ويمكن ويتم الحركات
فيكون قد مد زمان ذلك كذا قاله الشيخ الجزري واقول يرد هذا
التاويل ما وقع عند البخاري بعد قوله مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال الشيخ ابن حجر في شرحه
اي يمد اللام التي قبل الهاء الجلالة والميم التي قبل النون من
الرحمن والحا من الرحيم وقوله ببسم كذا وقع بموحدة قبل الموحدة
التي في بسم الله كانه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن
في قوله ويمد بالرحمن او جعله كالكلمة الواحدة على ما كذلك وقع
عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم بلفظ
يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة
وعنده ايضا من طريق ابي النعمن عن جرير بن حازم كان
يمد صوته مدا فكذا اخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق اخرى
عن جرير في رواية له كان يمد قراءته واخرج ابن ابي داود من
طريق قتيبة عن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
في الفرق والفرقان ثم يمد هذا الحرف لها طلع نصيد محمد نصيد
وبهذا سند جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي
والنسائي من حديث قتيبة والله اعلم بالصواب انتهى كلام
الشيخ واعلم ان المد عند القراء على ضربين اصلي ومعوض اما الاصلي
الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي ومعوض اذا اعقب الحرف
الذي مده صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان
من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يوتى فيه
بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد
في تمكين الالف والياء والواو زيادة على المد الذي لا يمكن النطق
بها

بها الا به من غير زيادة واوه والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها
ضعفي ما كان يمده اولا ويزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير
محمود والله اعلم **الثالث** حديث ام سلمة **قوله** عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة قال المولف في جامعه هذا اسناد ليس بمتصل لان الليث
ابن سعد روى هذا الحديث عن ابن مليكة عن يعلى بن مالك عن
ام سلمة وحديث الليث اصح انتهى يعني فاسقط ابن جريج ذكر
يعلى بن مالك من الاسناد اقول سماع ابن ابي مليكة عن ام سلمة
ثابت عند غير واحد من اسما الرجال فلا ادري لم جزم المولف بعدم
اتصال اسناده في هذا الحديث ورواية الليث ليست بنصا في الانقطاع
لاحتمال ان يكون من المزيد في متصل الاسانيد ويحتمل ان يكون
ابن ابي مليكة كان حاضرا في مجلس سوال يعلى عن ام سلمة وهو
الظاهر من سياقه كما تقدم على انا نقول بل هما حديثان
متغايران في اللفظ فيحتمل انه سمع من ابن ابي مليكة احدهما
بالواسطة والاخر بلا واسطة تامل والله اعلم **قولها** وكان
يقرا مالك يوم الدين كذا وقع في اصل سماعنا وجميع نسخ الشمايل
التي راينا ها مالك بالالف واظنه سهوا من النساخ والصواب
ملك بحذف الالف هكذا اورده المولف في جامعه وقال ويقرا
ابو عبيد ويختاره وصرح بعض المحققين من علما القراة ان اختيار
ابي عبيد ملك بحذف الالف والله اعلم **الرابع** حديث عايشة
قوله سالت عايشة عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف اورده
المصنف في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده في جامعه
في ابواب صلاة الليل في باب القراة في الليل بهذا الاسناد بعينه
بلفظ سالت عايشة رضي الله عنها كيف كانت قراة النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل **قوله** اكان يسر بالقراة استعمال اسر بالياء
ليس بفصيح قال صاحب المحكم واسر الحديث اخفاه واما يسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحديث بزيادة الياء فهو سهو وكذا قال الجوهري اسرت الشيء كتمته
قال الله تعالى واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا انتهى وكانت
زيادة الياء في هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ او يقال قايله
ليس من اهل البلاغة والله اعلم بالصواب **الخامس** حديث
ام هانئ **قوله** وانا على عريشي العريش كل ما يستظل به والعريش
ما تهيأ للكرم ليرتفع عليه والجمع عرش وعرايش ويقال له بالفارسية
كت واخرج النسائي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له من حديث
ام هانئ بلفظ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ
وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن وفي رواية النسائي وانا على
عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه **السادس** حديث عبد الله
ابن معقل **قوله** ورجع الترجيع هو تقارب ضروب الحركات
في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد
فسره في الحديث عبد الله بن معقل المذكور بقوله الا بهمزة
مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى قالوا وهذا الترجيع
يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك حدث من مزاولة الناقة
وتحريكها له والاخر انه اشبع المد في موضعه فحذف ذلك وهو
الثاني اشبه بالسياق بقوله احدثت لكم في ذلك اللحن اي
النغم وقد ثبت الترجيع في هذا الموطن كما في حديث ام هانئ
المذكور وقال ابن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة
لا ترجيع الغناء وقال الشيخ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل
فعند ابن ابي داود من طريق اسحق عن علقمة قال بت
مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ
قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل
ولا يرجع قال وقال ابن ابي جمرة وفي الحديث ملازمة النبي
صلى الله عليه وسلم للعبادة لان حالة تركوبه الناقة وهو يسير

لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك اشارة الى ان الجهر
بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند
التعظيم وايقاظ الغافل ونحو ذلك والله اعلم **قوله** وقال
اللحن هو واحد اللحون والالحان ومنه الحديث اقرؤا القرآن
بلحون العرب ولحنه في قراءته اذا طرب وغرب **السابع** حديث
قتادة وهو حديث مقطوع ضعيف فان راويه حسام بن
مصك بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بعدها كاف مثقلة
متروك الحديث قاله الذهبي في الميزان وهو من مناكيره
الثامن حديث ابن عباس **قوله** كان وراة النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بالليل في الصلاة ويحتمل غيرها ايضا **قوله** من
في الحجرة وهو في البيت قال الجوهري البيت معروف والحجرة
خطيرة الابل ومنه حجرة الدار وحجرتها الحجرة حواليها يحجر وتمنع
من الدخول فيه والاطلاع عليه اراد انه يسمع قراءته من هو قريب
كلا من بعيد لما كان لا يقرأ جهوريا ولا عكسه بل بين ذلك
وقال صاحب الازهار والمراد بالحجرة صحن البيت ويمكن ان يقال
المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها والله
اعلم بالصواب **باب ما جاء في بكاء رسول الله**
صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة **الاول** حديث عبد الله بن الشخير **قوله**
ازيز كازيز المرجل الازيز بفتح الهمزة وكسر الزاي واخره زاي اخرى
صوت غليان القدر والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر من نحاس
او حجر او حديد اي قدر كانت اختاره الشيخ ابن حجر **الثاني** حديث
عبد الله بن مسعود **قوله** اقرأ علي وقع في رواية علي بن مسهر
عن الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر اقرأ علي ووقع في رواية محمد بن خضالة الطنزي ان
ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم

والطبري وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود
وانا من اصحابه فمر قارئا فقرأ اتى على هذه الاية فكيف
اذا جينا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحيته ودجنباه
فقال يا رب هذا شهدت على من يأتي بين ظهريه فكيف من
لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب
قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته
غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم
فهذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث محمد
ابن فضالة قوله الخامس ان اسمعه من غيري قال ابن بطال
يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن
سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع
اقوى على التدبر ونفسه اعلى وانشط لذلك من القاري لانشغاله بالقراءة قوله وجينا بك الاية قال المظهر يعني
كيف حال الناس في يوم فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك الاية قال المظهر يعني كيف حال الناس في يوم نحضر
امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قولهم وقوك
النبي او ردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبامتك قال
الطيبي وهذا القول بنا في قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا اي حفيظا عليكم ومزكيا لكم
فالشهادة لهم لا عليهم فكيف يفسر بما قضيه بل المعنى
هو لا اشخاص معينون من الكفرة الكشاف فكيف يصنع
هو لا الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جينا من كل امة بشهيد
يشهد عليهم بما فعلوا وهم نبيهم كقوله وكنت عليهم شهيدا
مادمت فيهم وجينا بك على هؤلاء المكذبين شهيدا قوله صلى الله

الهمل

الهمل بالسكون مصدر ملت عينه تمل بملا وبملت ذرفت وفا
وانملت مثله قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة
هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية
الى شهادته لامته بالتصديق وسواله الشفاعة لاهل الموقف
وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته
لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعلمهم قد لا يكون مستغنيا
فقد يفضي الى تعذيبهم كذا قال الشيخ ابن حجر وهذا يؤيد حمل المظهر
واما ما قال بعض الناس من ان بكاءه صلى الله عليه وسلم يمكن
ان يكون للسرور من خطاب الله عليه بانا نبتدهد عليهم
فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم ويرد في نحوه ما تقدم
من رواية محمد بن فضالة والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وكذا قول هذا القايل في هذا الحديث استحباب
قراءة القرآن في مجلس الوعظ والنصيحة والواعظ على المنبر
باطل لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والله
والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه
الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى والله اعلم بالصواب
الثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله انكسفت
الشمس يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى
وانكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة
والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر
والكسوف لغة التغيير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله
كسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف
والخسوف هل هما مترادفان او لا قال العلامة الدماني يقال
كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفت بضمها وخسفا

وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد قال وقيل
كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء الجمهور على انهما
يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال
جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف
ذهاب لونها والكسوف تغيره انتهى وقال الشيخ ابن حجر
المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف
للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل بعين
ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في
القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا
شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان
الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذهاب
فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها
النقص شاع ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما
مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء قوله
يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة
ابن شعبة عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم قال الشيخ ابن حجر
يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه
مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل
في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انه وقعت في عاشر
الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على
قوله ذي الحجة لان النبي عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في الحج
وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت وفاته بالمدينة بلا خلاف
فلعلها كانت في اوائل الشهر وفيه رد على اهل الهيئة في انهم
يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد قرض الشافعي
وقوع

وقوع العيد والكسوف معا واعترض عليه بعض اهل الهيئة واشد
اصحابه لدفع قول المعترض فاصابوا والله اعلم قوله حتى لم
يكد يركع اراد بذلك طول القيام وكذا في الركوع والسجود
ولمسلم من حديث جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد
ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد وللنسائي وابن خزيمة ثم
رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد هذا لفظ
ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السايب والثوري
سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق
على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا
وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق
المذهبين فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية كذا افاده
الشيخ ابن حجر قوله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله قوله ان الشمس والقمر اينان
من ايات الله اي الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على
كيفية العباد من باسه وسطوته وبوبه قوله تعالى وما
نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين بالايات الا تخويفا تكميل وقع في بعض
الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة
زيادة بعد قوله ايات الله وهي لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته ووقع في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول
ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم
مات فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم اخرجها ابن حبان
وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير
قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فزعا يجر رداه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى تجلت فلما انجلت
قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت

www.alukah.net

عظيم من العظما وليس كذلك الخ اخرجه احمد والنساي وابن
ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم قال العلما وفي هذه الاحاديث
ابطال لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب
في الارض ونحو قوله في الحديث الاخر يقولون مطرنا بنو
كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف
يوجب حدوث تغيير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر مخلوقان
مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع
من انفسهما وفيهما ما كان للنبي عليه السلام من الشفقة
على امته وشدة الخوف من ربه **قوله** فافزعوا بفتح الزاي اي
التجيوا او بادروا اي توجهوا الى ذكر الله تعالى **فائدة** هذا
الحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان
كلهم من طريق عطا بن السايب عن عبد الله بن عمرو وقد
ذكر الامام البخاري طرفا منه بصيغة التمريض فقال ويذكر
عن عبد الله بن عمرو قال الشيخ ابن حجر في شرحه انما ذكره
بهذه الصيغة لان عطا بن السايب مختلف في الاحتجاج
به وقد اختلط قال عمرو لكن اورده ابن خزيمة من رواية
سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط
اتفاقا وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من
شرط البخاري انتهى لكن جرير الراوي عنه في هذا الكتاب
ممن سمع منه في الاختلاط وقد تقدم في ترجمة عطا في المقدمة
زيادة والله اعلم **الرابع** حديث ابن عباس **قوله** ابنة
له في رواية النساي في هذا الحديث لما حضرت بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره احدهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يديه عليها فقبضت
وفي

وفي يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت امايمن الحديث اقول وهذا
الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة
اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير
والحديث واصحاب التواريخ اطبقوا على ان له صلى الله عليه وسلم اربع بنات
وكلهن قد بلغن التزويج وان ثلاثة منهن متن في حياته صلى الله
عليه وسلم فلا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها صغيرة وانه صلى
الله عليه وسلم فلا يصلح لواحدة منهن ان يقال احتضنها وضمها الى صدره
فانهن متن في حالة الكبر كما هو المشهور بين ارباب النقل والسير
واما ان يراد بابنة احدى بناته وتكون اضافتها اليه مجازية فهذا
ليس ببعيد لكن يشكل ايضا انه لم ينقل ان ابنة لاحدى بناته ماتت
في حالة الصغر الا ما وقع في مسند احمد من طريق ابن معوية عن عاصم
عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزع فدمعت عينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه مراجعة سعد بن عبادة الحديث وقد استشكل
هذا من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت
ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا
رواية احمد على انها اشرفت على الموت ثم عفا الله تعالى عنها
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث
اما في قوله تقضي وحوله وهي تموت بين يديه واما في قوله
ابنة والصواب ابن واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد
باحد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم
ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته
وهو الظاهر وفي الاقساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان

ابن عفان من رقية بنت النبي عليه السلام مات في حجره وقال انما يرحم
الله من عباده الرحما وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفيه مراجعة
سعد بن عبادة في البكا والابن المذكور هو محسن بن علي فقد اتفق
اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض لهذا
والله الهادي **قوله** تقضى اي تموت من قضى نحبه اذا مات
قال الازهري القضا مرجعه الى انقطاع الشي وتمامه **قوله**
فاحتضنها اي ادخلها في حضنه وهو يلتمس الحا المهملة وسكون
الضاد المعجمة ما بين الابط والكشح **قوله** اني لست ابكي اي لا
ابكي بكا على سبيل الجزع وعدم الصبر فلا يصد رعني ما نهى الله
عنه من الويل والثبور والصياح وغير ذلك **قوله** وانما هي
رحمة اي البكا وانما انث باعتبار الخبر او باعتبار الدمعة اي
الدمعة اثر رحمة اي الذي يفيض من الدمع من حزن القلب
بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا ولا صواغ عليه وانما
المنهي عنه الجزع وعدم الصبر **قوله** ان المومن يكل خير على كل
حال اي ينبغي للمومن الكامل ان يكون ملابسا لكل خير على
كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه من بدنه حامدا لله تعالى
وراجيا من الله تعالى رحمته له وخيرا له من حياته والله اعلم **قوله**
الخامس حديث عايشة **قوله** قبل عثمن بن مظعون بعد موته
وهو من فضلا الصحابة وخيارهم اسلم قديما بمكة بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وكان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية
ومات بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة واخرج ابن سعد في الطبقات
من طريق ابي نعيم ومحمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان الثوري
عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمن بن مظعون وهو ميت قال فرايت
دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمن واخرج ايضا من طريق
معن بن عيسى عن مالك بن انس عن ابي النضر قال لما مر بجنازة ما
عثمن بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم
تلتبس منها بشي يعني الدنيا وهذا مرسل لكنه لشاهد موصول
عند ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة قالت لما مات
عثمن بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه
وقبل بين عينيه ثم بكى بكا طويلا فلما رفع على السرير قال
طوبا لك يا عثمن لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اي لم تصر لباسا
للدنيا ولا الدنيا لباسا لك على نحو قوله تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن الا ان الاية افادت العلم والاختلاط والحديث
نفى ذلك والله اعلم **قوله** تهراقان اي تصبان دمعا واصله
تراقانه وجاء في اراق يريق اراقة هراق يهريق هراقة
والهاء مبدلة من الهمزة ابدلت لاراق لاستثقال الهمزتين فاطرد
وفيه لغة اخرى امرق يمرق امراقا بابدال الهاء من همزة
اراق ثم جعلها كانها من نفس الكلمة وادخل الالف بعد على
الهاء وترك لها عوضا من حذف حركة العين لان اصل امرق ارمق
كما جعل السين في استطاع يستطيع بقطع الالف لغة في اطاع
يطيع عوضا من ذهاب حركة عين الفعل وفيه لغة قالت امراق
يمريق امريقا فهو ممريق ومهراق ايضا وهذه شاذة وقال
صاحب النهاية الهاء في مهراق بدل من همزة اراق يقال اراق
الماء يريقه اراقة ومراقة يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال ايضا
امرقت الماء امرقه امراقا فيجمع بين البدل والمبدل والله تعالى
اعلم **السادس** حديث انس **قوله** شهدنا ابنة لعثمن ام كلثوم زوجة

عثمن رواه الواقدي عن فليح بن سليمن بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وروي من سماك رفعه فانها ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها قوله لم يقارفني
لم يذنب قاله في جامع الاصول وقال في النهاية يجوز ان يريد به
الجماع فكني عنه وقال صاحب القاموس اقترف اكتسب الذنب
واتاه وفعله وقارفه قاربه وقارف المراة جامعها انتهى وحكى
عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحف والصواب لم يقاول اي
لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون تحدث الكلام بعد الحناء
وقال الشيخ ابن حجر موبقاف وفازاد ابن المبارك عن فليح اراه
يعني المنذر ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا
قال شريح بن النعمن عن فليح اخرجه عنه احمد وقيل معناه لم
يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يمنح
ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك
الليلة قلت ويقويه ان في رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة
فتنحى عثمن اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في
المستدرك قال وفي الحديث جواز البكاء على الميت وجواز زيارة
الرجل قبر المراة لكونهم اقوى على ذلك من النساء وايثار
البعيد العهد على الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراتان
على الاب والزوج وقيل انما اثره على ذلك لانها كانت صغيرة
وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختار ذلك
لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه
حينئذ يامن من ان يذكر الشيطان بما كان منه في تلك الليلة
وحكى عن ابن حبيب ان السرعة ايثارا الى طلحة على عثمن اذ عثمن
كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح
وتوبيخ قوله فتنحى عثمن كما تقدم من رواية حماد بن سلمة والله
اعلم باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش
بضمتين اورد فيه حديثين الاول حديث عايشة قوله الذي
ينام عليه الفراش قد يكون للجلوس فلذا قيد بما ينام عليه
قوله من ادم الادم بفتحتين جمع ادم كافيق وافق وقد يجمع
على ادمة كرغيف ورغفه واخرج ابن ماجة من طريق ابن عمر
عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد والمعجمة بعدها جيم
ما يرقد عليه وفي البخاري من حديث عمر في قصة المراتين
اللتين تظاهرتا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم على حصير فدا اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة
من ادم حشوها ليف واخرج البيهقي من حديث عايشة رضي
الله عنها قالت دخلت على امراة فراش فراش رسول الله صلى
الله عليه وسلم عباة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه فقال ردية يا عايشة فوالله
لوشيت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة واخرجه ابو الشيخ
في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق
عن عايشة بلفظ دخلت على امراة من الانصار فراى فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنية فاطلقت وبعثت الى بفراش
فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا
بهذا فقال ردية قالت فلم اردها فاعجبني ان يكون في بيتي قالت
حتى قال لي ثلاث مرات فقال ردية يا عايشة فوالله لوشيت لاجرى

الله على جبال الذهب والفضة قالت فرددتها وعند احمد وابي
داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله
عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك بشيء يقيك
منه فقال ما لي وللدنيا انا والدنيا كراكب استظل تحت
شجرة ثم راح وتركها واخرجه ابو الشيخ بلفظ فقلنا يا رسول
الله الا اذنتنا نبسط تحتك اليس منه فقال ما لي وللدنيا انما
مثل ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة
ثم راح وتركها الثاني حديث عائشة وحفصة وفي سنده انقطاع
فان محمد الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة
سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في هذه السنة ومات
حفصة في سنة خمس واربعين والله اعلم قوله مسحا اي كان مسحا
وفي بعض النسخ مسح بالرفع اي مسح هو ويحتمل صورة الرفع باللغة
الربيعة قوله تثنية ثنتين اي جعلتا اثنين والتثنية تأنيث
الثنى ولكل حبل مثنى ثنتان والثنى ولد المرأة اذا ولدت بطنين
قال صاحب النهاية في حديث عائشة نصف اباها فاخنطرفه
ورقوا تناه اي ما ثنى منه واحدها ثنى وهو معاطف الثوب
وتضاعيفه قوله ذات ليلة جاز ان يرجع بان تكون كان
تامة وان ينصب بانه خبرها فيكون ناقصة قوله او طابعين
اللين والرقيق قوله فثنيناه اربع ثنيات اي ضعفناه اربع
ضعفات قوله ما فرشتموني استفهام اي اي شيء قوله وطاته
وطئ الشيء يوطأ وطاة ويقال وطا الموضع يوطأ وطاءة اي صار
وطيا اي ليناكانه وطئ حتى لان قوله ما جاء ني
تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن حجر اللواء
بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان
والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة يراد تعظيمه وقيل
هو

هو تعظيم من فوقه لفضله ذكر فيه ثلاث عشرة حديثا الاول
حديث عمر بن الخطاب قوله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في رواية البخاري
عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تطروني بضم اوله والاطراء المبالغة ومجاوزة
الحد في المدح والكذب فيه والمدح بالباطل يقال اطريت فلانا
مدحته فافرط في مدحه كما اطرت النصارى عيسى بن مريم
في دعواهم الالهية قال الشيخ الجزري وذلك ان النصارى افرطوا
في وصف عيسى عليه السلام وجاوزوا بالباطل طرا منع النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطروه ويصفوه بما لم يكن فيه وقال
ابن الجوزي لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا
ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام وانما
سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل
لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه وكأنه خشي ان يبالغ
غيره يخافون ذلك فبادر الى النهي تأكيد اللامر قيل في
العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالهية يعني
بالغوا في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من حصل
من جنس النساء الطوامث الهها وابن اله وقال ابن التين
معنى قوله لا تطروني لا تمدحوني كمدح النصارى حتى غلا
بعضهم في عيسى فجعله الها مع الله وبعضهم ادعى انه
هو الله وبعضهم ابن الله اردف النبي بقوله انما انا
عبد الله فقولوا عبد الله اي ليس في صفة غير العبودية
والرسالة فلا تقولوا في شأننا في مدح من الصفتين
ولا تعتقدوا في شأني وصفا غيرهما والله اعلم الثاني
حديث انس قوله ان امرأة وقع عند البخاري من طريق

عند عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال جاءت امراة من
الانصار وله ايضا من طريق همام بن اسد عن شعبة باسناده
ومعها صبي لها في رواية عند ومخلا بها وفي رواية لحصر فكلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايتهما فقال والله وولذ
نفسي بيده انكم لاحب الناس الي زاد همام مرتين وفي
رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اخرجها
البخاري ايضا قال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسم المراة
قال وقوله مخلا بها اي في بعض طرق المدينة قال
وقال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار
الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع سئولها
ممن حضر معه انتهى اقول ووقع عند مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كانت في عقلها
شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام
فلان اجلسي اي اسيلي ما شيت حتى اقضي حاجتك فخلا
معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها واخرج ابو
داود كهذا السياق من طريق حميد عن انس لكن لم يذكر
فيه انه كان في عقلها شيء ورايت في كلام بعض من كتب على
الحواشي على كتاب الشفا للقاضي عياض ان اسم هذه المراة
المذكورة في طريق مسلم ام زفر ما شطة حمديحة بنت حويله
كذا قال ولم يذكر مستنده وانكر سهوا فان ام زفر ليست
من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها انصارية
اللهم الا ان يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير
المراة المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد
القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات والله اعلم
قوله في اي طريق المدينة اي في اي جزء من اجزاء الطريق

كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه
من طرق المدينة والطريق يذكر ويونث قوله اجلسي اليك
بالجزم جوابا للامر قال انس فجلست فقعدت اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قضت حاجتها كذا في شرح السنة وفي
هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكر سعة حلمه وتواضعه
صلى الله عليه وسلم وتواضحه وصبره على قضاء حوايج الناس
من الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة المراة الاجنبية
لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت
عايشة وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يملك اربه وعند البخاري من طريق مشيم عن حميد عن
انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه
فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس
ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به
حيث شاءت واخرج ابن ماجة من هذا الوجه والمقصود من
الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على
انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة
دون الحرة وحيث عم بلفظ الما اي امة كانت وبقوله
حيث شاءت اي اي مكان من الاماكن والتعبير بالاخذ باليد اشارة
الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست
منه مساعدتها اي في تلك الحاجة لساعدها على ذلك
وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر
والله اعلم المسالة حديث انس ايضا قوله يعود المريض
اي اي مريض كان حرا او عبدا شريفا كان او وضيعا وكذا كان

الألوكة www.alukah.net

يشهد كل جنازة من المسلمين **قوله** فى تجيب دعوة العبد فى رواية
ابن سعد من طريق حبيب بن ابى ثابت عن انس قال كان رسول
الله عليه السلام يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب
دعوة المملوك ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدى
الى كراع لقبلت وكان يعقل شاته **قوله** يوم بنى قريظة
اى يوم غزو بنى قريظة وفتح قلاعهم او محاصرتهم وقع
عند ابى الشيخ فى اخلاق النبى عليه السلام من طريق جرير
عن مسلم الاعور عن انس بلفظ وكان يوم حنين ويوم
قريظة والنضير على حمار مخطوم بحبل من ليف خطامه
من ليف وقريظة والنضير قبيلتان من يهود خيبر دخلوا
فى العرب على نسبهم الى هرون اخى موسى عليهما الصلاة
والسلام **قوله** مخطوم من الخطم اى ذات خطام وهو
بكسر الخاء المعجمة الزمام والاكاف بكسر الهمزة وهو للحمار
بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير **الرابع** حديثه
ايضا **قوله** يدعى الى خبز الشعير وقع فى رواية احمد من
طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه واخرج البخارى من
طريق هشام الدستوائى عن قتادة عن انس قال مشيت
الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة الخ
قال الشيخ ابن حجر فكان اليهودى دعى النبى صلى الله عليه
وسلم على لسان انس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه
ظاهره انه احضر ذلك اليه **قوله** واهالة السنخة
الاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم
والالية وقيل كل شئ من الادهان من ما يؤتدم به ويقال
هى كل دسم جمع والجمع الاهالة والسنخة بفتح السين المهملة
وكسر

وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة المتغيرة الريح من طول الزمان
يقال سنخ الطعام وزنخ اذا تغير **قوله** ذرع بكسر المهملة يذكر
ويونث زاد البخارى من حديد **قوله** عند يهودى هو ابو
الشحم بينه الشافعى ثم البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن
ابيه ان النبى عليه السلام رهن درعا له عند ابى الشحم اليهودى
فى شعير الخ وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة من بنى ظفر
بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم واسمه
كنيته وضبطه بعض المتاخرين بهمزة ممدودة وموحدة
مكسورة اسم فاعل من الاباء وكانه التبس عليه بانى اللحم
الصحانى وكان قدر الشعير المذكور ثلثين صاعا هكذا رواه
البخارى من حديث عائشة وكذلك رواه احمد وابن ماجه
والطبرانى وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه
الترمذى فى الجامع والنسائى من هذا الوجه فقال عشرين
ولعله كان دون الثلاثين فخبر الكسر تارة والى اخرى
ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان
قيمة الطعام كانت دينارا وفى حديث عائشة عند البخارى
ان النبى عليه السلام اشترى من يهودى طعاما الى اجل
وردى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان الاجل سنة
قوله فما وجد ما يفكها حتى مات فيه دليل على ان المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان
وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء
واليه جنح الماوردى وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية
ان ابا بكر افتكها بعد النبى عليه السلام لكن روى ابن سا

سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان
علي ابن ابي طالب قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده
عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما
من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض
بحديث انس هذا والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار
فيما لم يتحقق تحريم عين المعامل فيه وعدم الاعتبار بما
بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط
منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع
السلاح وثمنه واجارته وغير ذلك من اكافر ما لم يكن
حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز
السراية للثمن المؤجل وفيه ما كان النبي عليه السلام من
التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته
عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج
الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة
باليسير وفضيلة لا له وازواجه بصبرهن معه على ذلك
قال العلماء الحكمة في عدوله عليه السلام عن معاملة من
يباشر الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او
لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم
او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد
التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون فيهم اذ ذاك
من يقدر على ذلك واكثر منه فلعله ليطلع على ذلك من
واطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن فعد ذلك والله تعالى
اعلم الخامس حديثه ايضا قوله رحل الرحل للبعير
بمنزلة السرج للفرس والرث بفتح الراء وتشديد المثلثة
الخلق البالي وجمعه رثاث والقطيفة دثار يحمل وقيل
كساء

كساء يجمع على قطايف وقطف ويقال فعل ذلك رئيا وسمعة
اذا فعله ليراه الناس ويسمعوا له قال الشيخ ابن حجر اسناد
فعله هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن ماجة ايضا انتهى اقول
لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان
ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا رواه
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن سعيد بن بشير
القرشي المصري عن عبد الله الكناني رجل من اهل اليمن من
حوالهم عن بشر بن قدامة الغافقي قال ابصرت عيناي
حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخفا بعرفات
على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة بوبلا نية وهو يقول
اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا سمعة والناس
يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي
في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير
مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان ان اضمر عليه في
قوله عليه قطيفة راجع الى الرجل لا الى الرسول عليه السلام
كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويويده ايضا
ما سيأتي في هذا الباب بعد خمسة احاديث من طريق اسحق
ابن منصور عن انس داود بهذا الاسناد بلفظ حج على رحل
رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل تامل ووقع عند البخاري
من حديث اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام عاد سعد
ابن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال الشيخ
ابن حجر على الثانية بدل من الثانية وهي بدل من الاولى
والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف
والراكب فوق القطيفة انتهى كلامه وهذا ايضا مويد
لما قلنا فانه يفهم منه ان العادة جرت بان يلقى فوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاكاف او الرحل قطيفة وركب هو صلى الله عليه وسلم عليها تا
والبعد الهادي السادس حديث انس ايضا قوله لما يعلمون
من كراميته لذلك قال الشيخ محي الدين النووي هذا الحديث
اقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المحتا
عند اكثر العلماء جواز ذلك والجواب عن هذا الحديث من وجهين
انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم
له لهذا المعنى كما قال لا تطروني الخ ولم يكره قيام بعضهم
لبعض فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة
وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب
وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامره
فانهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود
والصفا ما لا يحمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن
في القيام مقصودا وان فرض للانسان صاحب هذه
الحالة لم يحتج الى القيام انتهى كلامه اقول لكن يشكل هذا
الحديث بما اخرجه ابو داود ومن حديث ابي هريرة قال
كان النبي عليه السلام يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى
نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم
كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس
للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن
واسعا اذ ذاك فلا يتاتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل
قال الشيخ ابن حجر والذي يظهر لي في الجواب ان يقال
لعل سبب تاخيرهم حتى دخل لما يحتمل عندهم من امر كان
له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم
راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يؤيد
ما قلته وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه
وسلم

ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى كلام الشيخ
فاعلم ان لهذه المسئلة وهو جواز قيام بعض المسلمين لبعض
وعدمه تفصيل ليس هذا موضع بسطه والله اعلم بالصوا
السابع حديث امير المؤمنين علي كرم الله وجهه قوله عن
مدخله اي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته قوله وعن
مخرجه اي عن اطواره خارج بيته قوله وشكله قال
ابن الانباري معناه عما يشاكل افعاله وقال صاحب
النهاية اي عن مذهبه وقصده والشكل بالكسر الدل
وبالفتح المثل والمذهب وقال صاحب القاموس الشكال
الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال
هذا من هواي ومن شكلي والشاكلة الشكل والناحية
والنية والطريقة والمذهب انتهى والظاهر من تفصيل
الحديث ان المراد بالشكل في هذا المقام كيفية طريقته في
مجلسه وسلوكه مع اصحابه في المجالس وكيفية سلوكه عندهم
كما يظهر بالتامل قوله اذا اوى الى منزله اي اذا دخل
منزله من الاواء والاوي وهو الدخول قوله جزا دخوله
التجزية قسم الشيء وجعله اجزاء وكذلك الجزء والمراد انه
قسم زمان دخوله قوله فرد ذلك بالخاصة على العامة
الرد بازكوا بدن ويعدى الى المفعول الثاني بعن والرد
مصدر رد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه ورد
الى منزله اي صرفه والباب يدل على رجع الشيء كذا في التاج
البيهقي قال في شرح السنة قوله بالخاصة اي من الخاصة
اي يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يخص به الاهل
فاذا انقضى ذلك الزمان رد الامر من الخاصة الى العامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاغادهم وقال القاضي عياض قيل يجعل منه للخاصة ثم يبدأ
في جزاخر بالعامة وقال ابن الجوزي في كتاب الوفا اي يعتمد
على ان الخاصة ترفع علومه الى العامة ونقل الشيخ سعد
الدين الكازروني في كتابه المنتقى عن ابن الانباري انه
قال فيه ثلاثة اقوال الاول يعني ان الخاصة تدخل عليه
في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة
بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل له
الفوايد بواسطة الخاصة الى العامة يدل عليه قوله فيما
بعد يدخلون رواد او يخرجون ادلة اقول ويدل عليه ايضا
قوله وكان من سيرته في جزا الامة ايثار اهل الفضل
الخ قال والثاني ان الباء بمعنى من اي يرد على العامة
من جزا الخاصة والثالث ان تجعل العامة مكان الخاصة
وغير ذلك على العامة بدلا من الخاصة انتهى اقول
باتي عن هذا المعنى قوله ايثار اهل الفضل تامل والله
اعلم **قوله** ولا يدخر عنهم شيا اي عن العامة او عن
الخاصة ثم يصل الى العامة او عنهما او عن الناس
والايثار الاختيار وقوله باذنه بكسر الهمزة وسكون
المعجمة اي في الدخول عليه وقوله فيتشاغل اي يشغل
نفسه بهم اي باهل الفضل **قوله** ويشغلهم وقع في
النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال
وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل به
اشتغلت لانها لغة رديئة وقال صاحب القاموس الشغل
بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين ضد الفراغ والجمع
اشغال وشغول وشغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة
جيدة او قليلة او رديئة انتهى ويفهم من هذا الكلام وجه
صحة

صحة ضم الياء ان صحت الرواية به ومعنى الكلام يجعلهم مشغو لين
وقوله والامة اي ويصلح الامة وقوله من مسالتهم بيان لما
اذ كان عنهم وان كان عنه فاي من اجل وقوله عنه ان صح
فالضمير الى ما يصلحهم اي سوالهم النبي عليه السلام عن
ذلك اي شي هو وفي اكثر النسخ عنهم اي رسول الله عليه
السلام عن حالهم فاضافة مسالتهم الى المفعول كذا
قيل في معنى هذا الكلام وهو لا يشفي الغليل والظاهر ان ما في
قوله فيما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة وضمير عنه راجع
الى النبي عليه السلام وقوله بالذي ينبغي لهم متعلق بقوله
يشغلهم يقال شغلهم عن كذا بكذا وحاصل معنى الكلام
جعلهم اي اهل الفضل مشغولين في حال اصلاح حالهم
واصلاح حال الامة او فيما يصلحهم عن سوالهم عند الاشيا
التي تليق بحالهم واخباره لهم عنها بالذي ينبغي لهم ويليق
بحالهم اي لا يحتاجون الى السوال بل يخبرهم قبل السوال
تامل ووقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم فيما
اصلحهم من مسالته عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم **قوله**
يدخلون رواد اجمع رايد مثل زاير وزوار وزوار والرود والرياد
الطلب واصل الرايد هو الذي يتقدم القوم يبصر لهم
الكلا ومساقط الغيث والمعنى ههنا طالبين للحكم ملتمسين
للحاجات **قوله** ولا يفترقون الا عن ذواق الذواق اصله
الطعم والذوق وقال في الفايق هو اسم ما يذاق الان
المفسرين كلهم حملوه على العلم والخبر لان الذوق قد يستعا
كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فضرب مثلا
ههنا لما ينالون عنده من الخير اي لا يقومون من عنده الا
وقد استفادوا علما وخيرا وقال ابن الانباري لا يتفرقون

الا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب لانه كان يحفظ
ارواحهم كما يحفظ الطعام اجسادهم **قوله** ويخرجون ادلة
الرواية المشهورة الصحيحة بالدال المهملة يريد انهم يخرجون
من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينسبونهم به
وهو جمع دليل كشيوخ واشيخ وسر واسرة وذكر الشيخ العلامة
سعد الدين الكازروني في المتقى بالذال المعجمة اى يخرجون
متعطين بما وعظوا متواضعين من قوله اذلة على المومنين
وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهى كلامه وعلى هذا معنى
على الخبر كما ينبئ على الخبر **قوله** يخزن لسانه اى يحفظه
يقال خزنت المال جعلته في خزانة وخزنت السر اى كتمته **قوله**
الا فيما يعنيه اى فيما له ضرورة ومنفعة **قوله** ويحذر الناس
اكثر الرواة على فتح الياء وتخفيف الذال على ان معناه يعني
ويحترس منهم وان قرئ بضم الياء وتشديد الذال المكسورة
فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان لا يكون به باس
لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حده كان اولى
فيكون معناه انه كان يحذر بعض الناس من بعض ويامرهم
بالحزم وحذرهم هو ايضا منهم قيل ويحتمل على هذا التقدير
ان يكون معناه انه يحذر الناس من عذاب الله تعالى
وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار وهذا معنى حسن
لكن لا يناسب المقام ولا يلائمه **قوله** ويحترس منهم اى
تامل قال صاحب الصحاح الحذر والحذار التحرز وقد حذرته
الشيء حذره حذرا ورجل حذر وحذر اى متيقظ متحرز والحذر
التخويف قال ويقال احترست من فلان واحترست منه بمعنى
اى تحفظت منه وفي المثل يحترس من مثله وهو حارس **قوله**
بشره يقال بشرني فلان بوجه حسن اى لقيني وهو حسن
البشر

البشر اى طلق الوجه **قوله** يتفقد اى يطلب يقال تفقدني اى
طلبني عند غيبتي **قوله** ويومية من التومية او لا بها اى يضعه
وفي بعض النسخ وتيومنه من الايمان او من التومين وهو بمعنى
التومية ايضا **قوله** ويملوا مللت بالكسر وملت منه مللا وملالة
سامته كذا في القاموس **قوله** عباد هو العدة وما يصلح
لكل ما يقع يعني انه عليه السلام قاعد للامور اشكالها ونظايرها
قوله اعمهم نصيحة اى له او لامته او للكل **قوله** مواساة وموازرة
المواساة بمعنى المساواة في الامور والموازرة المعاونة من الوزير
وهو الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمل من الاثقال **قوله** على
ذكر اى ذكر الله تعالى وفي عد مرذكر دلالة على كمال ذكره لتامل
قوله وياسر بذلك اى بالجلوس عند منتهى الجلوس **قوله** او
فاوضه المفاوضة كاري زايون باكسي **قوله** ولا يوبن فيه
الجزم اى لا يقذف ولا يعاب كذا في الفايق وقيل اى لا يعرف
فيه ولا يذكر بقبيح كان يصان مجلسه عن رفث القول وفحش
الكلام والابن بسكون الموحدة النهمة يقال ابنت الرجل ابنه
وابنه اذا رميته بخلة سوء ورجل مابون اى مقذوف بها ماخوذ
من الابن وهو العقدة التي تكون في وتار القسي تفسدها ويعاب
بها وقال في القاموس ابنه بشيء يابنه اتهمه فهو مابون مخبرا و
بشر فان اطلقت فقلت مابون فهو بشر وابنه وابنه عابه
في وجهه **قوله** ولا تنثى فلتاته يقال نثوت الحديث انثوه نثوا
والنثا في الكلام يطلق على القبيح والحسن يقال ما اقبح نثاه وما
احسنه كذا في النهاية اى لا تشاع ولا تذكر والفلتات جمع فلتة
وهي ما يبدر من الرجل من سقطة والضمير في فلتاته راجع
الى المجلس الذي تقدم السوال عنه اى ان سقط من احد من
جلسايه سقطة سترت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره في المنتقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر في النهاية الفلتات الزلات جمع فلتة اى لم يكن في مجلسه زلات
فتنبه فقال في الفايق الفلتة الهفوة افلت القول رمى به على
على غير روية **قوله** متعادلين اى متساويين في العدل وهو
خبر بعد خبر لصار وا **الثامن** حديث انس بن مالك **قوله**
ولو دعيت عليه لاجبت في الحديث دليل على حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجلبه لقلوب الناس وعلى قبول
الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعو
اليه شيء قليل وروى في شرح السنة عن انس ايضا قال رايت النبي
عليه السلام يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك ويتمر على
الارض ويجلس على الارض ويا كل على الارض ويقول لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت واعلم انه روى البخاري
في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ من حديث
ابي هريرة قال الشيخ ابن حجر زعم بعض الشراح ان الكراع المكان
المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه
اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان
لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور
الى ان المراد بالكراع ههنا كراع الشاة قال وحديث انس هو
المذكور في الشمايل بلفظه انتهى كلامه اقول قد اختلفت
الرواية عن انس كما ترى ففي البايد تامل **التاسع** حديث
جابر بن عبد الله الانصاري **قوله** ولا برذون قال صاحب
الصحاح البرذون الدابة والانثى من البراذين برذونة
وقال في المغرب هو التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها
العراب والانثى برذونة انتهى وعند البخاري من طريق عبد
الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي
عليه السلام يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اعمى فتوضا

النبي

النبي عليه السلام ثم صب وضوءه علي فافقت الحديث وهذه الرواية
صريحة في انه عليه السلام جا لعيادته ماشيا وفيها ابطال
ما توهمه بعض المحدثين الناشيين من انه راكب لكنه ليس
براكب بغل ولا برذون بنا على تفسير صاحب المغرب وغفل عن
ان الكلام خرج مخرج الغالب وخصوصية البغل والبرذون
ليس مرادا ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون
ليس مرادا ولعل عادة مستمرة له عليه السلام والله اعلم **العاشر**
حديث يوسف بن عبد الله بن سلام واختلف اهل الحديث
في صحبته فاثبت صحبته البخاري ونفاها ابو حاتم وتقدم
تحقيق ذلك في المقدمة في ترجمته **قوله** في حجره بفتح الحا
المهملة وكسرها لغتان وفعله ومسح راسي زاد الطبراني في
الكبير ودعا لي بالبركة **الحادي عشر** حديث انس بن مالك
قوله كنا نرى بضم النون اى نظن فلا منافاة بين هذا وبين
ما سيقع في اوايل الباب من حديث انس ايضا ان بينهما الا ربعة
اربعة دراهم لانه قال ثمانية لا تساوي اربعة دراهم وثمانية
قاله على سبيل الظن والتخمين ولا حاجة الى القول بتعدد
الواقعة كما توهمه بعض المحدثين بل تعدد الواقعة خلاف
الواقع لانه ج عليه السلام مرة واحدة باتفاق العلما
والله الهادي **قوله** فلما استوت به راحلته اى رفعته بان
مستويا على ظهرها قاله التوربشتي وقال الطيبي استوى انما
يتعدى بالى لا بالباء فقوله به حال اى استوت راحلته بان
ملتبسة به نحو قوله تعالى واذ وقينا بكم البحر الكشاف بكم في
موضع الحال بمعنى فرقا ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل اى يشد على ظهرها الرحل ويقال هي المركب من
الابل ذكرا كانت او انثى قاله الجوهري وقال صاحب النهاية هي التي

يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والذكر والانثى فيه سواء والهاء
فيه للمبالغة الثاني عشر حديثا ايضا قوله فقرب له من
التقريب وفي بعض النسخ فقرب اليه الثالث عشر حديث
عائشة قولها كان بشرا الخ تمهيد لما تقوله بعد لانه لما
رأت من اعتقاد الكفار ان النبي عليه السلام لا يليق بمنصبه
انه يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك
فانهم يرفعون الملوك عن الافعال العادية الدنية لكبرها
كما قال تعالى حكاية عنهم وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام
ويمشي في الاسواق فقالت انه عليه السلام كان خلقا من
خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة
وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق
بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعيشهم في افعالهم تواضعا
وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من
الحق الى الخلق كما امر الله به قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد قوله يفلي ثوبه بالفاء واللام
اي يلتقط القمل من ثوبه الفل التطرف الراس او في الثوب
هل فيه شيء من القمل وتعالى هو واستفلى راسه اي اشتهى ان
يفلي قيل انه صلى الله عليه وسلم لم تقع عليه ذباب قط ولم
يكن القمل يؤذيه تعظيما له وهذا لا ينافي وقوع القمل لانه
ثوبه لاحمد لانه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه قوله ويحلب
نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه
ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمله الرجال
في بيوتهم وفي رواية له قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل عمل البيت واكثر ما يعمل الخياطة ولابن حبان يعمل
ما يعمل

ما يعمل احدكم في بيته ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما
رأيته ضرب بيده الا ان يجاهد بها وعند ابن سعد من طريق
حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها كان
ألين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان
بساما وروى القاضي عياض في كتاب الشفا عن عائشة
والحسن ابن سعيد وغيرهم في صفته صلى الله عليه وسلم قال
وبعضهم يزيد على بعض كان في بيته في مهنة اهله ويفلي ثوبه
ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه
ويعلف ناضحه ويقم البيت ويعقل البعير ويأكل مع الخادم
ويجن معها ويحمل بضاعته من السوق وفي البخاري من طريق
ابراهيم عن الاسود قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة
اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة قال
الشيخ ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال من اخلاق الانبياء التواضع
والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم وليلا تخلد الى
الرفاهية المذمومة وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلهم الامل فسوف يعلمون وقال تعالى ذرني ومن خلقت
وحيدا وآتيته مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع
اولى النعمة ومهلهم قليلا قال وفي الحديث الترغيب في التواضع
وترك التكبر وخدمة الرجل اهله والله اعلم

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخلق بضم الخاء واللام السجية والطبع وتسكين اللام والافصح ضمها قال في
النهاية حقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه
واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح الخاء
لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف
قبيحة وحسنة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف
الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة

www.alukah.net

الطاهرة انتهى سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن يغضب لغضبه
ويرضى لرضاه ثم ذكر المصنف في هذا الباب خمسة عشر حديثا **الاول**
حديث زيد بن ثابت وفيه دلالة ظاهرة لكمال حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اصحابه وتاليف خواطرهم
وجلب قلوبهم ونهايته رافته بهم **الثاني** حديث عمرو بن
العاص **قوله** على اشر القوم اشر جاز على الاصل ومنه خيرا
وشرها يقال خير وخير وشر واشر لكن الذي يا الف اقل
استعمالا قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال شررته يا رجل
شرا وشرا وشرارة وفلان شر الناس ولا يقال اشر الناس
الا في لغة ردية ومنه قول امراة من العرب نعوذ بالله من
نفس جري وعين شري اي خبيثة من الشر اخرجته على فعل
فعل مثل اصغر وصغري وقوم اشرار واشر واحد الاشرار
ورجل شر وقيل واحدها شرير وهو الرجل ذو الشر ورجل شرير
اي كثير الشر **قوله** يتالفهم الضمير يحتمل ان يكون راجعا الى
اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عايدا الى القوم يقال الف
بين الشيئين فتالفا وايتلفا وتالفته على الاسلام ومنه
المؤلفة قلوبهم **قوله** فصدقني بالفا جواب لما خلاف
الظاهر ويجوز ان يكون جوابه محذوفا اي ندمت او حزنت
ويكون فلوددت عطفا عليه **الثالث** حديث انس **قوله**
عشر سنين في رواية لمسلم تسع سنين قال الشيخ محي الدين
النووي لعل ابتداء خدمة انس في اثنا السنة ففي رواية
التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية
العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال الشيخ ابن حجر في
معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسمعيل

ابن

ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين
ولا معاشرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم بابي طلحة
وفي البخاري من طريق البخاري عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال خدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس لخادم مثاخذ
ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك
قال فخدمته في الحضر والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في الفا
من البخاري من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من
يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان
بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين
واشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس
واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك
فاحضره فلهذا قال انس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر
وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم بعدة اشهر لانها بادرت الى الاسلام وولد انس
حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له
وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت
عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا
تكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغى الكسر مرة
وجبره اخرى والله اعلم **قوله** وما قال لي اف قط قال الراغب
اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري
مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره
الشيء وعند التضجر من الشيء واستعملوا منه الفعل كما قيل
بفلان وقيل اف اسم فعل يستعمل في الواحد والاثنين وجمع المذكر

والمونث بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وقال حكاية عن
قول ابراهيم اف لكم ولما تعبدون من دون الله وقيل معناه
الاحتقار ما خوذ من الاف وهو القليل وفيه عدة لغات
ذكر منها ابو الحسن الرماني تسعا وثلاثين وزاد ابن عطية
واحدة اكملها اربعين فاما التي ذكرها الرماني فهي الحركات
الثلاث بغير تنوين وبالتنوين مع التشديد ست لغات
وبالتخفيف كذلك ستة اخرى وبالسكون مشددا او مخففا
بزيادة ها ساكنة في اخره شددوا فيها بالامالة وبين بين
وبلا امالة الثلاثة بلا تنوين وافوا بضم ثم سكون وفي
بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم
الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدى عشرة
بكسر الفا وضمها مشددا مع التنوين وعدمه اربعة وافي
بالامالة والتشديد واما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء
وكسرها مع التنوين وعدمه اربعة وبالسكون وبالف
مع التشديد والتي زادها ابن عطية اما بضم اوله
وبزيادة الف وها ساكنة وقرئ من هذه اللغات بست
كلها بضم الهمزة فاكثر السبعة بكسر الفا مشددا بغير
تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن
عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرا ابو السماك كذلك
لكن بضم الفا وزيد بن علي بالنصب والتنوين افا وكذا
وقع عند مسلم في هذا الحديث وروي عن ابن عباس بسكون
الفا قال الشيخ ابن حجر وبقي من الممكن في ذلك افي كما مضى
لكن بفتح الفا وسكون الفا وافيه كذلك لكن بزيادة ها
واذا ضممت ها التي الى التي زادها ابن عطية واضفتها
الى ما بدي به صارت العدة خمسة وعشرين كلها بضم الهمزة

فاذا

فاذا استعملت العباسية اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذا وبكسرها
كذلك فتكمل اللغات خمسا وسبعين والله الموفق واخرج ابو
محمد بن حيان من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد
ابن المسيب عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا
عبس في وجهي ولا امرني بامر قط فتوانيت فيه فعاتبني
عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شي كان
اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا **قوله** وما قال لشي صنعته
الخ في رواية البخاري ولا لم صنعت كذا ولا الا صنعت كذا
والا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وعند مسلم للشي مما
يصنع الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشي صنعته
لم فعلت كذا وكذا ولشي تركته هلا فعلت هذا وكذا وعند
البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال
لشي صنعته لم صنعت هكذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع
هكذا ويستفاد من هذا الحديث ترك العتاب على ما يفوت
لان هناك مندوحة عنه باستيناف الامر به اذا احتيج
اليه وغايته تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستيلاف
خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي لا
تتعلق بحط الانسان واما الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح
فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله**
من احسن الناس خلقا ضبطناه بضم الخاء وهو الاسب
للمقام لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قال الحسن
البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى
وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس
بالجميل والبشر والتوده والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم

عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم
ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري
خلافا للسلف في حسن الخلق اهو غريزة أم مكتسب
والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق
والاعتياد بغيره وموصفة انبيا الله تعالى واوليايه وقال
القرطبي في المفهم الاخلاق اوصاف الإنسان التي يعامل
بها غيره وهي محموده ومذمومة فالمحمودة على الاجمال ان
تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف
لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى
والرحمة والشفقة وقضا الحوايج والتودد ولين الجانب
ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك وقال الشيخ ابن حجر
حسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وقد كان
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي الطويل
في دعا الاستفتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت واخرج احمد من حديث ابي هريرة
رفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق واخرجه البزار من
هذا الوجه بلفظ مكارم الاخلاق واخرج الطبراني
في الاوسط باسناد حسن عن طفيله بنت حي ام المؤمنين
قالت ما رايت احدا احسن خلقا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند مسلم من حديث عايشة كان خلقه
القران يغضب لغضبه ويرضى لرضاه اقول واخرج ابن
حبان من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت ما كان احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما دعاه احد من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال لبيك

فلذلك اثنى الله عز وجل وانك لعلى خلق عظيم واخرج البخاري
من حديث انس ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن
الناس اي احسنهم خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم
بذلا لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما مع عدم
الفرار وقال الراغب الحسن عبارة عن كل مرغوب فيه اما من
جهة العقل واما من جهة الحس واما من جهة الهوى واكثر
ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر واكثر ما جا في
الشرع فيما يدرك بالبصيرة واعلم ان اقتصار انس على
هذه الاوصاف الثلاثة من جوامع الكلام لانها امهات
الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى احداها الغضبية
وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ثالثها
العقلية وكمالها النطق بالحكمة فاشار انس الى ذلك
بقوله احسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل
ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وتابع
لاعتدال المزاج الذي ينبع صفا النفس الذي هو جوهره
القدسي الذي تنشا عنه الحكمة قاله العلامة الكرماني
والله اعلم **قوله** ولامست بمهملتين الاولى مكسورة
على الافصح ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذلك تضمت
بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاه الفراء ويقال في مضارعه
يلمس بالفتح على الافصح ويضم على اللغة المذكورة **قوله**
خزا الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها وقال
صاحب النهاية الخز ثياب تعمل من صوف او ابريسم وهي
مباحة لكن فيها النزق والمعروف ان عملها ابريسم
فقط وقال في منهاج اللغة الخز بريشين كه از بوست حيوانى
برسازند **قوله** ولا شيا قيم من بعد تخصيص وكذا عطرا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بعد قوله الين الخ قيل هذا مخالف لما وقع في حديث مسند
ابن ابي شيبة انه كان شثن الكفين والقدمين اي غليظهما
في خشونة وهكذا وصف علي كرم الله وجهه من عدة طرق
عند الترمذي والحاكم وابن ابي خيثمة والجمع بينهما ان
المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة
البدن وقوته وفي حديث معاذ عند الطبراني والبزار
اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما
مسست شيأ قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم
كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول وهذا لا يخلو عن تامل
لانه لا يخلو ان تكون الخشونة معتبرة في مفهوم
الشين بحسب اللغة او لا فان كان معتبرا لا يدفع
بهذا الجمع التعارض وان لم يكن معتبرا لا تعارض اصلا
والله اعلم

من عرق بفتح العين والراء والقاف
كذا صح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة والعرق
معروف ووقع في بعض النسخ عرف بفتح العين وسكون
الراء وبالفاء وهو الريح الطيب وكلاهما صحيحان لكن
معظم الطرف يويد الاول وقد روى مسلم من حديث
انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عندنا فعرق وجاءت امراة بقارورة فجعلت
تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما
هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا
وهو من اطيب الطيب وفي رواية له عرق فاستيقظ
عرقه على قطعة ادیم على الفراش فنضحت امي عند ذلك
فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها
فافاق فقال ما ام صنعين قالت نرجو بركته لصبياننا
فقال

على طيب عرف المصطفى

فقال قد اصبت وفي رواية له ايضا فكانت تجمع عرقه و
فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك
ازوف به طيبي واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث ابي
هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني زوجت ابنتي
واحب ان تعيشني فقال ما عندي شيء ولكن ابتغ عبدا
وجيني معك بقارورة واسعة الراس وعود شيحة قال ففعل
فجعل يسلت العرق من ذراعيه حتى ملا القارورة فقال
خذها وامر اهلك اذا اراد ان يتطيب ان يغمس هذا
العود في القارورة فتطيب به فكانت اذا تطيبت
ثم اهل المدينة تكاطيبة فسموا اهل بيت المطيبين
وروى ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر في طريق من طرق
المدينة وجد منه رائحة المسك فيقال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في اثنا
حديث قال فمسح صدري فجعلت ليده بردا او ريحا كانما
اخرجها من جونة عطار وفي حديث وايل بن حجر عند
الطبراني والبيهقي لقد كنت اصافح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتمس جلدي جلده فاتعرفه بعد في يدي
وانه اطيب رائحة من المسك وفي حديثه عند احمد اني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء شرب منه ثم
مج فيه ثم اتى في البير فماح منه ريح المسك فعرفه صلى
الله عليه وسلم طيب وعرف عرقه اطيب من كل ريح طيب
وفي حديث عايشة قالت كان عرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وجهه مثل اللواء الرطب اطيب من المسك
الاذفر وفي حديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان عرقه اللولو وريح عرقه ريح المسك اخرجهما ابو نعيم
وروى الدارمي من طريق محمد بن يزيد الرقاعي حدثني ابو بكر
عن ابي حبيب بن جزره قال قال رجل من بني حريش قال
كنت مع ابي حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عز بن
مالك فلما اخذته الحجارة ارعبت فضمني اليه صلى الله
عليه وسلم **الرابع** حديث انس ايضا **قوله** اثر صفره او
خلوق فيه زعفران فقد اخرج ابو داود وهذا الحديث من
طريق مسلم ايضا في باب الخلوق للرجال وفي رواية في
اخر الحديث قال لو امرتم هذا ان يغسل ذراعيه فما
قيل يمكن ان تكون الصفرة من كثرة التيقظ بالليل
والصيام ليعتقده الناس مرتاضا ليس بشيء وقد
داود ايضا من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة
جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ايضا من
حديثه قال قدمت على اهله ليلا وقد شققت بداي
فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب
فاغسل هذا عنك **قوله** لا يكاد يواجه احدا ولابي
داود والنسائي في الكبرى من هذا الوجه بلفظ قل
ما كان يواجه احدا بشيء يكرهه ويفهم من هذا الوجه بلفظ
انه كان ربما يواجه الشخص بما يكره ثم رأيت حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص قال راى علي النبي صلى الله عليه
وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب الكفار
فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال
لا بل احرقهما فيحمل على ان عدم المواجهة بامثال ذلك كان
غالب احواله وقد اخرج ابو داود ومن حديث عايشة كان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال
فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون واعلم انه اختلف
في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته او لكونه من طيب النسا
ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او لكونه اصفر فيلتحق به كل
صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الرجل
الحلال بكل حال ان يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله قال
ورخص المرتزعفر المعصفرا كالثوب المصبوغ بالعصفر لانه
لم اجد احدا حكى عنه الا ما قال على نهاني ولم اقل نهاكم قال
البيهقي فقد ورد ذلك عن غير علي ثم ذكر حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص المذكور قال فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به
اتباعا للسنة كما عادته وقد ذكره المعصفر جماعة من السلف
ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحابنا الحليمي
واتباع السنة هو الاولى انتهى قال النووي في شرح مسلم اتفق
البيهقي المسيلة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر المزعفر
قال ليبوت وكرهه في المحافل بقي شيء وهو انه ثبت في الصحيح
في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فلم ينكر ذلك عليه واجيب
عن هذا الاشكال باجوبة منها ان ذلك كان قبل النهي
وهذا وان كان محتاجا الى تاريخ لكن سياق قصة عبد
الرحمن يشعر بانها كانت في اوايل الهجرة واكثر من روى النهي
ممن تاخرت هجرته ومنها ان اثر الصفرة التي كانت عليه
تعلقت به من جهة زوجته وكان ذلك غير مقصود له ومنها
انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد
من طيب الرجال حينيذ شيأ فتطيب من طيب المراة فبقي
اثر ذلك عليه ومنها انه كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك

لم ينكر ومنها ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من
انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جايز ومنها انه يحل
ان يكون اثر الخلوف كان في ثوبه علق به من المراة ولم يكن
في جسده ومنها ان العروس استثني من ذلك ولا سيما اذا كان
شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال كانوا يرخصون للشاب في ذلك
ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس
ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال
وهذا غير معروف والله اعلم **الخامس** حديث عايشة **قوله**
فاحشا اي بالطبع ولا متفحشا اي بالمتكلف لا ذاتيا ولا عرضيا
والحاصل انه لم يكن متكلما بالقبح اصلا قاله الكرماني
وقال الشيخ ابن حجر فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة
على الحد في الكلام السيء والفحش كلما خرج عن مقداره حتى
يستقبح ويدخل فيه القول والفعل والصفة يقال طويل
فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول
اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه
ويتكلفه اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا واغرب الداودي
فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل
الفحش ليضحك الناس انتهى كلام الشيخ وقال بعض اهل
اللغة الفواحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح وبها يسمى الزنا
فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في قوله وفعله
قوله ولا صخابا بالصاد والسخب الصياح وورد في الحديث
سخابا بالسين ايضا قال في النهاية الصخب بالصاد واللين
اضطراب الاصوات للخصام ويقال ان كان في الاصل للغة
لكن المراد به ههنا مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله
تعالى وما انا بظلام للعبيد **قوله** ولا يجزي بالسيئة
الباء

الباقية للبدل او المقابلة اي لا يجعل السيئة بدلا السيئة او لا
يقابل سيئة بسيئة واصل السيئة سيوية قلبت الواو ياء وادغمت
من اساء يسيء اخسن **قوله** ويصفح الصفح العفو والتجاوز واصله
من الاعراض كصفحة الوجه والصفوح من ابنية المبالغة ومنه
الصفوح في صفة الله تعالى وهو العفو عن ذنوب العباد والمعرض
عن عقوبتهم تكرما **السادس** حديثها ايضا **قوله** ولا ضرب
خادما ولا امراة من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما
بشانهما ومبالغة في نفي ضرب احد من الاحاد وشيء من الاشيا
الا في الجهاد في سبيل الله وليس المراد به الغزاة مع الكفار فقط
بل يدخل فيه الحدود والتعازير وغير ذلك **السابع**
حديثها ايضا **قوله** منتصرا من مظلمة الانتصار الانتقام
والمظلمة بكسر اللام وفتحها هو الظلم وهو وضع الشيء في غير
محله وقيل المظلمة بكسر اللام ما يطلب من الظالم
وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة
والضمير في ظلمها راجع الى المظلمة ومفعول لم يسم فاعله
هو النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ما انتصر ممن ظلم عليه
قط ما لم ينتهك من المحارم **قوله** فاذا انتهك قال صاحب
النهاية النهك المبالغة في الشيء في حديث ابن عباس ان
قوما قتلوا وزنوا وانتهكوا اي بالغوا في خرق محارمه
الشرع واتيانها انتهى قيل انتهاك الحرمة تناولها مما لا
يحل وقال صاحب المظهر يقال انتهك محارم الله اي فعل
ما حرم الله فعله وقال القاضي عياض انتهاك حرم الله
هو ارتكاب ما حرم الله وهذه المعاني قريبة بحسب المعنى
بعضها من بعض **قولها** ويا خير بين امرين قال النووي
قال القاضي يحتمل ان يكون تخييره من الله فيخيره في

www.alukah.net

فيه عقوبتان وفيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية
او في حق امته من المجاهدة في العبادة والانتصار فكان
مخيرا لا يسر في هذا كله قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور
اذا خيره المنافقون او الكفار فاما اذا كان التخيير من الله
او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا انتهى وقال ابن
بطال هذا التخيير ليس من الله لانه تعالى لا يخير
رسوله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم الا ان
كان في الدين واحد مما يؤول الى الاثم كالغلو فانه مذموم
كالواجب الانسان على نفسه شيئا ما من العبادة فعجز
عنه ومن ثمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنطع وقال
ابن التين المراد التخيير من امر الدنيا واما امر الاخرة فكلما
صعب كان اعظم ثوابا كذا قال وما اشار اليه ابن بطال
اولى واولى منهما ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها
قد يفضي الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الادمي
وهو ظاهر وامثلته كثيرة لا سيما اذا صدرت من الكافر
وقال الشيخ ابن حجر قوله بين امرين اي من امور الدنيا
يدل عليه قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها
وابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل الله
تعالى او من قبل المخلوقين وقوله ايسرهما اي اسهلهما
ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل
المخلوقين واضح واما من قبل الله تعالى ففيه اشكال لان
التخيير منه تعالى انما يكون بين امرين جائزين لكن اذا
حملناه على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره مثلا
بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يحتمل من الاشتغال
بذلك ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يوتيه من الدنيا

الا كفافا

الا كفافا فيختار الكفاف ان كانت السعة اسهل فيه فالاثم
على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطية لثبوت العصمة والله
اعلم قوله ما لم يكن اثما ما لم يكن الايسر مفضيا الى الاثم فانه
حينئذ يختار الاشد وفي حديث انس عند الطبراني في الاوسط الا
اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط فائدة ووقع في البخاري
في هذا الحديث ما انتقم لنفسه خاصة فلا يرد اخره بقتل
عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما مما كان يؤذيه
لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله تعالى وقيل
اراد ان انه ينتقم اذا اوذي بغير السبب الذي يخرج الى الكفر
كما عفا عن الاعرابي الذي جفاه في رفع صوته عليه وعن
الاعرابي الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه وحمل الداودي
عدم الانتقام على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص
مما قاله منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن
ذلك بان امر بلده مع انهم كانوا في ذلك تاولوا انه انما
نهاهم عن عادة البشر من كراهة النفس للدواء كذا قال
واخرج الحاكم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسلما يذكر اي بصريح اسمه ولا ضرب بيده شيئا قط
الا ان يضرب به في سبيل الله ولا سيل في شيء قط فمنعه
الا ان سيل ماثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك به
حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى
صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه
واخرجه الطبراني من حديث انس وفيه ما انتقم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة الله فاذا انتهك حرمة الله كان من اشدهم
غضبا لله والله الهادي الثامن من حديثها ايضا قوله استأذن

www.alukah.net

رجل قال ابن بطال هذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله عليه وسلم بقتاله عليه قاله ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به القاضي عياض ثم القرطبي ثم النووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا جزما وقد اخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك انه بلغه عن عائشة استاذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث واخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغني ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي يزيد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وهكذا وقع لنا في اواخر الجزء الاول من فوايد اسمق الهاشمي فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما ابن المفتي فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه نقل من حاشية بخط الدمياطي فقصر لكن حكى بعد ذلك عن ابن التين انه جوز ان يكون عيينة قال وصرح به ابن بطال والحديث الذي فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء عيينة ابن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة فقال من هذه قال ام المومنين قال الا انزل لك من احل من هذه فغضبت عايشة وقالت من هذا قال هذا احمق مطاع كذا افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى **قوله** بئس اي العشيرة او

اواخو العشيرة كذا وقع فيه بالشك وعند البخاري من طريق روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة بالواو وعند مسلم من طريق معمر عن محمد بئس اخو القوم وابن القوم بالواو ايضا فيحتمل ان يكون الشك من سفيان والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل منها قال القاضي عياض المراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة وقال غيره العشيرة الاولى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده **قوله** ان من شر الناس استيناف كلام كالتعليل لترك مواجهته بما ذكره في عيينة ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن المنكدر عند البخاري ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الخ قال التوربشتي اي ترك الناس صحبته خوفا من شره والمعنى تركت ايذاه وتطلقت في وجهه ليلا يوذيني بلسانه **قوله** او ودعه هو شك من الراوي واظنه من سفيان لا من جميع اصحاب ابن المنكدر وروي عنه بلفظ تركه الناس بغير شك كما في البخاري ومسلم وغيرهما قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد اطلق المصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وقد جاء في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويويد ذلك انه لم يستعمل في الحديث الا في هذين هو الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعماله وترك ولم يقل احد من النحاة انه لا يجوز والله اعلم **قوله** ايقاظ خمسة اسم من الاحماس وهو العدوان في الجواب قال الشيخ ابن حجر اي قبيح كلامه لان المذكور كان من حقاة العرب

وقال الشيخ الجزري الفحش زيادة الشيء على مقداره من القبح
والفاحش فاعل الفحش والفاحشة كل ما نهى الله عنه من
الذنوب وقيل ما اشتد قبحه من الذنوب قال وقال في
شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليتقى منه
لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا
غيبة لمجاهر بسوء فعاله وفي قوله لعله كان مجاهرا نظر لانه
لو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكر عليه ذلك
ولكنه والله اعلم كان غير مرضي فبين حاله ليحذر ومذاكرة
حال الرواة في الجرح والتعديل للاعلام وربما كان مستحبا
في بعض الاوقات وقد يبلغ ان يكون واجبا واما غيبة
الفساق فمما لا يترتب على التعريف بحالهم مصلحة وما
ورد من حديث لا غيبة للفاسق فان ذلك محمول على المجاهر
فيما جاهر به خاصة قال ابراهيم النخعي كانوا يقولون ثلاثة
لا غيبة لهم السلطان الجائر وذو البدعة والفاسق المعلن
بفسقه وجاء عن الحسن البصري مثل ذلك وفي الحديث
استعمال حسن العشرة واللطف حيث لم يواجهه الرجل بما
ايره وعدم استقبال الرجل بعيوبه لانه من باب الفحش
وقبحه صلى الله عليه وسلم فليس كمله الله بكل صفة جميلة
انتهى كلام الشيخ الجزري وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة
الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
اتقى فحشه وشره واخبر بان من يكون كذلك يكون شر الناس
منزلة عند الله يوم القيمة قال الشيخ ابن حجر ولا يخفى ضعف
هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف
بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط
ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك

واللفظ

واللفظ المذكور محتمل لان يقيد بتلك الحالة التي فيها ذلك
وما المانع ان يكون تاب وانا تاب وقد كان عيينة ارتد في زمن
ابي بكر وحارب مع المسلمين ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح
في عهد عمر وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير
سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفاء ايضا وعلى تقدير
ان يسلم ذلك في عيينة لا يسلم ذلك في مخرمة بن نوفل قال
الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى
الله عليه وسلم في امته بالامور التي نسبهم بها ويضيفها
اليهم من المكروه غيبة وانما كما يكون ذلك من بعضهم
لبعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف
الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على
الامة ولانه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجزه بالمكروه لتقتدي به امته
في اتقاء من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره ومن
عايلته ثلث وظاهر كلامه ان يكون هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص
على شيء وخشي ان غيره يغتر به فيقع في محذور
ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا النصيحة
وان الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكشف له عن حال من يغتر به الشخص من غير ان يطلعه
المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر به
لتكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز
ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول والفعل ممن
يريد نصحه وقال القرطبي وفي الحديث جواز غيبة المعلن
بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى

www.alukah.net

البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى
المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضي عياض
والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة ترك الدنيا
لصلاح الدين او الدنيا او بهما معا وهي مباحة وربما
استحبت والمداهنة ترك الدين لاصلاح الدنيا والنبي صلى
الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله
فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن
معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى
وقال عياض لم تكن غيبة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته امور تدل على ضعف
ايمانه فيكون ما وصف به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة
علامات النبوة واما الاية القول له بعد ان دخل فعلى سبيل
التالف له وهذا الحديث اصل في المداراة وفي جواز غيبة
اهل الكفر والفسق بل يستنبط به ان المجاهر بالفسق
والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من رواية من الغيبة المذمومة
قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين
طريقا الى الوصول اليه بها كالظلم والاستعانة على تغيير المنكر
والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة
والشهود واعلام من له ولاية عامة تيسيرة من هو كنت يده
وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من
رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ونخاف عليه الاقتداء
به وممن تجوز غيبتهم من يجاهر بالفسق او الظلم او البدعة
والله سبحانه وتعالى اعلم **التاسع** حديث امير المؤمنين على كرم الله

وجهه

وجهه **قوله** عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الطريقة
والمذهب وجمعها سير بكسر المهملة وفتح التحتانية قاله ضا
المغرب **قوله** دايم البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بعدها
راء وطلاقة الوجه والبشاشة فان قيل هذا ينافي ما
سبق في باب كيفية كلامه صلى الله عليه وسلم انه كان متواصل
الاحزان اجيب بان حزنه صلى الله عليه وسلم بسبب
امور الاخرة واحوال الامة وكيفية نجاة امته من كربات هذا
اليوم واما بالنسبة الى احواله وملاحظة امور الدنيوية
فيكون دايم البشر ضحوك السن وقيل ليس المراد بالحزن في الحديث
المذكور الالم على فوت مطلوب او حصول مكروه فان ذلك
منتفي عنه ولم يكن من حاله وانما المراد به الاهتمام والتيقظ
لما يستقبله من الامور وحدوث الفتن والحوادث النازلة
على امته صلى الله عليه وسلم **قوله** سهل الخلق ضد الحزن
والصعب **قوله** لين الجانب كناية لين الجانب كناية عن
السكون والوقار والخشوع **قوله** ليس بفظ وهو من الرجال
السيئ الخلق وقيل الغليظ القلب **قوله** ولا غليظ يحتمل
ان يكون تاكيدا لقوله ليس بفظ اي ولا غليظ القلب ويحتمل
ان يكون المراد به غلظ الجسم كما قال القاضي البيضاوي
اراد بالغليظ الضخم الكريه الخلق قال النجار ان هذا
موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض هذا قوله
تعالى واغلظ عليهم لان النهي محمول على طبعه الذي جبل
عليه والامر محمول على المعالجة او النهي بالنسبة للمومنين
والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس
الاية والله اعلم **قوله** ولا فحاش في الصياح الفحش عليه

في المنطق اي قال الفحش تهو في فحاش وتفحش في كلامه وفي النهاية
الفحاش بمعنى الزيادة والكثرة ومنه الحديث قال لعائشة
لا تقولي ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفحاش اراد الفحش
الذي هو من جنس الكلام ورديه قوله ولا استاح بتشديد
الحاء المهملة اي لا مجادل ولا مناقش يقال استاح على فلان
اي تصيق به ولم يذكره اهل الغريب وقيل ماخوذ من الشح
وهو البخل مع الحرص اي لم يكن بخيلا حريصا وفي اكثر النسخ
المصححة بدله ولا امداح وكذا هو في نسخة الشيخ وصححه ومعنى
ليس مبالغا في مدح شيء وقع في بعض النسخ ولا امزاح من المزح
وهو الدعابة والمزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوجود المزح
منه احيانا قوله ولا يويس منه قال صاحب المغرب الياس
ارتفاع الرجا يقال يئس منه فهو يايس وذلك ما يوئس
منه وايأسته جعلته يايسا وفيه لغة اخرى ايس وايسته انتهى
فعلى الاول هو معتل الفا مهموز العين وعلى الثاني فبالعكس قيل معناه لا يويس كل من ارتجاه وضمير منه
عايد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعلها يسا من ترمه
وكذا ضمير فيه اي لا تخيب من رجاه كل ما ارتجاه فيه ان يناله
اقول وفيه تامل والظاهر ان الضميرين راجعان الى ما في
قوله عما لا يشتهي ويويد رواية لا تخيب بالى المجهمة من
التخيب قال في التاج التخيب يومئذ كرديندن وفي بعض
النسخ صحيح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة
لازمة لا يظهر معناه في هذا المقام قال صاحب الصحاح قال
الرجل خيبة اذا لم ينل مما يطلب وخيبته انا تحسانا واصلم
بعضهم بضم الياء من الافعال ولم ار له اجابة مستعملا متعديا
فان كان متعديا فهو ذاك والا فلا المال الجمال والاكبار

من اكبر الشيء اذا استعظمه وفي بعض النسخ الاكنا وبالمثلثة وما لا
يعنيه اي ما لا يقصده ولا يهمه والعورة كل ما يستحى منه والمعنى
لا يظهر ما يريد ستره قوله اطرق الاطراق السكوت وغض
الطرف قوله كانما على روسهم الطير معناه انهم كانوا لاجلال
نبيهم صلى الله عليه وسلم لا يرفعون رؤسهم ولا يحركونها
فكانت صفتهم صفة من على راسه طاير يريد ان يصيده
فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير وذهابه
وقيل انهم يسكنون ولا يتحركون وصفهم بالسكون والوقار
يعني لم يكن فيهم طيش ولا خفة حتى يصير ابن لك عند
الطاير كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير وقوعها ولا
حلولها فان الطير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقال صاحب
الصحاح قولهم كان على رؤسهم الطير اذا سكتوا عن مبيته
واصله انا لغراب اذا وقع على راس البعير فيلقط منه الحلمة
والحمنانة فلا يحرك البعير راسه ليلا ينفر عنه الغراب لما
يجد لراحته انتهى فنشبه حال جلسايه صلى الله عليه وسلم
عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الشرعية والمواعظ بحال
ذلك البعير بكمال ميلهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا
سكوته وانقطاع كلامه والله اعلم قوله لا يتنازعون
عنده الحديث التنازع التخاصم وذلك في الحديث ان
يتكلموا معا يتسوس كلام بعضهم ببعض قوله
حديثهم عنده حديث اولهم اي تحديثهم عنده كلهم
كحديث اولهم وفي عدم الملال منه اوفى الاصغا اليه اذ
جرت العادة بالملال عن الكلام وعدم الاصغا اليه اذا
كثروا والحاصل ان كلامهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لا يمله
وان كان كثيرا ومن اول اولهم بافضلهم او اولهم قدوما

www.alukah.net

في مجلسه فقد تعسف تعسفا شديدا بارد قوله حتى اذا كان اصحابه ليستي لبوهم قيل معناه يحسن معهم بالقربا الى مجلسه الاقدس من كثرة احتماله عنهم وصبره على ما يكون منهم في سوالهم اياه وغير ذلك لان اصحابه كانوا ممنوعين من سوالهم ويؤيده ما في بعض الاحاديث عن بعض الاجانب قال بهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحببنا ان يجي الرجل العاقل فيساله وقيل معناه ان الصحابة يستجلبون خواطر الغربا لما رواه من صبره لهم وكثرة ما حفظ اياهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلسه الاقدس ومنعهم عن الجفا وترك الادب واما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى والله اعلم قوله فاردفوه اي اعينوه واسعدوه على طلبه ولا يقبل الثنا الا من مكافي المكافي بمعنى المماثل ومنه قولهم كفوا احد وبمعنى المجازي ايضا يقال هذا مكافاة عمله اي مجازاته فعلى الاول يحتمل ان يكون معناه انه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الثنا الا من مومن مكافي مماثل في اصل الايمان خارج عن زمرة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ويحتمل ان يكون المراد مكافاة الواقع ومطابقته يعني لا يقبل الثنا من مطرمبالغ مجاوز حده ولا مقصر مما رفعه الله تعالى اليه وعلى الثاني فيكون معناه اذا انعم على احد نعمة اثنى عليه فاصدا بثنايه مجازاته صلى الله عليه وسلم قبل ثناه والا فلا والله اعلم قوله لا يقطع على احد حديثه الضمير في حديثه راجع الى احد جزما كما يدل عليه السياق لا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعض المحدثين المفضلين قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل

السماع

السماع بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او عن الحق وصح في الوفا بالجيم والراء والمعتمد ماخوذ من الجزر وهو الميل عن القصد والعدل والمعنى اذا مال المتكلم في تحديثه عن حد الاعتدال او جاوز عن الحد فيقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بان نهاه عن التعدي والمجاوزة او يقوم من المجلس وصح في بعض نسخ الوفا بالحا المهملة والزاي ولعل معناه حتى يجتمع كلما اراد المتكلم به فيتكلم به فيقطع وهو بعيد جدا والمعتمد الاول والله الموفق العاشر حديث جابر قوله فقال لا قال الكرماني معناه ما طلب منه شي من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق في شعره • ما قال لا قط الا في تشهده • او لا التشهد كانت لاوه نعم • وقال الشيخ ابن حجر وليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه وان كان العطا سابقا والا سكت وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية اخرجه ابن سعد ولفظه اذا سيل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت وهو قريب من حديث ابي هريرة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا سعا للعطا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قل لا اجد ما احملكم وبين قوله لا احملكم قال الشيخ ابن حجر وهو نظير ما وقع في حديث ابي موسى الاشعري لما سالة الاشعريون الحملان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي ما احملكم عليه لكن يسقط على ما وقع في الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال والله لا احملكم فيمكن ان نخص من عموم حديث جابر ما اذا سيل عما ليس عنده والسايل

يحققوا انه ليس عنده ذلك او حيث كان لا يقتضي الاقتصار
على السكوت من الحالة الواقعة اذ من حال السائل كان لم
يعرف العادة فلو اقتصر على السكوت في جوابه مع حاجة السائل
لما دى على السؤال مثلا ويكون قسمه على ذلك تاكيدا له
لقطع طمع السائل والسر في الجمع بين قوله لا اجد ما احملكم عليه وقوله
والله ما احملكم ان الاول لبيان ان الذي سيل لم يكن موجودا
عنده والثاني انه لا يكلف الاجابة الى ما سيل بالعرض مثلا
او بالاستيهاب اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك والله اعلم

الحادي عشر حديث ابن عباس رضي الله عنهما **قوله**
اجود الناس بالخير بنصب اجود لانه خبر كان وهو افعل
التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه
انه سخي سائر الناس لما كان نفسه اشرف النفوس وزاجره
اعدل الزواجر لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وخلقه
احسن الاخلاق فلا شك ان يكون اجود قاله العلامة
الكرماني وقال الشيخ ابن حجر قدم ابن عباس هذه الجملة على
ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراز
من مفهوم ما بعدها لئلا يتخيل من قوله اجود ما يكون
في رمضان ان الاجودية خاصة برمضان فاثبت الاجودية
المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان ومعنى
اجود الناس اكثرهم جودا والجود الكرم وهو من الصفات
المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله
جواد يحب الجود ويحب من حديث انس رفعه انا اجود ولد آدم
واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه
في سبيل الله وفي سنده مقال وفي الصحيح من وجه آخر عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واشجع الناس **قوله**
وكان

وكان اجود ما يكون قال الشيخ ابن حجر وهو برفع اجود هكذا
في اكثر الروايات وهو اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا
وهو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة ولفظ ما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصلة ومعناه اجودا كوانه حاصلا في رمضان ويحتمل
ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود
اكوانه حاصلا في رمضان وقيل الوقت مقدر كما في مقدم
الحاج اي كان اجودا وقائه وقت كونه في رمضان واستاد
الجود الى وقائه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كما في
نهاره صائم او مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو
وما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير
اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان وفي رواية
الاصيلي بنصب اجود على انه خبر كان واسمه ضمير النبي
عليه السلام اي كان النبي عليه السلام مدة كونه في رمضان
اجود من نفسه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب
جائز وذكر انه سمع ابن مالك عنه وخرج الرفع من ثلاثة
اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في امالية للرفع
خمسة اوجه تواردوا مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة
ولم يعرج للنصب قال الشيخ ابن حجر ويرد الرفع وروده بدون
كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضايل القرآن **قوله**
في شهر رمضان لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل
على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يوثر ان يقع
سنة الله في عباده ولانه كان يضاف للبشري من امين الوحي
تعالى بما يمكنه مما انعم الله وتحسن اليهم كما احسن الله اليه

ذكره العلامة الكرماني قوله فيدارسه جبريل في رواية البخاري
حين تلقاه جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وفيه بيان
سبب الاجودية وهي تباين رواية حين يلقاه وله ايضا وكان
يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه
كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص ذلك
بشهر رمضان الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد
الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله
فيعرض عليه القرآن هو بكسر الراء من يعرض وهو من العرض بفتح
العين وسكون الراء اي يقرأ وفاعل يعرض يحتمل ان يكون
جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر
من السياق ويحتمل ان يكون فاعله النبي عليه السلام وضمير
عليه راجع الى جبريل ويؤيده ما وقع في رواية البخاري
يعرض عليه النبي عليه السلام القرآن هكذا اورده في كتاب
فضايل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن
على النبي عليه السلام قال الشيخ ابن حجر في شرح الحديث
هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض
على النبي عليه السلام وفي هذا ان النبي عليه السلام كان يعرض
على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض
طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرايل عن ابي حصين
بلفظ كان جبريل يعرض على النبي عليه السلام القرآن في كل
رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الاخر بوجه
ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث
فاطمة قالت اسر الي النبي عليه السلام ان جبريل كان يعارضني
بالقرآن اذا المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فان
كلا منهما كان تارة يقرأ ويسمع الاخر والله اعلم وفي الحديث
اطلاق

اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من
بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك
كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل القرآن
كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة
عشر الى ان مات عليه السلام في ربيع الاول سنة احدى
عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي عليه السلام بها
بالاتفاق وكان الذي نزل في تلك المدة الايام لما كان
قليلا بالنسبة الى ما تقدم اعتقد من معارضته فيستفاد
من ذلك ان القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثمة لا
يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه الا ان قصد
الجميع والله اعلم قوله اجود بالخير من الريح المرسلة
بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع
فيه والجهة الجامعة بينهما اما الامران او احدهما ولفظ
الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس
وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته
ويشفي غلته وفي الكلام تخصيص على سبيل الترقي فضلا
او لجوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان
على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقايه جبريل
على جوده في رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما
اطلاقه يعني لكون اللام فيه للجنس واما على تقييد
الارسال للرحمة يعني لكون اللام للعهد وشبه نشر
جوده بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد وشتان
ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر
يحيي الارض بعد موتها كذا افاده العلامة الكرماني وقال

www.alukah.net

الشيخ ابن حجر المرسلة اى المطلقة يعنى انه فى الاسراع فى الجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما يعم نفع الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة فى التشبيه وجواز تشبيه المعنى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اذا اثبت لها ولا وصف الاجودية تمارى ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعلها بلغ فى ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراز لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية واشار اليه قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح مبشرات امام الذى ارسل الرياح وكذلك فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله عليه السلام فى رمضان دائمة لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل فى الاسناد الحقيقى والمجاز لان الجود من النبى عليه السلام حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار تجييبها بالخير فاترلها منزلة من جاد وفى تقديم معمول اجود على الفعل عليه نكتة لطيفة وهى انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية على الريح المرسلة مطلقا ووقع عند احمد فى اخر هذا الحديث لا يسئل شيا الا اعطاه والله اعلم وفى الحديث من الفوايد غير ما تقدم من تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بنزول القران فيه كم معارضة ما نزل منه فيه فيلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفى كثرة نزوله فى موارد الخيرات والمبرات ما لا يخفى ويستفاد منه ان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة فيه وفيه ان مداومة التلاوة توجب

زيادة

زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة فى بعض العمر وتذكره الفاضل بالخير والمغفل لو كان سهوا لا يخفى عليك ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من تلاوة القران الخضوع والفهم لان الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما ينزل من القران فى كل سنة على ليالى رمضان اجزاء فيقرا كل ليلة جزا فى جزء من الليل والسبب فى ذلك ما كان يشتغل به فى كل ليلة عن سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن وتعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المادون فى قرائتها ويستوعب بركة القران جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة وفى السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده فى بقية الليالى وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابى هند قال قلت للشعبى قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران اما كان ينزل عليه فى سايز السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء فنبه بهذه اشارة الى الحكمة فى التقسيط المشار اليه لتفصيل ما ذكر من المحكم والمنسوخ ويويده ايضا رواية فيدارسه القران فان ظاهره ان كلا منهما يقرا على الاخر وهى موافقة لقوله يعارضه فيستدرك ذلك زمانا زايدا على ما لو قرا الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى اذ قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر ان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن جملة القران مدارسته جبريل والمراد ان المنفى بقوله فلا تنسى

النسيان الذى لا ذكر بعده لا النسيان الذى يعقبه الذكر فى الحال
حتى لو قدر انه نسى شيأ فانه يذكر اياه فى الحال والله اعلم بحقايق
الاحوال **تنبيه** اختلف فى العرضة الاخيرة هل كانت
بجميع الاحرف المأذون فى قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثانى
فهل هو الحرف الذى جمع عليه عثمان الناس او غيره وقد روى احمد
وابن ابى داود والطبرى من حديث عبيدة بن عمرو السلمانى
ان الذى جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق
محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبى عليه السلام مرة
بالقرآن الخ نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره فيرون ان قراءتنا
احدث عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث
سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه
هى العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال
اى القرآن ترون اخر القراءة قالوا قراءة زيد اى ابن ثابت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل
سنة على جبريل فلما كانت فى السنة التى قبض فيها عرضة
عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود اخرهما وهذا يغاير
حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد فى مسنده من طريق
ابراهيم النخعى ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول
فقال لما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة
معلما فاخذوا بقراءته فغير عثمان ان القراءة فهم يدعون قراءة
ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لآخر حرف عرض
به النبى صلى الله عليه وسلم على جبريل واخرج النسائى من
طريق ابى ظبيان قال ابن عباس اى القراءتين تعدون القراءة
الاولى قراءة ابن ام عبد يعنى عبد الله بن مسعود قال بل هى

الاخيرة

الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الخ فخص
ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما ترك واسناده صحيح ويمكن
الجمع بين القولين بان تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين
المذكورين فيصح اطلاق الاخيرة على كل منهما **الثانى عشر**
حديث انس **قوله** لا يدخر شيأ لغد استشكل هذا مما ورد فى الصحيحين
كان النبى عليه السلام يدخر لاهله قوت سنتهم وفى مسند
اسحق بن راهوية كان ينفق على اهله نفقة ستتهم من مال
بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فان ظاهر هذه الروايات
تنافى حديث الباب ويمكن ان يجمع بينهما بانه كان لا يدخر
لنفسه خاصة لكمال توكله ويدخر لغيره لضعف توكلهم
قال ابن دقيق العيد فى الحديث اى فى حديث البخارى جواز
الادخار للاهل قوت السنة وفى السياق ما يوخذ منه الجمع
بينه وبين حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على عدم الادخار
لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له فيه
مشاركة لكن المعنى انهم المقصودون بالادخار دونه حتى
لو لم يوجد والمريد خرقال والمتكلمون على لسان طريقهم او
بعضهم جعلوا ما زاد على السنة خارجا عن طريق التوكل
انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبرى حيث استدل بالحديث
على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفى الذى نقله
ابن دقيق العيد تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن يرد
استدلال الطبرى قوى بل تقييده بالسنة انما جاء من ضرورة
الواقع لان الذى كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة
الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيأ مما
يدخر كان لا يحصل الا من سنتين لافضى الحال الى جواز الادخار
لاجل ذلك والله اعلم بالصواب ومع كونه صلى الله عليه وسلم

كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استقرضه منهم لم يرد عليه ويمرضهم عنده ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودروعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وقد يقال في وجه الجمع يحتمل ان ذلك يختلف باختلاف الحال فترك الادخار عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة او يقال عدم الادخار كان غالب احواله وفي اوايل الحال وبوقوع ما وقع في البخاري من حديث انس ايضا نحو ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة والادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا والله اعلم بالصواب **الثالث عن** حديث عمر **قوله** ابتع على الابتياع الاشتراء اي اشتر ما تبتغي بثمن يكون على قضاء وهو اذا جاءني **قوله** فقال لا عمر الظاهر انه من كلام عمر ففيه التفات على مذهب اهل البلاغة ويحتمل احتمالا بعيدا انه كلام الراوي عنه نقل كلامه بالمعنى **قوله** ولا تحش من ذي العرش اقلالا الاقلال انقاك كردن ودروسن شدن قال العلامة الطيبي ما احسن ترفع ذي العرش في هذا المقام اي يحسن ان تضع مثلك من هو مدبر الامر من السما الى الارض **الرابع عن** حديث الربيع بك معوذ ابن عفرا وقد تقدم شرحه في باب صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخامس عن** حديث عايشة رضي الله عنها **قولها** ويثبت عليها قال صاحب النهاية اثبت الحاكم اي جازوه على صنعه يقال اثابه بشبه اثابة والاسم الثواب ويكون في الخير والشر الا انه بالخير اخص واكثر استعمالا وقال الشيخ ابن حجر اي يعطي الذي يهدي لها والمراد بالاثابة المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية انتهى

انتهى واعلم ان الامام البخاري قال في صحيحه بعد ايراده هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها واشار بهذا الكلام الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال الشيخ ابن حجر رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ يثبت ما هو خير منها ورواية محاضر لها وقف عليها بعد والله اعلم بالصواب **باب ما جا في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم** الحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي بو الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ووقع في شرح العمدة لابن دقيق العيد ان اصل الحيا الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحيوان الامتناع من لوازم الحيا كان في التخريض على ملازمة الحيا حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر او ردفيه حديثين **الاول** حديث ابي سعيد الخدري **قوله** من العذرا بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ثم مد هي البكر والعذرة بالضم البكارة وقال النووي جلدتها ويقال للبكر العذرا لان جلدتها باقية **قوله** في خدرها بكسر المعجمة اي في ستره قال الشيخ ابن حجر الخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحشى فيه البكر وتستقر وقال الشيخ محي الدين النووي ستر تجعل للبكر في جنب البيت وقيل الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر او ردهذا انتهى للفايدة لان العذرا في الخلوة اشد حيا مما تكون خارجها

www.alukah.net

لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده
بما اذا دخل عليها فحذرها لا بحيث تكون منفردة عنه ومحل
وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله ولهذا
قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني صريح بالنيك ولا تكتفي
به واخرج البزار هذا الحديث من حديث انس وزاد في اخره
وكان يقول الحياء خير كله واخرج ايضا من حديث ابن عباس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
من وراء الحجرات وما رؤي احد عورته قط واسناده حسن قوله
عرفناه في وجهه اي لم يكن يواجهه احد بما يكرهه حياء بل يتغير
وجهه فيفهمهم اصحابه كراهته لذلك الثاني حديث عائشة
رضي الله عنها قوله قط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين
ويؤيده رواية ابن سعد ما نظرت الى فرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت فرج النبي قط وروى قوله
عن انس ان عائشة قالت ما رايت عورة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط او قالت ما رايت فرج النبي قط وروى ابو يعلى
عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدا من نسائه الا مقنعا برحي الثوب على راسه وما
رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راه مني ورد بما
ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب وفي معنى هذا الحديث
ما اورده ايضا من طريق مسروق الى الخطاب عن والثلة
ابن الاسقع قال سمعت ام سلمة تقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى امراة من نسائه غمض عينيه وقنع راسه قناع
النبي تحته عليك بالسكينة والوقار والله اعلم **باب**
ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجم فعل الحجام
وقد حجمه يحجمه فهو محجوم والاسم الحجامة بكسر الحاء قاله صاحب
الصحاح

وفيه ستة احاديث **الاول** حديث انس بن مالك
قوله حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها
موحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن
والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام
حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم فساله عن خراجه الخ وحكى ابن عبد البر اسم ابي
طيبة انه دينار وهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي
روى عن ابي طيبة اخرج حديثه مسدد قال اخبرنا محمد
ابن محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن الصلت ثنا يوسف
ابن عدي ثنا جنيد الحجام حدثني استاذي بالشام الحجام
يقال له دينار الحجام حدثني ابو طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى
الله عليه وسلم فامر لي بطعام ثم اخرج من طريق الليث
عن عبد الوارث عن انس بن مالك قال مر بنا ابو طيبة في
شهر رمضان فقلنا من اين اقبلت قال حجمت النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ ابن حجر وكذلك جزم ابو احمد والحاكم
وابو نعيم ابن دينار الحجام يروي عن ابي طيبة نفسه وذكر
البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة
قلت وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث
الحجامة كما سياتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف
اسمه وذكر ابن الجواد في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاثا
واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني ساحيه وهو منهم
ايضا بل هو من بني حارثة ومولاه محيصة بن مسعود الانصاري
كما تقدم قوله فامر له بصاعين وعند البخاري من طريق
شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مدا او مدين
قال الشيخ ابن حجر الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من

طريق سفيان بلفظ صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم
يتعرض لذكر المد واخرج ايضا من طريق مالك عن حميد
بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في
الصاع واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث علي كرم الله
وجهه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام
اجره اقول سيأتي قريبا افادة تعيين من باشر العطية
ولابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال
للحجام كم خراجك قال صاعان فاني فوضع عنه صاعا وكان
هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية لجمع بها
الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان
ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه
كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن
قال ثلاثة جبره انتهى كلام الشيخ وفي بعض الفاظه تامل
قوله وكلمهم اهلها اي مواليها كما في رواية البخاري قال
الشيخ المذكور هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا
رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قال واما ما وقع في حديث
جابر انه مولى بني بياضة فهو اخر يقال له ابو منده والله
اعلم **قوله** وقال هو موصول بالاسناد المتقدم **قوله**
ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوايكم الحجامة
هو شك من الراوي واظنه اسماعيل بن جعفر قال البخاري
اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ
ان افضل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زيد
ابن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة
ومن طريق معمر عن حميد بلفظ افضل ويقال هذا امثل من هذا

اي

اي افضل وادنى الى الخير واما مثل الناس خيارهم قال اهل المعرفة
الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد
الحارة لان دمائهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة
الغارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هذا تفصيلا
حسنا فقال انما واظب صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به
وبين فضله ولم يقصد ولم يامر به مع ان الفصد ركن عظيم
في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده
يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا
عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان هذه البلاد في غاية الحرارة ولهذا
فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة
تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم مايلة الى الجعودة وتد
اسافل ابدانهم وترهل وجوههم وتكسر افافهم وتخط
اعينهم وتخرج مزاجا ومغتهم عن الاعتدال فيظهر افعالك
النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفا الاصوات
والغالب عليهم البلادة لفساد مغتهم وفي مقابلة هذه
البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج
وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديدا لانتهاب لان
الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها الى
برودة الهوا كالحال في زمان الشتا فان الحرارة الغريزية
تميل الى باطن البدن لبرودة الهوا فيحدث بذلك الهضم وتقل
الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتا اسخن
ما يكون بالطبع لرم طول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون
احتمال الطعام على الابدان في الشتا فلهذا السبب حار الغذا
الغليظ يسهل انهضامه كالهوايس واللحوم والغلاظ والخبز
الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت لان

فق

الحار العزيزي المنضج للغذا ما يئل الى ظاهر البدن بالمجانسة بل
الجنس فلذلك يفسد الهضم وتكثر الامراض والغرض من هذا
الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية
بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها
ومزاج الهوا المحيط بالابدان فتبرد بواطن الابدان ولهذا
السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في غاية الغلظ
ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة
من باطن البدن الى ظاهره لم تحتمل البدن الفصد لان الفصد
انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا وانما
تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر
البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها اصحاب
الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ولا تقس على حاله ما لا
يناسبه من الاحوال قال الموفق البغدادي الحجامة تشفي سطح
البدن اكثر من الفصد والفصد اعماق البدن والحجامة للصبيان
والبلاد الحارة اولى من الفصد وامن غائلة وقد نهى عن كثير
من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولا
العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي
التحقيق ان الحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان
التي دمها صحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا
كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ
من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم
وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل
اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يضر في الاسما من
عمره واحلال من قوي جسده فلا ينبغي ان يزيد ومعنا باخراج
الدم افتنى وهو محمول على من لم تفتقر حاجته اليه

وعلى

وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته

• من يكن تعود الفصادة • فلا يمكن يقطع تلك العادة •

ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم •

الثاني حديث علي كرم الله وجهه **قوله** عن ابي جميلة بفتح
الجيم اسمه ميسرة وهو ابن يعقوب الطهوي بضم الطا المهملة
وفتح الها كذا ذكره الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وقال انه روى
عن عثمن وعلي وليست له صحبة اتفاقا قال وفي الرواة رجل آخر
يقال له ابو جميلة ايضا واسمه سنان بمهملة ونونين مصغر
وهم من شدد التحتانية قيل اسم ابيه عرفطة قال ابن سعد
هو سلمي وقال غيره ضمري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة
في التابعين وذكر ابن عبد البر انه جا في رواية اخرى حج حجة
الوداع وله ذكر ايضا في البخاري في كتاب الشهادات ووهم
من زعم ان المذكور فيه الطهوي والله اعلم **الثالث** حديث
ابن عباس **قوله** في الاحدعين هما عرقان في جانبي العنق
قوله والكاهل هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكند واخرج
احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة
على كاهله وثنتين على الاحدعين واخرج ابن سعد من
طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن الحسن قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاحدعين وواحدة
في الكاهل وكان يامر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد
الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة
وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل
الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلا العارض في
جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فاسد وفصد

التيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كان كثر الدم او فسد
وفصد الوجهين لوجع الطحال والرية ووجع الجنبين والحجامة
على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد
الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب
عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وينفع من ورم
العجزين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دمامل
الثدي وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والداء الفيل
وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم صالح وصادف
وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الاسعاوضا
الحيض **قوله** واعطى الحجام اجره الخ جمع ابن العربي بين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء
اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى التفرقة
بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق
على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
واباح للعبد مطلقا وعمم فهم حديث رافع ان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة
فقال اعلفه ناضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب
السنن ورجاله ثقات ذكر ابن الجوزي ان اجرة الحجام
انما كره لانه من الاشيا التي يجب للمسلم على المسلم اغاثته
عند الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا
قال الشيخ ابن حجر اشار ابن عباس بقوله ولو كان حراما
لم يعطه الى ادعى من قال ان كسب الحجام حرام واختلف
العلم

العلما بعد ذلك في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرام
فحملوا الزجر على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما
ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال والله
اعلم **الرابع** حديث ابن عمر في معنى الاحاديث المتقدمة
وتقدم ما فيه في شرح الاحاديث السابقة **الخامس** حديث
انس **قوله** وكان يحتجم لسبع عشرة الخ اخرج ابو داود من حديث
ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين كان شفاء من كل داء ومن رواية سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه
وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه
وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس
عند ابن ماجة رفعه وسنده ضعيف وقد ورد في تعيين
الايام للحجامة حديث لابن عمير عند ابن ماجة رفعه
من اراد ان يحتجم فليحتجم لسبع عشرة او تسع عشرة واحدى
وعشرين واحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا
يوم الثلاثا والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا
والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين
وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد
واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الجلال عن
احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث
ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه برص
لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه
كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة

www.alukah.net

لا يسكن فيها الدم ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شئ قال
حسل بن اسحق كان احمد يحتجم اى وقت هاج فيه الدم وابه
ساعة كانت وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة فى النصف
الثانى من الشهر ثم فى الربع الثالث من ارباعه انفع من
الحجامة فى اوله واخره قال الموفق البغدادى وذلك ان
الاخلاط فى اول الشهر تهيج وفى اخره تسكن قال ولى يكون
الاستفراغ فى اثنائه وعند الاطبا ايضا ان انفع الحجامة
ما يقع فى الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان
لا تقع عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرهما ولا
عقب شبع ولا جوع والله اعلم **السادس** حديث انس
ايضا **قوله** احتجم وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم
واختلف العلما فى ذلك قال الشيخ محى الدين النووى
اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت
تقطيع شعر فيه فهى حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن
بان كان فى موضع لا شعر فيه او فى موضع فيه شعر ولم
يقطع جازت الحجامة عند الجمهور ولا فدية وكرهها
مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم تقطع شعرا وان
كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص اهل
الظاهر الفدية بشعر الراس وقال داود اذا احتاج
امكن مسك المحاجم بغير حلقه لم يجز الحلق انتهى واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع
العرق وقطع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا
لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب
وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شئ من ذلك والله اعلم **قوله**
بمحل بفتحتين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة

عشر

عشر ميلا من المدينة قاله صاحب النهاية **قوله** على ظهر
القدم كذا وقع فى حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابوداود
ايضا والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال
الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد بن سعيد بن ابى عروبة
رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست
هذه بعلة قادحة كذا قال الشيخ ابن حجر قلت هذا لا يخلو
عن تامل لانهم اخذوا فى تعريف الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم عرفوا الشاذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه وقالوا هو فى النخبة فان خالف مفرده من هو احفظ
منه فهو الشاذ تامل واما ما اخرجه البخارى من حديث
ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فى وسط راسه من شقيقة كان به هذا
لفظ حديث ابن عباس من احدى الروايات عنه وفى
اخرى له ايضا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى راسه وهو
محرم من وجع كان به بما يقال له لحى جمل ولفظ حديث
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى
جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط راسه فظاهره
التعارض فى مكان الاحتجام وفى محله ايضا من البدن
ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمى وغيره ان
الحجامة التى وقعت فى وسط الراس كانت فى حجة الوداع
فيمكن ان تكون التى فى ظهر القدم وقعت فيها ايضا
ويمكن ان تكون فى احدى عمراته والله اعلم **تنبيه**
لحى جمل وقع فى بعض الروايات بالتثنية وفى بعضها
بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة
وجمل بفتح الجيم والميم وهو موضع بطريق مكة ذكره البكر

ع

في معجمه في رسم العقيق وقال هي بير جمل التي ورد في حديث
ان جهم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة موزة
وهي عقب الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم
ان المراد بجمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم
جمل وهو بعيد والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس
المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي الجمل قوله في
وسط راسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسط
وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال اللبث
كانت هذه الحجامة في اسفل الراس واما التي في اعلاه
فلا لانها ربما اعنت قوله من شقيقة كذا به قال
الشيخ بشين معجمة وقافين وزن عظيمة وجمع يأخذ
احد جانبي الراس وفي مقدمه وذكر اهل الطب انه من
الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة اذا خلاطها
او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت
الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة
فان ملكت قمة الراس احدثت داء البيضة قال وقد
اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان
ربما اخذته الشقيقة فمكث يوما او يومين لا يخرج
فائدة اخرى اخرج ابن سعد في الطبقات من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر
فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب
عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده
على المكان الذي من الراس فوق اليافوخ فقال منه
موضع لحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها ان

المغيثة

المغيثة ثم قال انا عمر بن حفص عن ابان عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الراس مي
المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية
واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب
يعني حين سحر قال الشيخ ابن حجر ورد في فضل الحجامة على
الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه
الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون فالجذام
والبرص والتعاس والصداع ووجع الضرس والعين
وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب انتهى
اقول ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق
الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله الحميري عن بكير
ابن الاشج قال بلغني ان الافرع بن حابس دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يحجم في المحجوزة فقال يا ابن
الكبشة لم احتجمت وسط راسك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع
الراس والاضراس والتعاس والبرص والشك في الجنون
لبس بشك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات
قال الشيخ قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة
جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه
وتعالى اعلم باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء في اسمائه
المراد بالاسماء التي اطلعت
عليه لا المعنى الاصطلاحي وقيل الاسم يطلق في مقابلة
المسمى وهو بهذا المعنى صحيح هنا ايضا واعلم ان اسماءه صلى

الله عليه وسلم كثيرة قال ابن دحية قال بعضهم اسماؤه عدد
اسماء الله تعالى الحسنى تسعة وتسعون اسما قال ولو كنت
عنها باحث لبلغت ثلثمائة اسم ونقل ابن العربي في شرح
الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسوله
صلى الله عليه وسلم الف اسم نحن ذكرنا منها على سبيل التفصيل
بضعا وستين فما ورد من اسمائه صلى الله عليه وسلم في
القرآن بالاتفاق الطاهر البشير المبشر النذير
المبين الداعي الى الله السراج المنير المذكر الرحمة
النعمة الهادي الشهيد الامين المزمل المدثر
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل ومن
اسمائه الشفيع المشفع المختار المصطفى الصادق
المصدوق وغير ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
الاول حديث جبير بن مطعم قوله ان لي اسماء في رواية
البخاري من طريق معن بن عيسى عن مالك عن الزهري
ان لي خمسة اسماء فذكر مثل حديث الباب وفي رواية
نافع بن جبير عند ابن سعد انه دخل على عبد الله بن
مروان فقال احصى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ست فذكر
الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم لكن روى
البيهقي وانا العاقب قال يعني الخاتم وفي حديث حذيفة
الاتي احمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملاحم وكذا في حديث ابي موسى
عند مسلم الا انه لم يذكر الحاشر وزعم بعضهم ان العدد
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي
بالمعنى قال الشيخ ابن حجر وفيه نظر لتصريحه في الحديث
بقوله

بقوله ان لي خمسة اسماء انتهى اقول وفي هذا الكلام نظر لا يخفى
على المتامل قال والذي يظهر انه اراد لي خمسة اسماء اختص
بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم
الماضية والكتب السالفة لانه اراد الحصر فيها قال القاضي
عياض حمى الله تعالى هذه الاسماء ان يسمى بها احد قبله
وان يسمى بعض العرب محمدا قرب مبلاده لما سمعوا من
الكهان والاخبار ان نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى
محمدا فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناءهم محمد قوله ابنا
محمد هو علم منقول عن صفته وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة
والحمد الذي حمد مرة بعد اخرى كالمدح قال الاعشى
اليك ابيت اللعن كان وجيعها الى الماجد القوم الجواد محمد
اي الذي حمد مرة والذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وكذا احمد
علم منقول من صفته ايضا وهي افعل التفضيل ومعناه احمد
الحامدين وافعل قد تستعمل بمعنى الفاعل وقد تستعمل بمعنى
المفعول ايضا واستعمال احمد بالمعنى الثاني اكثر فان حمل
على المعنى الاول فمعناه وانا اكثر حمدا لله تعالى وسبب ذلك
ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم
يفتح بها على احد قبله وان حمل على المعنى الثاني فمعناه احق
بالحمد اي المدح قال القاضي عياض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان
تسمية احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقع
في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس
وكذلك في الاخرة يحمد ربه بعده وقد خصه الله بلواء الحمد
ويلوا الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل والشرب
وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادون فجعت له

معاني الحمد وانواعه **قوله** يحوا الله بالكفر يحوا الكفر اما من بلاد
الحرب ونحوها او بمعنى الغلبة بالحجة وظهور دينه كقوله ليظهره
على الدين كله فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم ما
قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا كما افاده العلامة
الكرماني وقال الشيخ ابن حجر تخصيص يحوا الكفر من بلاد العرب
فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يحوا الله بي الكفر
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ازالة الكفر بازالة الملة وانما قيد
بجزيرة العرب لان الكفر ازيل مما نحى من جميع الارض وسائر
البلاد وقيل انه محمول على الاغلب او انه نحى بسببه بالتدريج الى
ان يضمحل في زمان عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل
الا الاسلام وقال في رواية نافع بن جبير عند ابن سعد
واما الماحي فان الله يحوا به سيئات من تبعه ومن يشبه ان
يكون مع قول الراوي وقال الشيخ الحزري قيل هو يحوا الكفر
عن مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما روي له صلى الله
عليه وسلم ووعد انه يبلغ ملك امته والله اعلم **قوله** يحشر الناس
على قدمي ضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها مفردا ومثنى وقليم
على الاول مكسورة وعلى الثاني مفتوحة اي على اثري اي انه
يحشر قبل الناس كما جاء في الحديث الاخر انا اول من تنشق عنه
الارض وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على
عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي
بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة
وقال الشيخ الحزري اي يحشر الناس على اثر زماني نبوتي ليس بعده
نبي وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على شهادتي فان الله
شاهد على الامم ووقع في رواية نافع المذكورة انا حاشر بعثت
مع الساعة وهو يرجح المعنى الثاني قال الشيخ ابن حجر وقوله
على

على عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على
التثنية والموحدة المفتوحة انتهى واعلم ان اسناد الحشر والمحو اليه
صلى الله عليه وسلم من قبيل الاسناد الى السبب والماحي والحاشر في
الحقيقة هو الله تعالى وهذا القدر كاف في وجه تسميته والله اعلم
قوله والعاقب الذي ليس بعده نبي اي جامع عقبهم والعاقب لغة
الذي يخلف في الخير من كان قبله قال الشيخ ابن حجر ظاهره انه
مدرج لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي في الجامع
بلفظ الذي ليس بعدي نبي انتهى اقول الظاهر بعده حملا على
الموصول وقوله وقع على وزان انا الذي سمتني امي حيدرة
والكلام فيه مشهور وكذا الكلام في قوله يحوا الله بي الكفر يحشر
الناس على قدمي الظاهر به وقدمه اعتبارا للموصول الا انه
اعتبر المعنى المدلول للفظة انا فقول الشيخ ظاهره انه مدرج
لا يخلو عن تامل واما ما نقل عنه انه قال كذا قول الزهري
فكذب محض وافتراء عليه ما قال ذلك ولكن عبارته ما نقلته
عنه اولا والله العاصم **الثاني** حديث صحيح **قوله** نبي
الرحمة ونبي التوبة معناه انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة
والتراحم وامر بهما وحض عليهما فان امته توابون رحماء بينهم
وصفهم الله تعالى التائبون العابدون الحامدون الراحمون بينهم
وايضا قال الله تعالى في وصفه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وايضا وقع التوبة منه
صلى الله عليه وسلم كثيرا كما ورد في الاحاديث الصحيحة والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة والانه قيل في
امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم اذ هاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما الا ترى كيف عدل من المضمر

الى المظهر في قوله واستغفر لهم الرسول اى شفع لهم الرسول لقبول
توبة المذنبين بمكانه عظيمة عند الله تعالى ولما كان هذا المعنى
مختصا به سمى نبي التوبة والظاهر ان المراد بقوله نبي الرحمة
شمول رحمته لجميع امته مؤمنهم وكافرهم ليكون مطابقا لقوله تعا
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال القاضي البيضاوي في تفسير
هذه الاية ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم
ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امتهم به من الخسف والمسخ
وعذاب الاستيصال انتهى **قوله** وانا المقفى روى بكسر الفا على
صيغة اسم الفاعل من التفعيل ومعناه المتبع الانبيا قال صاحب
النهاية المقفى المولى الذاهب وقد قفى يقفى فهو متف يعنى انه
اخر الانبيا المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب
وقيل معناه المتبع لاثارهم اشار لقوله تعالى فبهداهم اقتده
وبفتح الفاعل على صيغة اسم المفعول فقيل معناه انا الذي قفى
على اثار الانبيا اى ارسلت الى الناس بعدهم وختم الرسالة
يقال قفوت اثر فلان اى اتبعته وقفيت على اثره بفلان اى
اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذف
جز الصلة في الحديث كتفيفا فكان الله تعالى جعل نبينا صلى
الله عليه وسلم في اقفا الانبيا فهو بمعنى المقفى بكسر الفا وقيل هو ماخوذ
من القفا والقفى الكريم القفاوة البر والاول احسن واصح
قوله نبي الملاحم جمع الملحمة وهي الحروب ذات القتل الشديد
وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدا واللحمة في الثوب
وقيل لكثرة لحوم القتل فيها وقيد اشارة الى كثرة الجهاد مع
الكفار في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده في امته والله اعلم

باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى كيفية معيشته حال حياته قال صاحب قاموس الاساسي العيش
الحياة

الحياة وما يكون بها الحياة مثل المعيشة انتهى وقد تقدم زيادة بسط
في حقيقة لفظ العيش في اوايل الكتاب حيث اورد المصباح
فصيرا في عيش النبي صلى الله عليه وسلم منا والظاهر ان جعله بين
من تصرف الرواة او النساخ وتقدم تحقيق ذلك ايضا هناك
ثم ذكر في هذا الباب تسعة احاديث **الاول** حديث النعمن
ابن بشير **قوله** السقم في طعام وشراب الخ اى السقم منعمين في
طعام وشراب مقدارا ما شئتم من التوسعة والافراط فما موصولة
صفة مصدر محذوف ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه
تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم الخ وهو
ولك ان كان بمعنى النظر يكون وما بعده جملة حالية وان
كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها
له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين
وقيل الواو زايدة **قوله** من الدقل قال الشيخ الجزري
هو بفتح الدال المهملة والقاف جميعا ردي التمر ويابسه
مما لا حلاوة فيه ونحو ذلك مما لا اسم له خاص وكان هذا في
ابتدا الحال واما في الاخرة فلا والله اعلم **الثاني** حديث
عايشة **قولها** مكث شهرا هو خبر لكنا وال محمد يجوز ان
يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا
على المدح واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة
عن عايشة عند البخاري انها قالت لعروة يا اخي ان كنا
لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما
اوقدت في بيت رسول الله صلى الله عليه نارا قال الخ ابن حج
ان الجملة من المثقلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام
في الخبر وقوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها
في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثا

ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته ثالثا في اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرى ثلاثة اهلة اقول والمعتمد
الرواية شاهد عند ابن سعد عن ابن سيرين قال كان يمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد
في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قال الشيخ وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان يأتي
علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عنها
بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت محمد
نار والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الشرح المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يوم الجمعة المبارك مستهل ربيع
الاول من شهور سنة ١٣٠٩
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
امين امين
امين

كتبه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى عبد الله بن القاضي
سليمان الاوشاي بلدا ان شافعي مذهبا غفر الله لكاتبه
ولقارئه ولمن نظر فيه ودعا لكاتبه بالمغفرة والرحمة ولوالديه
امين